

الطائف ملك

شوق وسريته

Princeton University Library



32101 075332591

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

الطَّفَلُ

لَشَوْفٌ وَرَبِيبَةٌ

(TRACAP)
ARAB
LB1115
.T545
1989

فلسفة
الطفولة



الطفل نموؤه وتربيته

التأليف والتنظيم: قسم الاطفال والناشئين لمؤسسه البعثه

الناشر: قسم الاطفال والناشئين لمؤسسه البعثه

الطبعة الاولى: ١٤١٠ هـ . ق

التوزيع: موسسه البعثه (بنياد بعثت)

طهران - ايران - شارع طالقاني - بين شارعي شريعتي وبهار

تلفون: ٧٦٠١٣٣



الإهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليك يا والدة الحجج على الناس أجمعين
اليك نهدى هذا العمل الخالص
وإلى رسول الله الذي سمّاك أمّ أبيها
وإلى امير المؤمنين الذي هو ابو هذه الامة
وإلى ابنك الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة
وإلى جنينك السقط الذي سماه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم محسنًا
مؤملين يا سيدتنا ومولانا منك القبول

وأما حق ولدك : فأنت تعلم أنه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا
بخيره وشره وأنت مسؤول عما وليته به من حسن الأدب، والسدالة
على ربه عزوجل والمعونة له على طاعته . فاعمل في أمره عمل من يعلم
أنه مثاب على الإحسان اليه، معاقب على الإساءة اليه .
رسالة الحقيق للامام السجاد عليه السلام

كلمه الناشر	١٧
كلمه الاستاذ الدكتور السيد محمد باقر حجتى	٢١
١ - طلب الولد	١
١ - الحث لطلب الولد	٢
٢ - سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه	٣
٣ - الامور التي توجب كثرة الولد	٤
٤ - الدعاء والاستغفار لطلب الولد	٥
٥ - الصلوة لطلب الولد	٩
٦ - الدعاء لطلب الولد المطيع لله	١١
٧ - اسباب تقوية الباه	١١
اهوامش	١٥
٢ - ايام الحمل وما يتعلق بها	١٩
١ - الدعاء عند الجماع	٢٠
٢ - النهى عن ممانعة الزوجين عن الجماع مدة الرضاع	٢٠
٣ - جواز مجامعة الرجل امرأته عند استبانة حملها	٢٢
٤ - أجر المرأة من حملها إلى فطام ولدها	٢٢
٥ - أقل مدة الحمل ستة أشهر	٢٣
٦ - إستحباب أكل الحامل السفرجل واللبن والرطب والبطيخ	٢٦
٧ - إنفاق مطلقة أيام حملها لزوجها وهي أحق برضاع ولدها	٢٨
٨ - العوذة لتيسير الولادة إذا عسرت	٢٩
٩ - إخراج من في البيت ساعة الولادة	٣٢

- ١٠ - فضل إطعام النفساء يوم ولادتها الرطب والتّمر ٣٣
- ١١ - أجر النفساء إذا ماتت في نفاسها ٣٤
- ١٢ - أجر الوالدين إذا سقط ولدهما ٣٥
- ١٣ - فضل إعطاء ربع العقيقة الأخيرة للقبيلة المسلمة و اشترائها من اليهودية
و إعطائها الثمن ٣٥
- ١٤ - القبلة مأمونة ٤٠
- الهوامش ٤١
- ٣ - الولادة وما يتعلق بها ٤٥
- ١ - كيفية إلحاق الولد بأبيه ٤٦
- ٢ - إن الولد قد لا يشبه أبويه وأنه قد يكون مغايراً لابويه في اللون ٤٨
- ٣ - أكبر التّوأمين الذي يولد مؤخراً ٥٠
- ٤ - جواز حمل الجارية من غير دخول ٥١
- ٥ - عدم جواز نفي الرجل ولده إذا أقر به ساعة ٥١
- ٦ - الأم أحقّ بولدها بعد موت زوجها ٥٢
- ٧ - الأم أحقّ بحضانه ولدها مالم تنزّوج ٥٢
- ٨ - عدم جواز منع الولد عن أمّه إذا مات أبوه ٥٣
- ٩ - فضل السؤال عن استواء المولود ٥١
- ١٠ - كيفية التهنئة بالمولود ٥٤
- ١١ - وقت التهنئة بالمولود اليوم السابع ٥٥
- ١٢ - سعادة الرّجل شبه ولده به ٥٦
- ١٣ - فضل الدّعاء بعد ولادة الولد سوياً ٥٧
- ١٤ - عدم ابتلاء الشيعة بولد أزرق أخضر ٥٨
- الهوامش ٥٩
- ٤ - الآداب المتأخّرة عن الولادة ٦١
- ١ - فضل قراءة الأذان والإقامة في أذني المولود يوم الولادة ٦٢
- ٢ - قراءة لأذان والإقامة في أذن الصبي يوم الولادة عصمة من الشيطان .. ٦٥
- ٣ - فضيلة لفت المولود في الخزقة البيضاء ٦٦
- ٤ - فضيلة تحنيك المولود بماء الفرات ٦٧

- ٦٩ ٥ - فضيلة تحنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام لإتته أمان
- ٧٠ ٦ - فضيلة تحنيك المولود بالتمر والعسل
- ٧٠ ٧ - استحباب إطعام العقيقة للمؤمنين
- ٧٢ ٨ - فضيلة إطعام الناس عن المولود ثلاثة أيام
- ٧٣ ٩ - فضيلة إطعام بني هاشم الخبز واللحم عن المولود
- ٧٤ الهوامش
- ٧٧ ٥ - آداب اليوم السابع
- ٧٨ ١ - ٥ مجمل آداب اليوم السابع للولادة وترتيبها
- ٧٨ ١ - آداب اليوم السابع للولادة
- ٨٥ ٢ - شدة الاهتمام بها
- ٨٥ ٣ - ترتيب آداب اليوم السابع
- ٨٧ الهوامش
- ٨٩ ٢ - ٥ سنن تسمية الولد
- ٨٩ ١ - فضيلة تسمية المولود
- ٩٠ ٢ - أن الأسماء تنزل من السماء
- ٩٢ ٣ - لزوم تسمية الولد بأحسن الأسماء
- ٩٥ ٤ - خير الأسماء للولد
- ٩٩ ٥ - أصدق الأسماء ماسمي بالعبودية
- ٩٩ ٦ - نزول البركة إلى بيت فيه مسمى باسم نبي
- ١٠٠ ٧ - أثر التسمية بأسماء الانمة عليهم السلام
- ١٠٠ ٨ - الأسماء المرغبة فيها والمنهي عنها
- ١٠٢ ٩ - النهي عن تسمية الأنثى بالحميراء
- ١٠٢ ١٠ - علة تسمية الاولاد بأسماء الحيوانات في الجاهلية
- ١٠٣ ١١ - تسمية الولد محمداً ثم تغييره إن شاء
- ١٠٣ ١٢ - استحباب تغيير الأسماء المنكرة
- ١٠٤ ١٣ - وقت التسمية
- ١٠٥ ١٤ - فضيلة التسمية قبل الولادة
- ١٠٨ ١٥ - تسمية الحمل بالأسماء المشتركة بين الذكر والأنثى

- ١٦ - عدم تسمية أحد الاولاد محمداً جفاءً للنبي صلى الله عليه وآله ١٠٨
- ١٧ - استحباب تسمية الولد علياً ١٠٩
- ١٨ - اثر تسمية الاولاد محمداً او علياً او أحمد ١٠٩
- ١٩ - تسمية الأئمة عليهم السلام أولادهم محمداً ثم تغييره إن شاءوا ... ١١١
- ٢٠ - إكرام من سمى محمداً وقبح ضربه وشتمه ١١١
- ٢١ - علة تسمية الصادق عليه السلام جعفرأ ١١٢
- ٢٢ - فضيلة التكنية لمن ليس له ولد بعد ١١٢
- ٢٣ - فضيلة التكنية بأحسن الكنى ١١٢
- ٢٤ - منع التكنية بأبي الحكم وأبي الحارث وأشباههما ١١٣
- الهوامش ١١٥
- ٣ - ٥ سنن الحلق** ١٢٠
- ١ - فضيلة الحلق يوم السابع والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ١٢٠
- ٢ - علة حلق رأس المولود وأنه تطهير له ١٢٧
- ٣ - النهي عن القُرْع والقنازع للصبيان ١٢٧
- ٤ - إذا مضى على المولود سبعة أيام فليس عليه حلق ١٢٨
- الهوامش ١٢٩
- ٤ - ٥ سنن ثقب أذن المولود** ١٣١
- ١ - فضيلة ثقب أذن المولود ١٣١
- ٢ - ان ثقب أذن الغلام خلاف لليهود ١٣٢
- ٣ - فضيلة ثقب أذن الغلام يوم السابع ١٣٢
- ٤ - استحباب القرط في الاذن اليمنى والشنف في اليسرى ١٣٣
- الهوامش ١٣٤
- ٥ - ٥ سنن الحتان في الاولاد** ١٣٥
- ١ - لزوم الحتان ولو بعد سنين ١٣٥
- ٢ - ان الحتان من الخنيفة وأنه من سنن الأنبياء ١٣٧
- ٣ - علة الحتان فإنه أطهر وأن الأرض تضج من بول الأغلف ١٤١
- ٤ - الدعاء عند الحتان ١٤٣
- ٥ - فضل الويلمة في الحتان ١٤٤

- ٦ - ان أول من اختتن آدم و ابراهيم عليهما السلام ١٤٤
- ٧ - أفضل الاوقات للختان يوم السابع ١٤٥
- ٨ - ليس على النساء ختان وخفضها مكرمة لها ١٤٨
- ٩ - عدم الاستيصال في خفض النساء وابقاء شيء منها للذاتهن ١٤٩
- ١٠ - أول من اختتن من النساء هاجراً اسماعيل عليه السلام ١٥٠
- ١١ - زمان خفض الجارية وأنه بعد سبع سنين ١٥١
- الهوامش ١٥٢
- ٦ - ٥ الآداب والسنن في العقيقة ١٥٥
- ١ - فضل العقيقة عن المولود ١٥٥
- ٢ - التأكيد في العقيقة عن المولود وأن الولد رهن لعقيقته ١٥٩
- ٣ - العقيقة للولد الذكر والأنثى ١٦١
- ٤ - عدم لزوم العقيقة للمعسر وأنه إذا قدر ضحى عنه ١٦٢
- ٥ - العقيقة شاة أو بقرة أو بدنة وأفضل العقيقة الكبش السمين ١٦٣
- ٦ - أفضل العقيقة مماثلتها مع المولود للذكر والأنثى ١٦٨
- ٧ - فضل كون العقيقة عن الغلام اثنتين ١٧٠
- ٨ - الدعاء عند ذبح العقيقة ١٧٠
- ٩ - كراهة تلطبخ رأس الصبي بدم العقيقة وأنه شرك ١٧٣
- ١٠ - كيفية توزيع العقيقة وانها تُعطى المؤمنين أو تطبخ و تُطعم ١٧٤
- ١١ - لا تعطى العقيقة إلا لاهل الولاية (الشيعة) ١٨٠
- ١٢ - لا يأكل الأبوان من العقيقة وإن أكلت الأم لا ترضعه ١٨١
- ١٣ - لا عقيقة بعد يوم السابع وأنها أضحية ١٨١
- الهوامش ١٨٤
- ٦ - الامور التي يعتبر أيام الرضاع ١٨٩
- ١ - عدوى اخلاق المرضعة في الرضيع وتأثيرها ١٩٠
- ٢ - احسن الالبان للرضيع لبن امه ١٩١
- ٣ - فضل إرضاع الصبي من الثديين كليهما ١٩٢
- ٤ - مدة الرضاع وأن أقلها واحد وعشرون شهراً وأكثرها حولان كاملان ١٩٢
- ٥ - الاهتمام باختيار المرضعة ١٩٦

- ٦ - الأم المطلقة اولى برضاع ولدها من غيرها ١٩٧
- ٧ - ثواب الام أيام إرضاعها الولد ١٩٨
- ٨ - عدم اجبار الام على إرضاع الولد ١٩٩
- ٩ - أجرة الرضاع مما يرث الولد ٢٠٠
- ١٠ - استحباب انتخاب المرضعة من الحسان ٢٠١
- ١١ - عدم اتخاذ المجوسية والبغية والمجنونة وولد الزنا للرضاع ٢٠١
- ١٢ - جواز استرضاع اليهودية والنصرانية إلا أنها يمنعان من شرب الخمر أيام الرضاع ٢٠٥
- ١٣ - اليهودية والنصرانية خير من الناصبية في الرضاع ٢٠٦
- ١٤ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأن الحرمة ليست في عشر رضعات بل ما نبت به اللحم وشدبه العظم ٢٠٧
- الموامش ٢٠٩
- ٧ - الأمور المرتبطة لرعاية سلامة الولد ورشده ٢١٣
- ١ - أن الولد بركة ٢١٤
- ٢ - أفضل الأعمال حب الأطفال وأن الطفل فطر على التوحيد ٢١٤
- ٣ - اولاد المسلمين شافعون و مشفعون عند الله ٢١٤
- ٤ - أن الأب أصل الإبن والإبن فرع الأب ٢١٥
- ٥ - كيفية خلقة الولد ٢١٥
- ٦ - نعم الشيء الولد الحسن وبس الشيء الولد السوء ٢١٦
- ٧ - الولد قرة العين وثمرة القلب ٢١٧
- ٨ - الولد كبد المؤمن ٢١٨
- ٩ - الولد فتنة وابتلاء ٢١٨
- ١٠ - لزوم الوفاء إذا وعد للصبيان لأنهم يرون أن الآباء يرزقونهم ٢١٩
- ١١ - مرض الصبي كفارة لوالديه ٢١٩
- ١٢ - بكاء الصبي استغفار لوالديه ٢٢٠
- ١٣ - عرامة الغلام في صغره سبب حلمه في كبره ٢٢١
- ١٤ - الصبي يزيد في كل سنة أربع أصابع بأصابعه ٢٢١
- ١٥ - الاولاد أمراء ماداموا صغاراً ٢٢١

- ٢٢١ ١٦ - الصبيّ يلعب ويرتبي سبع سنين
- ٢٢٣ ١٧ - لزوم تأديب الصبيّ سبع سنين بعد لعبه سبع سنين
- ٢٢٥ ١٨ - كتابة أعمال الصبيّ إذا بلغ
- ٢٢٦ ١٩ - زمان لزوم التفريق بين الصبيان في المضاجع
- ٢٢٧ ٢٠ - ما يؤثر أكله في حسن وجه الولد
- ٢٢٩ ٢١ - ما يؤثر أكله في زيادة عقل الصبيّ
- ٢٢٩ ٢٢ - إطعام الرّمان للصبيان لتسريع لشبابهم
- ٢٣٠ ٢٣ - تأثير أكل التّمر للنفساء في حلم الاولاد
- ٢٣٠ ٢٤ - ما يؤثر أكله في قوّة الولد
- ٢٣١ ٢٥ - حجامّة الصبي في نقرته
- ٢٣٢ ٢٦ - عوذة الصبيّ إذا كثّر بكأؤه
- ٢٣٢ ٢٧ - لزوم غسل الصبيان من الغمردفع فزعهم من الرقاد
- ٢٣٣ ٢٨ - العوذة للتّنفساء لئلا يصيب ولدها ألم ولا تابعة ولا جنون
- ٢٣٤ ٢٩ - العلاج للصبيّ لدفع إصابة أم الصبيان
- ٢٣٥ ٣٠ - العوذة لدفع الشيطان من الولد
- ٢٣٦ ٣١ - كراهة تلبّيس الصبي شيئاً من الحديد
- ٢٣٧ الهوامش
- ٢٤٣ ٨ - الولد الصالح
- ٢٤٤ ١ - الولد الصالح من سعادة الرجل
- ٢٤٥ ٢ - نعم المعين الولد
- ٢٤٦ ٣ - الولد الصالح ربحانة من رياحين الجنة
- ٢٤٧ ٤ - الولد ميراث الله من عبده
- ٢٤٧ ٥ - مما ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد يستغفر له
- ٢٤٩ ٦ - من برّآباءه ببرّه أبناءه
- ٢٥٠ الهوامش
- ٢٥٣ ٩ - ما يتعلق بالبنين
- ٢٥٤ ١ - البنون نعمة
- ٢٥٥ ٢ - البنون والحفدة عون للرّجل

- ٣ — ممّا يؤثّر في كون الولد ذكراً ٢٥٥
- ٤ — الدعاء والعودة في طلب الولد الذكور ٢٥٦
- ٥ — لا يقبل الغلام المرأة إذا جاز سبع سنين ٢٥٩
- ٦ — زمن احتلام الغلام ٢٥٩
- ٧ — زمن انتهاء طول الغلام ٢٦٠
- ٨ — زمن انتهاء عقل الغلام ٢٦٠
- الهوامش ٢٦١
- ١٠ — ما يتعلق بالبنات ٢٦٣
- ١ — فضل البنات ٢٦٤
- ٢ — نعم الولد البنات مباركات ٢٦٥
- ٣ — البنات حسنات والرجل يثاب على الحسنات ٢٦٧
- ٤ — البنات ريحانة تشم ٢٦٧
- ٥ — البنت منفق عليها ٢٦٩
- ٦ — البنت حجاب لأبيها من النار ٢٦٩
- ٧ — من بين المرأة أن يكون أوّل ولدها بنتاً ٢٧٣
- ٨ — ذمّ كراهة البنات ٢٧٣
- ٩ — تمتى موت البنت عصيان ٢٧٦
- ١٠ — وجود البنت في الدار سبب لنزول البركة فيها ٢٧٦
- ١١ — رزق البنات على الله تعالى ٢٧٧
- ١٢ — لزوم إعانة الرجل إذا كانت له بنات ٢٧٨
- ١٣ — المحبة للبنات سبب لدخول الجنة ٢٧٩
- ١٤ — فضل تعليم البنات سورة التور ٢٨٠
- ١٥ — من كان له بنت اسمها فاطمة فلا يضرها ٢٨٠
- ١٦ — فضل بدء البنات بالتحفة ٢٨١
- ١٧ — فضل تسريح البنت إلى بيت زوجها ٢٨١
- ١٨ — حدّ بلوغ المرأة ٢٨٢
- ١٩ — كراهة مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين ٢٨٢
- ٢٠ — ذمّ تقبيل البنات إذا بلغن ستّ سنين ٢٨٢

- ٢٨٢ ذم وضع البنت بالحجر إذا كان لها ست سنين
- ٢٨٣ أكل النفساء الرطب سبب لكون البنت حليلة
- ٢٨٣ أكل الحبل اللبن يزيد في حسن البنت
- ٢٨٤ دفن البنات من عادات الجاهلية
- ٢٨٤ ذم إنزال البنات الغرف
- ٢٨٥ الهوامش
- ٢٨٩ ١١ - اليتيم وما يتعلق به**
- ٢٩٠ ١ - حق اليتيم
- ٢٩٠ ٢ - إرضاء اليتيم سبب لرضى الله
- ٢٩٣ ٣ - إطعام اليتيم سبب لدخول الجنة
- ٢٩٤ ٤ - من أسكت بكاء اليتيم دخل الجنة
- ٢٩٥ ٥ - لزوم تأديب اليتيم
- ٢٩٦ ٦ - أجر رضاع اليتيم من ميراثه
- ٢٩٦ ٧ - انقطاع اليتيم زمن الاحتلام
- ٢٩٨ ٨ - وقت جواز أمر اليتيم (بلوغه)
- ٢٩٩ ٩ - وقت إعطاء اليتيم ماله
- ٢٩٩ ١٠ - علة يتم النبي صلى الله عليه وآله
- ٣٠٠ الهوامش
- ٣٠٣ ١٢ - تعليم الاولاد وما يتعلق به**
- ٣٠٤ ١ - لزوم تعليم القرآن للاولاد
- ٣٠٥ ٢ - لزوم تعليم الولد الأحكام
- ٣٠٥ ٣ - لزوم تعليم الاولاد من علوم أهل البيت عليهم السلام
- ٣٠٦ ٤ - فضل تعليم الصبي
- ٣٠٦ ٥ - وقت تعليم الصبيان الصلاة وأمرهم بها
- ٣٠٧ ٦ - أمر الصبيان على الجمع بين الصلاتين
- ٣٠٨ ٧ - متى يؤخذ الصبيان على الصلاة
- ٣٠٩ ٨ - وقت تمرين الصبيان على الصوم
- ٣٠٩ ٩ - وظيفة الوالد تعفيف فرج ولده
- ٣٠٩ ١٠ - لزوم تعليم كتابة الاولاد للآباء

- ١١ - فضل تعليم الاولاد شعر أبي طالب عليه السلام ٣١٠
- ١٢ - فضل تعليم الاولاد السباحة والرماية ٣١٠
- ١٣ - لزوم هجران الولد إذا كان غير صالح ٣١١
- الهوامش ٣١٢
- ١٣ - مايلزم الوالدين من حقوق الاولاد ٣١٥
- ١ - مايلزم للآباء من حقوق الاولاد ٣١٦
- ٢ - من اوجب حقوق الاولاد على الوالد تعليمه وتأديبه ٣١٨
- ٣ - مسؤولية الآباء في تربية الاولاد ودلالتهم على الله وطاعته ٣١٩
- ٤ - لزوم وضع الاولاد موضع الحسن ٣١٩
- ٥ - فضل بر الآباء للاولاد ٣٢٠
- ٦ - فضل إعانة الوالدين اولادهم على برهما ٣٢١
- ٧ - دعاء الوالد لولده مستجاب ٣٢٢
- ٨ - فضل حب الصبيان ٣٢٣
- ٩ - فضل تسوية الاولاد في المحبة ٣٢٤
- ١٠ - إكرام الاولاد وحسن تأديبهم سبب لغفران الذنب ٣٢٤
- ١١ - لزوم الشفقة للاولاد ٣٢٥
- ١٢ - نظر الوالد للولد حباً عبادة ٣٢٦
- ١٣ - فضل تفريح الاولاد ٣٢٦
- ١٤ - فضل مسح رؤوس الاولاد ٣٢٦
- ١٥ - فضل تقبيل الاولاد ٣٢٦
- ١٦ - ذم ترك تقبيل الاولاد ٣٢٧
- ١٧ - لزوم التسوية بين تقبيل الاولاد ٣٢٨
- ١٨ - لزوم تعديل البر واللطف بين الاولاد ٣٢٩
- ١٩ - جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ٣٢٩
- ٢٠ - فضل التصابي للصبيان ٣٣٠
- ٢١ - لزوم الوفاء بالوعد للصبيان ٣٣٠
- ٢٢ - الاهتمام بصراخ الصبي ٣٣١
- ٢٣ - عدم ضرب الأطفال على البكاء ٣٣١

- ٢٤ - الإهتمام بتنظيف الصبيان ٣٣١
- ٢٥ - لزوم تزويج الاولاد إذا بلغوا ٣٣٢
- ٢٦ - عدم الإثم في سوء معالجة الصبيان ٣٣٢
- الهوامش ٣٣٣
- ١٤ - الأمور المتعلقة ببرّ الوالدين ٣٣٧
- ١ - حق الوالدين على الولد ٣٣٨
- ٢ - البرّ للوالدين من أهمّ الواجبات ٣٤٠
- ٣ - برّ الوالدين يزيد في العمر والرّزق ويوجب دخول الجنّة ٣٤٤
- ٤ - قد يكون الولد عاقاً في حيوة والديه ويستغفر لها ويصلها بالاحسان فيكون باراً في مماتها ٣٥١
- ٥ - حق الأمّ الرّم من حقّ الأب وأنها أليق بالبرّها ٣٥٢
- ٦ - برّ الاولاد برّ الوالدين ٣٥٤
- ٧ - برّ الوالدين واجب برّين كانا أوفاجرين ٣٥٥
- ٨ - أقرب الناس برّاً بعد الأمّ الخالة لأنّ الخالة والدة ٣٥٨
- ٩ - لن يدخل الجنّة امرؤ أدرك أبويه فلم يبرهما ٣٥٨
- ١٠ - برّ الوالدين سبب لمحبة الناس ٣٥٩
- ١١ - رضى الوالدين رضى الله وسخطهما سخطه ٣٦٠
- ١٢ - عدم إطاعة الوالدين في معصية الله ٣٦٠
- ١٣ - أفضل البرّ للوالد أن يشتريه ويعتقه إذا كان مملوكاً ٣٦١
- ١٤ - فضل إعانة الولد على برّ الوالدين ٣٦٢
- ١٥ - من أشفق على والديه بنى الله له بيتاً في الجنّة ٣٦٢
- ١٦ - وجوب برّ الوالدين وإن كانا في مسير سنتين ٣٦٣
- ١٧ - أنس الوالدين خيرٌ من الجهاد في سبيل الله ٣٦٣
- ١٨ - من لم يشكر والديه لم يشكر الله ٣٦٤
- ١٩ - التظفر إلى الوالدين رحمة لها عبادة ٣٦٤
- ٢٠ - قبلة الوالدين عبادة ٣٦٦
- ٢١ - فضل القيام عن المجلس للأب ٣٦٦
- ٢٢ - فضل النوم بجانب الوالدين ٣٦٦

- ٢٣ - الخروج من الأهل والمال بأمر الوالدين من الإيمان ٣٦٦
- ٢٤ - صلة الوالدين طاعة الله ٣٦٧
- ٢٥ - أفضل الكسب كسب الوالدين ٣٦٧
- ٢٦ - فضل التلقيم باليد للوالدين ٣٦٧
- ٢٧ - الإنفاق على الوالدين والرفق بهما ٣٦٧
- ٢٨ - فضل دعاء الوالدين على الاعتقاد بالولاية ٣٦٨
- الهوامش ٣٦٩
- ١٥ - الأمور المترتبة بعقوق الوالدين ٣٧٣**
- ١ - ملعون من ضرب والديه وعقهما ٣٧٤
- ٢ - عقوق الوالدين من الكبائر ٣٧٤
- ٣ - علة تحريم عقوق الوالدين ٣٧٤
- ٤ - سخط الوالدين سخط الله ٣٧٥
- ٥ - الأمور التي توجب العقوق ٣٧٦
- ٦ - أدنى العقوق قول الألف للوالدين ٣٧٨
- ٧ - عاق الوالدين لا يقبل له عبادة ولا يشم رائحة الجنة ٣٧٩
- ٨ - قديكون ولد باراً بوالديه في حياتها فلم يصلها بعد وفاتها فيكون عاقاً لها ٣٨٦
- ٩ - من أدرك والديه بعد بلوغه ولم يبرهما لن يدخل الجنة ٣٨٧
- ١٠ - يلزم للوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم ولدتهما ٣٨٨
- الهوامش ٣٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

لاشك في أن مستقبل المجتمع لا يمكن ضمانه إلا بوجود قوى مؤمنة وملتزمة تتعهد، لذلك كان على القائمين على الشؤون الثقافية أن يبذلوا المزيد من الهمة والسعي لتربية صانعي مستقبل المجتمع، وهم أطفال زماننا الحاضر وشبابه، بما يقدمونه لبراعم حديقة المجتمع من كتب تعليمية يؤلفونها، ومن مناهج تربوية يُعدونها.

إن لكل جيل ومستوى في المجتمع لغة لا بدّ أن يكلموه بها. كذلك للطفل وللصبي لسان خاص يدرك به ما يوضع له في قلبه من مفاهيم وأفكار، فيتأثر بها ويستفيد منها.

أما ترى ما الذي نقوله للطفل وللصبي، وما الذي نكتبه لها، وكيف، فذلك ما اختلفت فيه الآراء، باختلاف ما وراءها من مدارس فكرية وعقائد.

وما جاء الأنبياء والأوصياء الإلهيون ومن تابعهم على الحق إلا ليحققوا هذا الهدف، وهو ما سعى إليه النبي الكريم (ص) كي: «يزكّهم ويعلمهم الكتاب والحكمة». فإذا ما أردنا أن نكون من أتباع خاتم الأنبياء محمد (ص) بحق، ومن شيعة عليّ بن أبي طالب (ع)، كان علينا أن نربي أطفالنا وأبناءنا، وأن نعاملهم بمثلما أرادانا أن نعمل. لا بدّ أن نسعى في أن نصنع من الجيل الذي نتعهد جيلاً مؤمناً بتعليمات أولئك العظام، لكي يمهّد مجتمعا — إن شاء الله — لظهور آخر كوكب من كواكب الولاية والإمامة

الساطعة، بقية الله في الأرض، روعي وأرواح العالمين له الفداء. واستناداً إلى هذا المنظور تقرر القيام بجمع الأحاديث المنقولة عن المعصومين عليهم السلام، مما هو مبثوث في كتب الحديث الموثوق بها، لنضعها في متناول أيدي أولئك الذين تخفق قلوبهم رغبة في تربية النشء الجديد وقلقاً على مستقبله، فلعلنا نكون بذلك قد استطعنا ان نخطو بضع خطوات، وإن تكن قصيرة، باتجاه بناء المجتمع الاسلامي السليم. وإنا لندرجو أن تكون هذه الخطوات موضع رضا الله تعالى والتفات آخر حجة من الحجج الالهية، الحجة ابن الحسن العسكري عليه السلام.

هذه المجموعة التي بين يديك :

١- هذه الأحاديث منتقاة من الكتب الثلاثة التالية:

أ- «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» تأليف العلامة الشيخ الحر العاملي رحمه الله عليه (المتوفى في سنة ١١٠٤ هـ). والذي عني بتصحيحه المرحوم الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي. وهو المجلد الخامس عشر المؤلف من ٦١٢ صفحة. من منشورات (داراحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

ب- «مستدرک الوسائل» تأليف المحمّد المتبحر الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي رحمه الله عليه (المتوفى في سنة ١٣٢٠ هـ). وهو المجلد الثاني منه، ويتألف من ٦٤٦ صفحة. من منشورات المكتبة الاسلامية. طبع في ١٣٨٣ هـ.

ج- «بجاء الأنوار» تأليف العلامة محمدباقر المجلسي رحمه الله عليه (المتوفى في سنة ١١١١ هـ). وهي المجلدات ٧٤ و ١٠٣ و ١٠٤. من منشورات المكتبة الاسلامية. طبع سنة ١٣٨٦ هـ. في طهران.

٢- الهدف من عرض هذه المجموعة هو التعريف بتعليمات الدين الاسلامي المبين وأوامره من منظور المعصومين (عليهم السلام) فيما يتعلق بأصول تربية النشء وآدابها وخصائصها. لذلك فان

التعرف على هذه المجموعة لا يعني القارئ عن الرجوع الى المسائل
الحكومية والحقوقية الخاصة بالأبناء مما جاء في الكتب الفقهية بصورة
مسهبة.

٣- لقد صنفت الأحاديث في هذه المجموعة بحيث أن كل
حديث يرد في جميع المواضيع التي يتعلّق بها، ولهذا تجد بعض
الأحاديث قد تكررت في عدة مواضع.

٤- روعي في اختيار عناوين الفصول الاستناد إلى المفاهيم
المذكورة في نصوص الأحاديث التي ترد تحته.

٥- أمّا مصادر الأحاديث، فقد أوردنا في نهاية كل بحث
الهوامش الموجودة في المصادر التي اعتمدناها، إلى جانب رقم
الحديث. وللمزيد من الاطلاع على كل حديث ومصادره يمكن
الرجوع إلى تلك الهوامش.

٦- مجموعة الأحاديث قد قسمت إلى خمسة عشر فصلاً من
حيث مواضيعها، وكل فصل قسّم أيضاً إلى عدة فقرات.

٧- نظراً لكثرة الأحاديث الواردة بشأن كل موضوع من المواضيع
الدرجة في بحثنا، وكذلك نظراً لضيق الوقت وقلة الامكانيات، لم
نوفق لجمع الأحاديث كافة، بل اكتفينا بعرض عدد من المواضيع
والأحاديث، على ان نقوم بإكمال هذه المجموعة بإضافة مواضيع
أوسع، إن شاء الله.

وفي الختام، نعتف بوجود النواقص وبعض الاشكالات في
عملنا هذا، ولذلك نرجو من جميع الباحثين والمحققين أن لا يخلوا
علينا بوجهات نظرهم وبمقترحاتهم البيّنة لكي تكون على رأس ما
نأخذ به في المستقبل للقيام بأعمال أكثر اتقاناً وكمالاً، إن شاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قسم الاطفال والناشئين

في مؤسسة البعثة

كلمة الاستاذ الدكتور السيد محمد باقر حجتى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،
والصلاة والسلام على رسوله الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون، وعلى آله الذين هم هداة الناس
إلى صراط الله العزيز الحميد.

وبعد:

فلقد طلعت شمس الاسلام على العالم يوم كانت المجتمعات
البشرية تتعذب وهي مكبلة بقيود الجهل والاضطراب والفوضى، يوم
كانت الرذائل الاخلاقية تسود تلك المجتمعات بدلاً من الفضائل، يوم
لم تكن البشرية في كل ارجاء العالم - وهي قد تاهت عن الطريق
السوي - لتتمتع بأي مظهر من مظاهر حياة تليق بانسانية الانسان في
بين مجتمعاتها، التي كانت تسودها الاضطرابات والحروب و
الاشتباكات والمذاج القاسية والفساد والجهل والتوحش، ويخيم عليها
ظلام دامس لا يطاق. في مثل تلك الفترة التي فقدت الحياة كل
مظاهر الاستقرار والهدوء والراحة، كانت الحاجة ملحة الى ظهور
مصلح وقائد قوي يحمل رسالة ذات مسؤولية عالمية لإنقاذ هذه البشرية
المتهاوية الضعيفة.

فكان أن بُعث رسول الاسلام (ص) يحمل رسالة تحييط بجميع
شؤون الحياة البشرية بكل أبعادها وجوانبها وخصائصها المختلفة.
كانت رسالته سماوية خالدة لم تغفل عن ذكر كل ما من شأنه ان
يبني الانسان بناءً صالحاً.

إن كل محقق متتبع يدري ان هذه الثقافة الاسلامية لم تترك
أية زاوية من زوايا الحياة الانسانية دون ان تعنى بها العناية اللازمة.
يقول سبحانه وتعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء».

وبناء على هذا فإن علينا أن نبحث عن حقائق الحياة
الانسانية وأسرارها في القرآن وفي التعليمات الاسلامية. وعلى الرغم
من أن القرآن يتميز بالإيجاز عموماً، فإنه في هذا الخصوص جامع لكل
رؤوس الأسرار البتاء للإنسان، إلا أنها تتطلب الشرح والتبسيط
والتحليل والتوضيح. وهذا ما اضطلع به الرسول الكريم (ص) بادئ
الأمر، ومن ثم انتقل الأمر الى عترته الذين تعهدوا أسرار هذه الرسالة
السماوية. ولهذا أوصى (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس جميعاً بأن
يتمسكوا بالأمرين الثقيلين. الأول كتاب الله، والثاني عدل كتاب الله
ورفيقه، عترته وأهل بيته المبينين لأحكام القرآن واسراره، قائلاً:
«إني تارك فيكم الثقيلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن
تمسكتم بها لن تضلوا، فإنها لن يفترقا حتى يردا عليّ الخوض».

إذن، فالثقافة الاسلامية هي الثقافة الجامعة الشاملة الوحيدة
التي عرفها البشر، ففيها كل الأصول والمبادئ التي تجعل من حياة
الانسان بناءً متكاملًا متقنًا، حتى يمكن العثور فيها على جميع أسرار
سعادة الانسان، ولا تحتاج إلا إلى غواص ماهر قادر على الوصول إلى
أعماق هذه الثقافة لاستخراج ما فيها من درر ولائق.

إن من المسائل التي اتسمت في حياتنا المعاصرة بأهمية قصوى
هي مسألة التربية والتعليم. وفي الثقافة الاسلامية نجد أفضل
التعليمات التربوية وأسماها، مما لانظير له أبدأ في ثقافات الأمم
الآخري، فالاسلام على هذا الصعيد لم يغفل حتى عن ذكر أصغر
الأمر وأتفهها، بل وضع المناهج الدقيقة المدروسة من اجل تربية
جيل سالم وصالح ينفع نفسه وينفع إخوانه في الانسانية، وانها في
الحقيقة لمناهج مدهشة تثير العجب والحيرة. ان كتابنا السماوي،

والأحاديث التي تفسر في الواقع هذا الكتاب وتشرحه، كلها حافلة بالحقائق التربوية ودقائقها.

لذلك في الحقبة التي لم يكن الغربيون يعرفون شيئاً حتى فيما بينهم وبين أنفسهم، عما يسمى بالتربية والتعليم وكيف يكون، كان المسلمون قد أَلْفُوا الكتب التخصصية في مواضيع تتعلق بالتربية والتعليم. ففي القرون الوسطى، يوم كان عالم الغرب غائصاً في أحوال الجهل والهمجية وعدم المعرفة، ظهر امثال محمد بن سحنون المغربي بكتابه الموسوم بـ «آداب المعلمين» فيما بين القرنين الثاني والثالث الهجري. وهذا الكتاب الذي يدور حول التربية والتعليم، قد استقى محتوياته من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة. وعليه، فإن الخطوة الأولى على طريق التربية والتعليم، بمفهومها الحديث، قد خطاها المسلمون، ذلك لأنهم كانوا يملكون ثقافة ذات غنى و ثروة على هذا الصعيد، فقد كانت بحوث العلماء المسلمين في ميدان التربية والتعليم قد بدأت منذ أوائل ظهور الاسلام، فألّفوا فيها عشرات الكتب التي استوحى منها العلماء الغربيون فيما بعد أفكارهم. من ذلك كتاب «آراء أهل المدينة الفاضلة» للفارابي، و«الرسائل» لإخوان الصفا، و«السياسة» لابن سينا، و«إحياء علوم الدين» للغزالي وكذلك كتبه الأخرى، وعشرات من الكتب غيرها كتبها العلماء المسلمون في التربية والتعليم، أوفي ما يرتبط بالتربية والتعليم. وهي كلها مصاديق واقعية تحكي عن غنى الثقافة الاسلامية، تلك الثقافة التي يعكسها لنا القرآن والأحاديث النبوية الشريفة وما ورد لنا عن الأئمة الكرام عليهم السلام.

في الثقافة الاسلامية لا تبدأ تربية الانسان بولادته، إذ إن ولادة الانسان واحدة من مراحل تربيته. ففي تعاليم التربية والتعليم الاسلامية تبدأ تربية الانسان قبل ان يولد، عند ما يكون جنيناً، بل منذ انعقاد نطفته، وحتى قبل ذلك أيضاً، فقد وردت التوصيات

للمسلمين بأن يختاروا لنطفهم من أجل خلق جيل سليم صالح، كما أن هناك وصايا خاصة تتعلق بما قبل انعقاد النطفة أيضاً. فهذه الثقافة التي تقترح وصايا خاصة لاختيار الزوجة، وتعنى بالجيل الجديد قبل ان تنعقد نطفته، لا بدّ أن تزداد عنايتها بهذا الجيل بعد أن تنعقد نطفته و بعد ان يتكون جنيناً في رحم أمه، و بعد ان يولد ويمرّ بمرحلة الرضاعة، و بعد ان يجتازها إلى المراحل الأخرى. إن هذه الثقافة الاسلامية السماوية لا تغفل عن الانسان منذ ولادته حتى اعتاب الشيخوخة والوفاة. ففي كل هذه المراحل تتواصل الوصايا والتعليمات والارشادات البتاءة من أجل تربية هذا الانسان وتعليمه في جميع مراحل حياته.



وهذا الكتاب الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم قد وُضع استناداً إلى تلك الأحاديث المتضمنة لهذه النقاط الدقيقة والعميقة، المروية عن طريق أهل البيت عليهم السلام، واعتماداً على مصادر موثوق بها ومعتبرة. لذلك نأمل ان يكون هذا الكتاب هادياً صادقاً لتربية جيل سالم لمجتمع متقدم، وخالياً من الابهام والغموض اللذين كانا وما يزالان آخذين بخناق الانسان، فيريه طريق السعادة الاسلامية الحقة.

المبحث الأول في هذا الكتاب يقع تحت عنوان «طلب الولد» في البحث عن الجيل السليم، وفق ارشادات بتاءة. ولتحقيق هذا الهدف اختيرت لهذا المبحث الاحاديث المناسبة، كما هي الحال في سائر مباحث الكتاب. ومن ثم يتناول الانسان جنيناً وعلاقته بقضية التربية والتعليم تحت عنوان «أيام الحمل وما يتعلق بها» بالاستناد الى الروايات المروية عن الأئمة عليهم السلام، مما يرسم الطريق الصحيح للوصول الى هذا الهدف ضمن إيجاد الظروف المناسبة لتربية الانسان، وما يتعلق بذلك من أمور. ثم تتوالى المواضيع

بالترتيب، كالولادة وما يختص بها، وتعليمات ما بعد الولادة، والمراسيم الخاصة باليوم السابع للولادة، ثم مرحلة الرضاعة، وما يتناول سلامة الطفل ونموه، وقضايا تتعلق بالولد الصالح واللاتق، وكلام على الأبناء الذكور والاناث (في فصلين)، وحقائق بشأن الأيتام، وتعليم الأبناء، وحقوق الأبناء على الوالدين، وما يتعلق بإحسان الأبناء للوالدين، وحديث عن نتائج عقوق الوالدين. وهذه المواضيع يتناولها الكتاب في فصول مستقلة بعض عن بعض وبالاستناد الى نصوص روايات معتبرة مستقاة من مصادر موثوق بها وبطمأن إليها، مما ينفع الباحثين المعنيين بشؤون التربية والتعليم الاسلاميين، كما يمكن ان يكون مدخلاً إلى مختلف قضايا التربية والتعليم، باعتباره مصدراً جامعاً ومناسباً لهذا الموضوع، حتى أنه يغني الباحث الراغب في التحقيق في جانب من هذا الموضوع عن الرجوع الى كثير من المصادر والمراجع، إذ ان هذا الكتاب قد اعتمد الكثير من أهم المصادر الثمينة، وخاصة كتاب «تفصيل مسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ الحر العاملي والذي يعتبر من أحدث الكتب الجامعة للحديث، بالإضافة الى مستدرك هذا الكتاب نفسه للمحدث المرحوم النوري، وغيرهما من المصادر الكثيرة التي يمكن معرفتها بالرجوع الى الكتاب وهوامشه.

نسأل الله أن يجزي خير الجزاء القائمين بإعداد هذا الكتاب وتنظيمه وتدوينه وجعله هادياً للمعنيين بالتعليمات الاسلامية، وأن يوفقهم الى تصنيف كتب أخرى مثله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه بيمنه الدائرة السيد محمد الباقر الحسيني (حجتي)



طلب الولد

١ - الحث لطلب الولد

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين، وذلك أن أهلي كرهت ذلك وقالت: إنه يشتد عليّ تربيتهم لقلّة الشيء، فما ترى؟ فكتب إليّ: طلب الولد فإن الله يرزقهم.

ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب المحاسن عن بكر

صالح، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨-٩٩ ح ١

وفي البحار ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٣ نقلاً عن المحاسن مثله.

٢- من الفردوس عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

اطلبوا الولد والتمسوه، فإنه قرّة العين وريحانة القلب، وإياكم والعجز والعقر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٤

٣- عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن

إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فلاناً - رجل سمّاه - قال: إنني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا إلى جنبي غلام شاب يدعو ويكي ويقول: يا رب والديّ والديّ. فرغبتني في الولد حين سمعت ذلك.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٢

٤- وعنهم [عدة من أصحابنا] عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه

الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا الولد، أكثر بكم الأمم غداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ٨

٢ — سعد امرؤ لم يميت حتى يرى خلفاً من نفسه

١— أبي، عن محمد العطار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الرجل يقول لابنه أو لابنته: بأبي أنت وأمي، أو بأبوي، أترى بذلك بأساً؟ فقال: إن كان أبواه حيّين، فأرى ذلك عقوقاً؛ وإن كانا قد ماتا فلا بأس. قال: ثم قال: كان جعفر عليه السلام يقول: سعد امرؤ لم يميت حتى يرى خلفه من بعده. وقد والله أراني الله خلفي من بعدي.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٩ — ٧٠ ح ٤٤

٢— عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: سعد امرؤ لم يميت حتى يرى خلفاً من نفسه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ٩

٣— محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ١٠

٤— قال: وروي أنّ من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس. ومن مات وله خلف فكأنه لم يميت.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ١١

٥— عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: كان أبي يقول: سعد امرؤ لم يميت حتى يرى خلفه من نفسه. ثم قال: ها وقد أراني الله خلفي من نفسي. وأشار إلى أبي الحسن عليه السلام.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٣٩

٦- عن الرضا عليه السلام، قال: إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمه حتى يريه الخلف.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٧

٣- الامور التي توجب كثرة الولد

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن محمد بن راشد، عن هشام بن إبراهيم أنه شكى إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله. قال: ففعلت، فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن إبراهيم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٩ ح ١

٢- علي بن الحكم، عن أبيه، عن الأصبغ، عن علي عليه السلام قال: إنَّ نبياً من الأنبياء شكى إلى الله قلّة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثرت النسل فيهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٧

٣- أبو القاسم الكوفي وابن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكى نبي من الأنبياء إلى ربه قلّة الولد فأمره بأكل البيض.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٨

٤- الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه وفد على معاوية، فلما خرج تبعه بعض حجابيه وقال: إنني رجل ذومال ولا يولد لي فعلمني شيئاً لعلَّ الله أن يرزقني ولداً، فقال: عليك بالاستغفار. فكان يكثر من الاستغفار حتى ربه استغفر في اليوم سبعمئة مرة، فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال: هلا سألته ممّ قال ذلك؟ فعاد إليه فوفده وفدة أخرى، فسأله الرجل فقال: ألم تسمع قول الله عز وجل في قصة هود: «ويزدكم قوة إلى قوتكم» وفي قصة نوح: «ويمددكم بأموال وبنين».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٤

٥ — قال الرضا عليه السلام: عليكم بأكل بقلة الهندباء، فإنها تزيد في المال والولد، ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢١

٦ — أبو عبدالله محمد بن عليّ الهمداني، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فإنها تزيد في المال والولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٣

٧ — محمد بن علي، عمّن ذكره، عن خالد بن محمد، عن جدّه سفيان بن السمط، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أدام أكل الهندباء كثر ماله وولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٢

٨ — عليّ بن الحكم، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الهندباء تكثر المال والولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٤

٩ — أبي عمّن ذكره، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من سرّه أن يكثر ماله، ويولد له الذكور، فليكثر من أكل الهندباء.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٥

١٠ — عن محمد الباقر عليه السلام، أنه قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فإنه يكثر النسل.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٧

٤ — الدّعاء والاستغفار لطلب الولد

١ — عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الحارث النضري، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني من أهل بيت قد انقرضوا، وليس لي ولد، قال: ادع وأنت ساجد: رب هب لي من لدنك ولياً

رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين. قال: ففعلت فولد لي عليّ والحسين.

الوسائل: ج ٥، ص ١٠٦ ح ٢

رواه المجلسي في البحار ج ١٠٤ ص ٨٥ ح ٤٧ نقلاً عن مكارم الاخلاق عن أبي بكر بن الحارث البصرى عن ابي عبدالله عليه السلام باختلاف يسير.

٢- الحسين و ابوغيث ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام: أتى من أهل بيت انقرض وليس لي ولد، قال: فادع الله تعالى وأنت ساجد وقل: «رب هب لي من لذك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء»، «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين»، وليكن ذلك في الركعة الأخيرة من صلوة العتمة، ثم جامع أهلك من ليلتك. قال الحارث بن المغيرة: ففعلت فولد لي علي والحسين.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٦ ص ٦٦٦ ح ١

٣- محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن الحسين عليها السلام لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لذك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله خلفاً سوياً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم» سبعين مرة فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمتى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة، فإنه يقول: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٤

٤- المفيد، عن الحسن بن علي النحوي، عن محمد بن القاسم الأنباري عن محمد بن أحمد الطائي، عن علي بن محمد الصيمري، قال: تزوجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب فأحببتها حباً لم يجب أحد أحداً مثله، وأبطأ علي الولد فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمد ابن الرضا عليه السلام فذكرت ذلك له فتبسم وقال: اتخذ خاتماً فضه فيزوج واكتب علي: «رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين» قال: ففعلت ذلك فما أتى علي حول حتى رزقت منها ولداً ذكراً.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ٣

٥- من كتاب طب الأئمة عن سليمان الخوزي، عن شيخ مديني، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: وفدت إلى هشام بن عبد الملك فأبطأ عليّ الاذن حتى اغتممت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له، فدنا أبو جعفر عليه السلام فقال: هل لك أن توصلني إلي هشام فأعلمك دعاء يولدك ولد؟ فقال: نعم، وأوصله إلى هشام، ففضى حوائجه. فلما فرغ فقال له الحاجب: جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي؟ فقال: نعم تقول في كل يوم إذا أصبحت وأمسيت «سبحان الله» سبعين مرة، وتستغفر الله عز وجل عشر مرات، وتسبحه تسع مرات وتحمم العاشرة بالاستغفار تقول: «أستغفر الله إنه كان غفاراً» يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً». فقالت الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام.

قال سليمان: فقلتها وتزوجت ابنة عمي وقد أبطأ عليّ الولد منها وعلمتها أهلي فرزقت ولداً وزعمت المرأة حين تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، وعلمتها غيرها ممن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير.

البحار: ج ١٠٤ ص ٥ ج ٤٦

٦- الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنه وفد على معاوية، فلما خرج تبعه بعض حجابيه وقال: إني رجل ذومال ولا يولد لي فعلمني شيئاً لعل الله أن يرزقني ولداً، فقال: عليك بالاستغفار، فكان يكثر من الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبع مائة مرة، فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال: هلا سألته مم قال ذلك؟ فعاد إليه فوفده وفده أخرى، فسأله الرجل فقال: ألم تسمع قول الله عز وجل في قصة هود: «ويزدكم قوة إلى قوتكم» وفي قصة نوح: «ويمدكم بأموال وبنين».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٤

٧- وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن شعيب، عن النضر بن شعيب، عن سعيد بن يسار، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: لا يولد لي، فقال: استغفر ربك في السحر مائة مرة، فإن نسيته فاقضه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٣

٨— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، قال: شكّا الأبرش الكلينيّ إلى أبي جعفر عليه السلام أنّه لا يولد له وقال له: علمني شيئاً. فقال له: استغفر الله في كلّ يوم و [أو—خ] في كلّ ليلة مائة مرّة فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: «استغفروا ربّكم إنّه كان غفاراً— إلى قوله:— ويمدّدكم بأموال وبنين».

الوسائل: ج ٥ ص ١٠٨—١٠٧ ح ١

٩— أحمد بن عمران أبو ليلى، عن ابن أبي نجران، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي جعفر الأوّل محمد الباقر بن عليّ بن الحسين بن عليّ عليهم السلام، أنّ رجلاً شكّا إليه قلّة الولد وأنّه يطلب الولد من الاماء والحرير فلا يرزق له وهو ابن ستين سنة، فقال عليه السلام: قل ثلاثة أيّام في دبر صلواتك المكتوبة صلاة العشاء الآخرة وفي دبر صلاة الفجر: سبحان الله، سبعين مرّة، وأستغفر الله، سبعين مرّة وتختّمه بقول الله عزّ وجلّ: «واستغفروا ربّكم إنّه كان غفاراً» يرسل السّماء عليكم مدراراً ويمدّدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً» ثمّ واقع امرأتك اللبيلة الثالثة فإنك ترزق باذن الله ذكراً سوياً. قال: ففعل ذلك ولم يحلّ الحول حتّى رزق قرّة عين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٠

١٠— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يجعل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الرّكوع والسجود ثمّ يقول: «اللّهمّ إني أسألك بما سألك به زكريّا يارب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، أللهمّ هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللّهمّ باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله مباركاً، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٧ ح ١

ورواه صاحب مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧ ص ٦١٦ ح ٢، عن جمال الاسبوع للسيد ابن طاووس، قال: حدّث أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه قال حدّثنا ابو علي بن همام قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي بطني عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام — الخ.

١١— مجموعة الشَّهيد في ترجمة الشَّيخ العالم الفقيه، الشَّيخ يحيى بن أبي طي أحمد بن ظافر الحلبي عن والده في حكاية طويلة فيها كرامة باهرة إلى أن قال: ويُسْت من الولد ثم لم يبعد الزمان حتى تبيّن لي حل الزوجة فأشفقت من ذلك ولازمت الدّعاء في كلّ صلوة وكان قد بلغني أنّه إذا أراد الانسان طلب الولد قال في جوف اللّيل في دعاء الوتر قبل الرّكوع: ربّ لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين ربّ هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء اللهم لا تذرنى فرداً وحيداً مستوحشاً فيقصر شكري عند تفكّري بل هب لي من لدنك انيساً وعقباً ذكوراً وإناثاً اسكن إليهم في الوحشة وآنس بهم في الوحدة وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهّاب يا عظيم اعطني في كلّ عافية منّا وارزقني خيراً حتى أنال منتهى رضاك عني في صدق الحديث وشكر النعمة والوفاء بالعهد إنك على كلّ شيء قدير» وكنت الازم ذلك— الخ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦ ص ٦١٦ ح ٢

١٢— محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ: عن جعفر بن بشير الخزاز، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل: «اللهم لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكّري، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وإناثاً، آنس بهم من الوحشة، وأسكن إليهم من الوحدة، وأشكرك عند تمام النعمة، يا وهّاب يا عظيم يا معظم، ثم اعطني في كلّ عافية شكراً حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث وأداء الامانة ووفاء بالعهد».

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

الوسائل ج ١٥ ص ١٠٥—١٠٦ ح ١

١٣— محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال له رجل: لم أرزق ولداً؛ فقال: إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فاقراً إذا أردت ذلك: «وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين» إلى ثلاث آيات، فإنك سترزق ولداً إن شاء الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٩ ح ١

١٤- برواية عن أبي عبدالله عليه السلام لطلب الولد، قال: إذا أردت المباشرة فلتقرأ ثلاث مرّات: «وذا النون إذ ذهب مغاضباً» الآية.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٨

١٥- عن عدّة من اصحابنا عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه شكّا إليه رجل أنّه لا يولد له فقال له: إذا جمعت قتل: «اللّهم إن رزقتني ولداً سمّيته محمّداً» قال: ففعل ذلك فرزق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٣ ح ٧

١٦- الجعفریات، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنّه كان يقرّ: «وإنّي خفت الموالي من ورائي» لأنّه لم يكن له وارث حتّى وهب الله تعالى بعد ذلك الكبر ولدأ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ١

١٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرّ: «وإنّي خفت الموالي من ورائي» يعني أنّه لم يكن له وارث حتّى وهب الله له بعد الكبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٤

٥ - الصلوة لطلب الولد

١- السيّد علي بن طاووس في جمال الأسبوع حدّث ابوعمد هارون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه، قال: حدّثنا ابوعلي بن همام، قال: حدّثنا عبدالله بن محمّد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحکم عن أبي بطي عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد أن يجبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع والسجود ثمّ يقول: «اللّهم إنّي أسألك بما سألك به زكريّا ربّ لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين، اللّهم هب لي ذريّة طيِّبة إنك سميع الدعاء. اللّهم باسمك استحلتها وفي أمانتي أخذتها فإن قضيت في رحمتها ولداً فاجلعه غلاماً زكياً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً

ولاشريكاً».

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧ ص ٦٦٦ ح ٢

٢ — الحسن بن فصل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أردت الولد فتوضأ وضوءاً سابغاً وصل ركعتين وحسنها واسجد بعدهما سجدة وقل: استغفر الله، إحدى وسبعين مرة ثم تغش امرأتك وقل: «اللهم ارزقني ولداً لأسميه باسم نبيك [محمد صلى الله عليه وآله] فإن الله يفعل ذلك [ولاشك في ذلك] فاني أمرتك بالطهور وقد قال الله تعالى: «ويحب المتطهرين» وأمرتك بالصلاة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا رآه ساجداً وراكعاً، وأمرتك بالاستغفار وقد قال الله تعالى: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين»، وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: «إن ستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» فأمرتك أن تزيد على السبعين.

مستدرک الوسائل: ج ١ ب ٣٢ ص ٤٦٦ ح ١

٦ — الدعاء لطلب الولد المطيع لله

١ — بيان التنزيل لابن شهر آشوب عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما سألت ربي أولاداً نضر الوجه ولا سألته ولداً حسن القامة، ولكن سألت ربي أولاداً مطيعين لله وجلين منه حتى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قررت عيني.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٦

٧ — أسباب تقوية الباه

١ — أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التمر البرني يقوي الظهر ويزيد في الجماعة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣٠

٢ — قال أبو الحسن عليه السلام: من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه، ومن أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤١

٣ — قال أبو عبد الله عليه السلام: الكحل يزيد في المضاجعة والحناء يزيد فيها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٥

٤ — منصور بن العباس، عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال: يطيب النكهة ويزهد بالبلغم ويزيد في الجماع.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٧

٥ — محمد بن العيص، عن إسحاق بن عثمان، عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنني اشتري الجواري فأحب أن تعلمني شيئاً أقوى به عليهن فقال: خذ بصلاً أبيض فقطعه صغاراً واقله بالزيت ثم خذ بيضاً فافقصه في قصعة وذر عليه شيئاً من الملح ثم أكبه على البصل والزيت واقله وكل منه، قال إسحاق: ففعلته فكنت لا أريد منهن شيئاً إلا نلته.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٣

٦ — عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، قال له: جعلت فداك إنني اشتري الجواري فأحب أن تعلمني شيئاً أتقوي عليهن قال: خذ بصلاً وقطعه صغاراً صغاراً واقله بالزيت وخذ بيضاً فافقصه في صحيفة وذر عليه شيئاً من ملح فاذرره على البصل والزيت واقله شيئاً ثم كل منه. قال: ففعلت فكنت لا أريد منهن شيئاً إلا قدرت عليه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٢

٧ — عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال لآخر: تسجد سجدة ثم تقول: اللهم آدم فيهن لذتي، وكثر فيهن رغبتني، وقو عليهن ضعفي حلالاً من عندك ياسيدي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٤

٨ — عن اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن ابن مسكان قال: سمعت أبا

عبدالله عليه السلام، يقول: شربة السويق بالزيت تنبت اللحم وتشد العظم وترقّ البشرة وتزيد في الباه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٠ ح ١٥

٩— بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الوجه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٦

١٠— قال الصادق عليه السلام: عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن اللون وهو حارّ لين يزيد في الولد الذكور.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٨

١١— الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني، قال: أكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣٢

١٢— الحسن بن عليّ بن أبي عثمان، رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: قال جبرئيل: التمر البرني يزيد في ماء فقار الظهر— الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣١

١٣— قال أبو عبدالله عليه السلام: اللبن الحليب نافع لمن يفتقر عليه ماء الظهر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٦

٧— بعض أصحابنا، عمن ذكره، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزر يسخن الكلبيين و يقيم الذكر، قلت: جعلت فداك وكيف آكله وليس لي أسنان؟ فقال: مر الجارية تسلقه وكله.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٨

١٥— روى بعض أصحابنا أنّ داود قال: دخلت عليه وبين يديه جزر فناولني فقال: كل، فقلت: ليست لي طواحن، فقال: أمالك جارية؟ فقلت: بلى، فقال: مرها

تسلفه لك وكل فانه يسخن الكليتين و يقيم الذّكر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٩

٦ -- عن الصادق عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، قال: ما أكثر شعر رجل

قط إلا قلت شهوته.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٧ ح ٥٢

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٢، مكارم الاخلاق، ص ١١٦ فيه: فكتب اطلب الولد.
- ٢- مكارم الاخلاق ص ٢٥٦.
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٤- الفروع: ج ٢ ص ٨١.

الموضوع ٢ :

- ١- الخصال: ج ١ ص ١٦.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
- ٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
- ٥- مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.
- ٦- مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.

الموضوع ٣ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٤، الفقيه: ج ٢ ص ٩٣ فيه: (هشام بن أبي ابراهيم).
- ٢- المحاسن: ص ٤٨١.
- ٣- المحاسن: ص ٤٨١.
- ٤- مكارم الاخلاق: ص ١١٧.
- ٥- المحاسن: ص ٥٠٨.
- ٦- المحاسن: ص ٥٠٨.
- ٧- المحاسن: ص ٥٠٨.
- ٨- المحاسن: ص ٥٠٩.

- ٩- المحاسن: ص ٥٠٩.
١٠- طب الائمة: ص ١٣٠ طبع التجف.

الموضوع ٤:

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٣ فيه: وليا (يرثني - خ) رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء، رب لا تذرني -اهـ.
٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.
٤- امالي الطوسي: ج ١ ص ٤٧.
٥- مكارم الاخلاق: ص ٢٥٧.
٦- مكارم الاخلاق: ص ١١٧.
٧- الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
٨- الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
٩- طب الائمة: ص ١٢٩.
١٠- الفروع: ج ٢ ص ٨٣ فيه: (هب لي من لدنك ذرية) وفيه: (فاجعله غلاماً مباركاً زكياً-خ).
١٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٣ فيه: (حتى تبلغني منها. منتهى خ).
١٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٤ فيه: رجل من أهل خراسان بالرذة جعلت فداك .
١٤- مكارم الاخلاق: ص ٢٥٨.
١٥- الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
١٧- الفروع: ج ٢ ص ٨٢.

الموضوع ٥:

- ١- المحاسن: ص ٥٢٤.
٢- مكارم الاخلاق: ص ٢٢٢.
٣- طب الائمة: ص ١٣٠ طبع التجف.
٤- المحاسن: ص ٥٠٩.
٥- طب الائمة: ص ١٣٠ طبع التجف.
٦- مكارم الاخلاق: ص ٢٢٢.
٧- طب الائمة: ص ١٣٠ طبع التجف.
٨- المحاسن: ص ٤٨٨.
٩- المحاسن: ص ٥٠٩.
١٠- طب الائمة: ص ١٣٠ طبع التجف.
١١- المحاسن ص ٥٤٦.
١٢- المحاسن ص ٥٣٤.

- ١٣- طب الائمة: ص ١٣٠ طبع التجف.
١٤- المحاسن: ص ٥٢٢.
١٥- المحاسن: ص ٥٢٤.
١٦- مكارم الاخلاق: ص ٢٧١.



أَيَّامِ الْحَمْلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

١ - الدعاء عند الجماع

١- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أردت الجماع فقل: «اللهم ارزقني ولداً واجعله نقيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٣

٢- فقه الرضا عليه السلام: فإذا أدخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل: «اللهم بامانتني أخذتها وبميثاقي استحلتت فرجها، اللهم فارزقني منها ولداً مباركاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً».

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٩ ص ٦١٦ ح ١

٢ - النهي عن ممانعة الزوجين عن الجماع مدة الرضاع

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزَّوجلَّ: «لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده» فقال: كانت المراضع ممَّا تدفع إحداهنَّ الرَّجُلَ إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الَّذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي، فيدفعها فلا يجامعها، فنهى الله عزَّوجلَّ عن ذلك أن يضارَّ الرَّجُلُ المرأةَ والمرأةَ الرَّجُلَ.

رواه الصدوق في «المقنع» مرسلًا، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، ورواه العياشي في تفسيره، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وعن عليِّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٠ ح ١

٢— عليُّ بن إبراهيم في تفسيره، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا ينبغي للرَّجُل أن يمتنع من جماع المرأة فيضارَّ بها إذا كان لها ولد مريض ويقول لها: لا أقربك فإني أخاف عليك الحبل فتغيبي [فتغيلين— خ ل] ولدي، وكذلك المرأة لا يحلُّ لها أن تمتنع على الرَّجُل فتقول: إني أخاف أن أحبل فأغيب ولدي. وهذه المضارَّة في الجماع على الرَّجُل والمرأة وعلى الوارث مثل ذلك، قال: لا يضارَّ المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحلُّ للوارث أن يضارَّ أمَّ الولد في النفقة فيضيق عليها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٠ ح ٢

٣— محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزَّوجلَّ: «لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده» قال: الجماع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨١ ح ٣

٣ — جواز مجامعة الرجل امرأته عند استبانة حملها

١ — محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: أشتري الجارية — إلى أن قال: — قلت: إنَّ المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده، قال: هذا من فعال اليهود.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٢ ح ١

٤ — أجرة المرأة من حملها إلى فطام ولدها

١ — في حديث الحولاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا حولاء ما من امرأة تكسي زوجها الأكساها الله يوم القيمة سبعين خلة من الجنة، كل خلة منها مثل شقايق التعمان والريحان و يعطى يوم القيمة أربعون جارية تخدمها من الحور العين يا حولاء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً و مبشراً و نذيراً ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلا كانت في ظل الله عز وجل حتى يصيبها طلق يكون بها بكل طلقة عتق رقبة مؤمنة، فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فما يمص الولد مصة من لبن امه الآكان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيمة يعجب من رآها من الأولين والآخرين وكتبت صائمة، وإن كانت غير مفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه، فإذا فطمت ولدها قال الحق جل ذكره: يا أيها المرأة قد غفرت لك ما تقدم من الذنوب فاستأنفي العمل الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٧ ص ٦٢٣ ح ١

٢ — محمد بن علي بن الحسين في الأمالي عن محمد بن الحسن، عن الصقار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي خالد الكعبني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيها امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذبه، فقالت أم سلمة: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب الرجال بكل خير فأشياء للنساء المساكين؟ فقال عليه السلام: بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في

سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو لعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرّرم ولد اسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال: استأنفي العمل فقد غفرك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ - ١٧٥ ح ١

٣- عن زيد بن علي، عن آبائه عليه السلام قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد، فقالت امرأة: يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمرباط في سبيل الله، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٦

٤- المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في قصة آدم وحوّا الى أن قال: فقالت حوّا: أسئلك يارب ان تعطيني كما اعطيت آدم، فقال الربّ تعالى: إني وهبتك الحياء والرحمة والانس وكتبت لك من ثواب الإغتسال والولادة ما لورأيته من الثواب الدائم والتعميم المقيم والملك الكبير لقرت عينك - الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٣

٥ - أقل مدّة الحمل ستة أشهر

١- عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لستة أشهر، ولسبعة أشهر، ولتسعة أشهر، ولا يعيش لثمانية أشهر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٥ ح ٢

٢- الصدوق في علل الشرائع عن احمد بن الحسن، عن احمد بن زكريا القظان عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن علي بن حسان، عن عبدالرحمن بن المثنى الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام، انه قال في حديث: فعلمت وحملت بالحسين عليه السلام فحملت ستة أشهر ثم وضعت ولم يعيش مولود قط لستة اشهر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٢

٣— عن محمد بن يحيى، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر.
رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٦ ح ٨

٤— عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن سيّابة، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو؟ فإنّ الناس يقولون: ربما بقي في بطنها سنتين [سنتين—خ ل] فقال: كذبوا أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر ولا يزيد لحظة ولو زاد ساعة [لحظة—خ ل] لقتل أمه قبل أن يخرج.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٥ ح ٣

٥— بإسناده عن سلمة بن الخطاب [عن إسماعيل بن إسحاق—خ]، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليها السلام، قال: أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر، وأكثر ما تحمل لستين.
أقول: هذا محمول على التقية...

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٨ و ١١٩ ح ١٥

٦— عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام، في حديث، قال: قلت: فإنها ادّعت الحمل بعد تسعة أشهر قال: إنّها الحمل تسعة أشهر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٦ ح ٥

٧— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عمّن ذكره، عن أحدهما عليهما السلام، في قول الله عزّ وجلّ: «يعلم ما تحمل كلّ أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد» قال: الغيض كلّ حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد كلّ شيء يزداد على تسعة أشهر، فلمّا رأت المرأة الدم الخالص في حملها فإنّها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدّم.

روى العياشي في تفسيره عدّة أحاديث بهذا المضمون.
أقول: هذا يعتمل الحمل على التقيّة...

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٦ ح ٦

٨— محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليها السلام، في المرأة تزوج في عدّتها، قال: يفرق بينهما وتعدّ عدّة واحدة منها، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر فهو للأوّل.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧—١١٨ ح ١٣

٩— و بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل، عن أبي العباس، قال: قال: إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير، وإن كان لأقلّ من ستة أشهر فهو للأوّل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٢

١٠— بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمّن رواه، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثمّ نكحت وقد اعتدّت ووضعت خمسة أشهر فهو للأوّل وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلاّمه ولأبيه الأوّل، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١١

١١— محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت إليه إلا أربعة أشهر حتّى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنّها حبلت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٠

١٢— محمد بن محمد المفيد في الارشاد، قال: روت العامة والخاصة عن يونس، عن الحسن، أن عمراًني بامرأة قدولدت لستة أشهر فهمم برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» ويقول: «والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة» فإذا تمت [أتمت—خ] المرأة الرضاعة سنتين وكان حملها وفصاله ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستة أشهر، فخللاً عمر سبيل المرأة.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٧ ح ٩

١٣— محمد بن الحسن في المجالس والأخبار، باسناده الآتي عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حمل الحسين عليه السلام ستة أشهر، وأرضع سنتين وهو قول الله عز وجل: وحمله وفصاله ثلاثون شهراً.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٨ ح ١٤

١٤— عن عذّة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان بين الحسن والحسين عليها السلام طهر وكان بينها في الميلاد ستة أشهر وعشراً.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٥—١١٦ ح ٤

١٥— عن حميد بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن عليّ بن الحسن الطاطريّ، عن محمد بن زياد، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن مريم حملت بعيسى تسع ساعات كلّ ساعة شهراً.

الوسائل: ج ٢ ص ١١٦ ح ٧

٦— إستحباب أكل الحامل السفرجل واللبن والرطب والبطيخ

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن شرحبيل بن مسلم، أنه قال في المرأة الحامل: تأكل السفرجل فإنّ الولد يكون أطيّب ريحاً وأصفي لوناً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٣ ح ١

٢- السيد فضل الله الزاوندی عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: اطعموا حبالاتكم السفرجل فإنه يحسن اخلاق اولادكم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ٢

٣- البحار، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن محمد الاشعث، عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: رائحة الانبياء رائحة السفرجل ورائحة الحور العين رائحة الآس ورائحة الملائكة رائحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والآس والورد، ولا بعث الله نبياً ولا وصياً الا وجدمنه رائحة السفرجل وكلوها، وأطعموا حبالاتكم يحسن اولادكم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ١

٤- ابوالعباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اسقوا نساءكم الحوامل اللبن فإنها تزيد في عقل الصبي.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٥ ص ٦١٩ ح ١

٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قبيصة، عن عبدالله النيسابوري، عن هارون بن موسى، عن أبي موسى، عن أبي العلا الشامي، عن سفيان الثوري، عن أبي زياد، عن الحسن بن علي عليها السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطعموا حبالاتكم اللبن، فإن الصبي إذا غذى في بطن أمه باللبن اشتد عقله، فإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٦- عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن محمد ابن سنان، عن الرضا عليه السلام، قال: أطعموا حبالاتكم ذكر اللبن، فإن يكن في

بطنها غلام خرج زكياً القلب عالماً شجاعاً، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها
وعظمت عجزتها وحظت عند زوجها.
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ٢

٧- القطب الراوندي: في قصص الانبياء باسناده إلى الصدوق عن ابن
اورمة، عن أحمد بن خالد الكرب، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان الجعفي، قال
ابوالحسن صلوات الله عليه: أتدرى بما حملت مريم؟ قلت: لا إقبال: من تمر صرفان اتاها
جبرئيل عليها السلام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٢

٨- الصدوق: في الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن
عيسى القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله:
عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليهم السلام: ماتاً كل الحامل من شيء ولا تتداوى به
أفضل من الرطب؛ قال الله عز وجل لمريم عليها السلام «وهزي إليك بجذع النخلة تساقط
عليك رطباً جنياً فكلّي واشربي وقري عينا» - الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٣

٩- ابوالعباس المستغفري، في طب النبي صلى الله عليه وآله قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: ما من امرأة حامله اكلت البطيخ لا يكون مولودها إلا حسن
الوجه والخلق.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٤

٧- إنفاق مطلقة أيام حملها لزوجها وهي أحق برضاع ولدها

١- باسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سمعته يقول: المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن
ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز وجل: «لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده

وعلى الوارث مثل ذلك» لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في إرضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أرادا الفصال عن تراض منها كان حسناً، والفصال هو الفطام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ٧

٢- عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه مما تقبله امرأة أخرى، إن الله يقول: «لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك» إنه نهي أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادوا الفصال قبل ذلك عن تراض منها كان حسناً، والفصل هو الفطام.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٣

٣- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفتطمه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩١ ح ٢

٨ - العوذة لتيسير الولادة إذا عسرت

١- سعد بن مهران، عن محمد بن صدقة، عن عمر بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان، عن محمد بن إسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني أمية إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مؤمن من آل فرعون يوالي آل محمد فقال: يا ابن رسول الله إن جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابناً فقال: اللهم ارزقه ابناً ذكراً سوياً، ثم قال: إذا دخلت في شهرها فاكتب لها «أنا

أنزلها» وعودها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران و اغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها والعوذة هذه: «أعيذ مولودي بسم الله بسم الله وإنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً، وإنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً» ثم يقول: «بسم الله بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمين محفوظين.» ثم يقرأ الموعودتين ويتدنى بفاتحة الكتاب قبلهما ثم سورة الاخلاص، ثم يقرأ: «أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هوربُ العرش الكريم ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربّه إنه لا يفلح الكافرون» وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين لو أنزلنا هذا القرآن إلى آخر السورة، ثم تقول: «مدحوراً من يشاق الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والأملك السبعة الذين يختلفون بين السماء والأرض محجوباً عن هذه المرأة وما في بطنها كلّ عرض واختلاس أو لمس أو لمعة أو طيف مس من إنس أو جان» وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها أعني بهذا القول وهذه العوذة فلاناً وأهله وولده وداره ومنزله فليسّم نفسه وليسّم داره ومنزله وأهله وولده و لستلفظ به وليقل أهل فلان بن فلان وولده فلان بن فلان فإنه أحكم له وأجود، وأنا الضامن على نفسه وأهله وولده أن لا يصيبهم آفة ولا خبل ولا جنون باذن الله تعالى.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٩ - ١٢٠ ح ٤٨

٢- عيسى بن داود، عن موسى بن القاسم، قال: حدثنا المفصل بن عمر، عن أبي الطيّبان، عن الصادق عليه السلام، قال: تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل إذا دخلت في شهرها التي تلديه فإنه لا يصيبها طلق ولا عسر ولا دة ويلقى على القرطاس سحابة لفاً خفيفاً ولا يربطها وليكتب: «أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حيّ أفلا يؤمنون وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون» والشمس تجري لمستقرّها ذلك تقدير العزيز العليم» والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم» لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكلّ في فلك يسبحون» وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون» وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وإن نشأنفرقهم فلا صريح لهم ولا هم

ينقذون» إلا رحمة منا ومتاعاً إلى حين» ونفخ في الصور فاذا هم من الأحداث إلى ربهم ينسلون» وتكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات: «كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون» «كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشيةً أضحياً» ويعلق القرطاس في وسطها فحين يقع ولدها يقطع عنها ولا يترك عليها ساعة واحدة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٨ - ١١٩ ح ٤٧

٣- صالح بن إبراهيم، عن ابن فضال، عن محمد بن الجهم، عن المنخل، عن جابر بن يزيد الجعفي، أنّ رجلاً أتى أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فقال: يا ابن رسول الله أغثنني. فقال: وما ذاك؟ قال: امرأتي قد أشرفت على الموت من شدة الطلق. قال: اذهب واقرأ عليها «فأجانبها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً» فناديا من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سرياً» وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً» ثم ارفع صوتك بهذه الآية: «والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون» «كذلك اخرج أيها الطلق باذن الله» فإنها تبرء من ساعتها بعون الله تعالى.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٧ ح ٤٥

٤- الخواتيمي، عن محمد بن علي الصيرفي، عن محمد بن أسلم، عن الحسن بن محمد الهاشمي، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: إنني لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل يكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها يكتبان في رق ظبي ويعلقه عليها في حقها «بسم الله وبالله إن مع العسر يسراً» سبع مرات «يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم» يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد» مرة واحدة. يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتان غير مفتول، ويشد على فخذها الأيسر، فاذا ولدته قطعت من ساعتك ولا تتواني عنه، ويكتب: «حي ولدت مريم، ومريم ولدت حي، يا حي اهبط إلى الأرض الساعة باذن الله تعالى».

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٧ ح ٤٤

٥- عبد الوهاب بن مهدي، عن محمد بن عيسى، عن ابن همام، عن محمد بن سعيد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا عسر على المرأة ولادتها تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران ثم يغسل بماء البئر، ويسقى منه المرأة وينضح بطنها وفرجها فانها تلد من ساعتها، يكتب «كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحيا، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون، لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب وهدى ورحمة لقوم يؤمنون».

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٨ ح ٤٦

٦- من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رق «بسم الله الرحمن الرحيم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار، كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحيا، إذ قالت امرأة عمران رب أني نذرت لك ما في بطني محرراً» ثم اربطه بخيط وشده على فخذه الأيمن فاذا وضعت فانزعه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٤٩

٩- إخراج من في البيت ساعة الولادة

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين عليها السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال: أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عورة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني إلا أنه قال: لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٩ ح ١

١٠ - فضل إطعام النفساء يوم ولادتها الرطب والتمر

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أوّل ما تأكله النفساء الرطب فإنّ الله قال لمريم: «وهزي إليك بجدع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً» قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيام [ابان-خ ل] الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإنّ الله عزّوجلّ يقول: وعزّي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً [حكيا-خ ل] وإن كانت جارية كانت حليمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ١

٢- الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث حدّثني موسى بن اسمعيل، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليها السلام أنّه قال في حديث: وما استشفّت النفساء بمثل أكل الرطب لأنّ الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جنياً في نفاسها - الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ١

٣- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما استشفّت النفساء بمثل الرطب لأنّ الله تبارك وتعالى أطعم مريم جنياً في نفاسها.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٤

٤- المستغفري في طبّ النبي صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا ولدت امرأة فليكن أوّل ما تأكل الرطب والتمر فإنّه لو كان شيء أفضل منه أطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى على نبيّنا وآله وعليه السلام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٥

٥- عن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن أبي البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما استشفّت نفساء بمثل الرطب لأنّ الله

أطعم مريم رطباً جنياً في نفاسها.

ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٥

٦- عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لو كان من الطعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٤

٧- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن حسان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير تموركم البرني فأطعموا نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماً [حكماً - خ ل].
أحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن عن عدّة من أصحابه عن محمد بن علي مثله، ورواه أيضاً مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٣

١١ - أجر الوالدين إذا ماتت في نفاسها

١- المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في قصة آدم وحوّاء الى أن قال: فقالت حوّاء: أسئلك يارب أن تعطيني كما أعطيت آدم. فقال الربّ تعالى: أني وهبتك الجياء والرّحمة والانس وكتبت لك من ثواب الاغتسال والولادة ما لورايت من الثواب الدائم والتّعميق والمكّم الكبير لقررت عينك، يا حوّاء ايتي امرأة ماتت في ولادتها حشرتها مع الشّهداء، يا حوّاء ايتي امرأة أخذها الطلق الأكتبت لها أجر شهيد، فان سلمت وولدت، غفرت لها ذنوبها ولو كانت مثل زبد البحر ورمل البرّ وورق الشّجر، وان ماتت صارت شهيدة وحضرتها الملائكة عند قبض روحها وبشروها بالجنّة، وتزوّج إلى بعلمها في الآخرة وتفضل على الحور العين بسبعين. فقالت حوّاء: حسبي ما أعطيت - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٣

٢- عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن أبي موسى البتاء؛ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: النفساء تبعث من قبرها بغير حساب لأنها ماتت في غم نفاسها.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٧ ح ٢

١٢- أجرة الوالدين إذا سقط ولدهما

١- قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعلموا أن أحدكم يلقى سقطه محببناً على باب الجنة حتى إذا رآه أخذه بيده حتى يدخله الجنة، وإن ولد أحدكم إذا مات أجزفيه، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦ ح ١٣

٢- في معاني الأخبار، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن مسلم أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا فاني مكاثركم الأمم غداً في القيامة حتى أن السقط يقف محببناً على باب الجنة فيقال له: ادخل، فيقول: لا حتى يدخل أبواي قبلي.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٦-٩٧ ح ١٤

١٣- فضل إعطاء ربع العقيقة الأخيرة للقابلة المسلمة و اشترائها من اليهودية و إعطائها الثمن

١- ... وإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى وتعطى القابلة الورك - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢- من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره عن الباقر عليه السلام: قال: إذا

ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعق عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرَّجل بالورك — الخبز.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٣— محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في المولود، قال: ... ويبعث إلى القابلة بالرَّجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٤— فقه الرضا عليه السلام: ... وتعطى القابلة الورك — الخبز.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٥— الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب طبّ الاثمة عن الصادق عليه السلام: ... وللقابلة شطر العقيقة وإن كانت القابلة أم الرَّجل أو في عياله فليس لها منها شيء فإن شاؤا قسّموا اعضاء وان شاء طبخها وقسم معها خبزاً و مرقاً ولا يعطيها الآلهل الولاية.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٢

٦— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: وللقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرَّجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثمّ يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية. وقال: يأكل من العقيقة كلُّ أحد إلا الأم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

٧— الصدوق (ره) في المقنع: ... وتطعم القابلة من العقيقة الرَّجل والورك.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٨— عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: الصبيُّ إذا ولدعقَّ عنه و حلق رأسه وتصدَّق بوزن شعره ورقاً، وأهدي إلى القابلة الرَّجُل مع الورك و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام و يسمّى يوم السابع .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

٩— بالاسناد عن يونس؛ عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: ... وأطعموا القابلة من العقيقة وسمّوه يوم السابع .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ - ١٥٢ ح ١١

١٠— عدّه من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل وأطعم، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأبّي ذلك فعلت فقد أجزأك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

١١— عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من عقّ عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني ربعا المؤخر .

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٣

١٢— عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ... ويطعم قابلته ربع الشاة، والعقيقة شاة أو بدنة .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

١٣— عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه يعطى القابلة ربعا، فان لم تكن قابلة فلائمّه تعطيه من شاءت، و يطعم منها عشرة من المسلمين فان

زاد فهو أفضل.

ورواه المجلسي (ره) في البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٨ نقلًا عن مكارم الاخلاق ص ٢٦٠، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٥

١٤- عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا ابن آدم، عن الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرّجل مع الورك، ولا يكسر العظم.
ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٥

١٥- صحيفة الرضا عليه السلام بإسناده عن علي بن الحسين عليها السلام قال: حدثني أساء بنت عميس قالت: قبلت جدّتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليها السلام فلمّا ولد الحسن - الى أن قال: - فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبيّ صلى الله عليه وآله بكبشين املحين فاعطى القابلة فخذ كبش - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٧

١٦- بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه، عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهم قال: حدّثني أساء بنت عميس قالت: حدّثني فاطمة عليها السلام لما حملت بالحسن بن عليّ عليها السلام وولدتها، جاء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أساء هلمّي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبيّ صلى الله عليه وآله - الى أن قالت: - فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبيّ صلى الله عليه وآله بكبشين املحين و أعطى القابلة فخذاً وديناراً - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ - ١٣٩ ح ٥

١٧- الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام، عن أساء بنت عميس قالت: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أساء هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها - الى أن قالت: - فلما كان يوم سابعه جاءني النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: هلمّي إليّ بابني،

ففاعل به كما فعل بالحسن، وعقَّ عنه كما عقَّ عن الحسن كبشاً أملح، وأعطى القابلة رجلاً — الخبز.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

١٨ — عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن عاصم الكوزي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقَّ عن الحسن بكبش، وعن الحسين بكبش، وأعطى القابلة شيئاً — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٣

١٩ — عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعقَّ عنها شاة شاة، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ — ١٥٩ ح ٤

٢٠ — عن الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليهم السلام: أنّ فاطمة عقَّت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٨

٢١ — عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ... إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت قيمة ربع الكبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٢٢ — بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٤

١٤ - القابلة مأمونة

١- عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن ثعلبة،
عن زارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: القابلة مأمونة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٠ - ٣

الهوامش

الموضوع ١ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٨٤ فيه: «إذا أردت الولد فقل عند الجماع» وفيه: «تقياً».

الموضوع ٢ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٣، المقنع: ص ٣٠ راجعه، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٠، لم يذكر الكليني الفاظ حديث الحلبي، بل اكتفى بعد سرد حديث أبي الصباح بقوله: «الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه» وأما الفاظه في تفسير العياشي فهكذا، قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تضار الودة بولدها ولا مولود له بولده، قال: كانت المرأة ممن ترفع يدها الى الرجل اذا أراد مجامعتها فتقول، لأدعك اني اخاف ان احمل على ولدى، ويقول الرجل للمرأة: لا اجامعك اني اخاف ان تعلقى فاقتل ولدى، فنهى الله ان يضار الرجل المرأة، والمرأة الرجل».

٢- تفسير القمى: ص ٦٧ فيه: «فتقتلى» وفيه «فاقتل» وفيه: لا تضار المرأة التي لها ولد.

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢٠

الموضوع ٤ :

٢- الامالي: ص ٢٤٧.

٣- مكارم الاخلاق: ص ٢٦٨.

الموضوع ٥ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٩٥.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٧٧، يب: ج ٢ ص ٢٤٩.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ١٨١ و ٢٩٥.

- ٥- الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧.
- ٦- الفروع: ج ٢ ص ١١١.
- ٧- الفروع: ج ٢ ص ٨٤ فيه: «كلما رأته»، تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٠٤ فيه: «حريز رفعه الى أحدهما» وفيه: «وكلما رأته الدم في حملها من الحيض يزداد».
- ٨- يب: ج ٢ ص ٢٩٦، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٢.
- ٩- يب: ج ٢ ص ٢٩٥.
- ١٠- يب: ج ٢ ص ٢٩٥.
- ١١- يب: ج ٢ ص ٢٩٥، الفقيه ج ٢ ص ١٥٣.
- ١٢- ارشاد المفيد: ص ١٠٩.
- ١٣- المجالس والاخبار، ص ٥٩ والاسناد هكذا: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال: حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال: حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال: حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم.
- ١٤- الاصول: ص ٢٥٣.
- ١٥- الروضة: ص ٣٣٢ فيه: أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام.

الموضوع ٦ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
- ٥- الفروع: ج ٢ ص ٨٧ فيه: اشتد قلبه وزيد في عقله.
- ٦- الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيها: وحطيت عند زوجها.

الموضوع ٧ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧ فيه: فان (فاذا-سخ) الفصال قبل ذلك عن تراض.
- ٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢١.
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٩٤ و ١١٢، يب: ج ٢ ص ٢٨٦ و ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١ فيه: (واذا أرضعته اعطاها).

الموضوع ٨ :

- ١- طب الائمة: ص ٩٦.
- ٢- طب الائمة: ص ٩٥.
- ٣- طب الائمة: ص ٦٩.
- ٤- طب الائمة: ص ٣٥.

٥- طب الأئمة: ص ٩٥.

٦- السرائر: ص ٤٨٨.

الموضوع ٩ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٨٦.

الموضوع ١٥ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٥ فيه: «محمد بن عبدالله الهمداني» رواه الشيخ أيضاً في التهذيب:

ج ٢ ص ٢٣٦ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٥ الاكان الولدز كياً حليماً - خ ل.

٥- المحاسن: ص ٥٣٥، مجمع البيان، ج ٦ ص ٥١١.

٦- المحاسن: ص ٥٣٥.

٧- الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٤، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب، ج ٢ ص ٢٣٦ بإسناده عن محمد

بن يعقوب.

الموضوع ١١ :

٢- أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٢٨٥.

الموضوع ١٢ :

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

٢- معاني الاخبار: ص ٨٤.

الموضوع ١٣ :

١- فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١.

٢- مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

٦- الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

٨- الفروع: ج ٢ ص ٨٩ فيه: المولود (الصبي-خ) اذا ولد، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

٩- الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: (عنه عن علي عن رجل عن أبي جعفر-عليه السلام)

والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب. راجعه.

١٠- الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

١٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

١٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

- ١٤- الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- ١٦- عيون الاخبار: ص ١٩٥، صحيفة الرضا: ص ١٦.
- ١٧- أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣.
- ١٨- الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ١٩- الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ٢٠- عيون الاخبار: ص ٢١٠.
- ٢١- الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- ٢٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

الموضوع ١٤ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٦.



الولادة وما يتعلق بها

١ — كيفية إلحاق الولد بأبيه

١— ابن شهر آشوب في المناقب: كان الهيثم في جيش، فلمّا جاء جاءت امرأته بعد قدومه لستة أشهر بولد، فانكر ذلك منها وجاء به [إلى —خ] عمر وقصّ عليه فأمر برجمها فأدركها علي عليه السلام من قبل أن ترجم، ثم قال لعمر: اربع على نفسك أنّها صدقت أنّ الله تعالى يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» وقال: «والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين» فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً. فقال عمر: لولا عليّ هلك عمر، وخطى سبيلها وألحق الولد بالرجل.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ١

٢— دعائم الاسلام: روى أنّ عمر أراد أن يحدّ امرأة أتت بولد لستة أشهر فقال علي عليه السلام: الولد يلحق بزوجها وليس عليها حدّ، قال له: ومن أين قلت ذلك يا أبا الحسن؟ قال: من كتاب الله؛ قال الله تبارك وتعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» وقال: «والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين» فصار أقلّ الحمل ستة أشهر. فأمر عمر بالمرأة أن يخطى سبيلها وألحق الولد بأبيه وقال: لولا عليّ هلك عمر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٨

٣— ابن شهر آشوب في المناقب، عن جابر بن عبد الله بن يحيى، قال: جاء رجل إلى عليّ عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أنّي كنت أعزل عن امرأتي فأنّها جاءت بولد، فقال عليه السلام: أناشدك الله وطئتها وعاودتها قبل أن تبول؟ قال: نعم.

قال: فالولدك.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١١ ص ٦١٧ ح ١

٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد عن يونس، في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد، أنه لا يلحق الولد بالرجل، ولا تصدق أنه قدم فأحبها إذا كانت غيبته معروفة.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ ح ١

٥- عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إن أمراًتي هذه حامل وهي جارية حدثت، وهي عذراء، وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعها، وإنها لعل حالها، فقال له علي عليه السلام: نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها؟ فقال علي عليه السلام: إن لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل، وثقب يخرج منه البول، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها، فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٤ ح ١

٦- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني خرجت وامرأتي حائض، فرجعت وهي حبل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: من تتهم؟ قال: أتهم رجلين، فجاء بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن يك ابن هذا فيخرج قططاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له: يا ابن الزانية لجلد الحدة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ ح ٢

٧- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عمّن رواه، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأوّل وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلاّمه ولأبيه الأوّل، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١١

٨- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدّتها، قال: يفرق بينهما وتعتدّ واحدة منها، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر فهو للأوّل.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٣

٩- وبإسناده عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل عن أبي العباس، قال: قال: إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير، وإن كان لأقلّ من ستة أشهر فهو للأوّل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٢

٢- إن الولد في لا يشبه أبويه وانه قديكون مغيراً لا بويه في اللون

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن نوح بن شعيب رفعه، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هذه ابنة عمّي وامرأتي لأعلم إلاّ خيراً، وقد أتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد ققط أفضس الأنف، لأعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي، فقال لامرأته: ماتقولين؟ قالت: لا، والذي بعثك

بالحق نبياً ما أقعدت مقعده متي منذ ملكني أحداً غيره، قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال: يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها، فهذا من تلك العروق التي لم تدرکها أجدادك ولا أجداد أجدادك، خذي إليك ابنك فقالت المرأة: فرجعت عتي يا رسول الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٨ ح ١

٢- الجعفریات: أخبرنا عبد الله: أخبرنا محمد: حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام، قال: أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذه بنت عمّي وأنا فلان بن فلان - حتى عدّ عشرة آباء - وهي بنت فلان - حتى عدّ عشرة آباء - ليس في حسبي ولا حسبها حبشي وإنما وضعت هذا الحسبي فأطرق رسول الله - صلى الله عليه وآله - طويلاً ثم رفع رأسه فقال: إنّ لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً فإذا اشتملت اضطربت العروق وسأل الله عزّ وجلّ كلّ عرق منها أن يذهب الشبه إليه قم فإنه ولدك ولم ياتك إلا من عرق منك أو عرق منها. قال: فقام الرجل واخذ بيد امرأته وازدادها وبولدها عجباً.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٦ ص ٦٣١ ح ١

٣- قال: وقال الصادق عليه السلام: إنّ الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلّ صورة بينه وبين آدم ثمّ خلقه على صورة إحداهنّ، فلا يقولنّ أحد لولده: هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آباي.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٤

وروي في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٩ عن مكارم الاخلاق مثله.

٤- أبي عن أحمد بن إدريس، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بشير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلّ صورة بينه وبين أبيه إلى آدم، ثمّ خلقه على صورة أحدهم فلا يقولنّ أحد: هذا لا يشبهني

ولا يشبه شيئاً من آبائي.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٦

٥- عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن زكريّا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال: إنّ امرأتى هذه سوداء وأنا أسود، وإنها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته: ماترون؟ قالوا: نرى أن ترجمها، فإنها سوداء وزوجها أسود، وولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجّه بها لترجم، فقال: ما حالكما؟ فحدّثاه، فقال للأسود: أنتهم امرأتك؟ فقال: لا، فقال: فأتيها وهي طامث؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي: أنا طامث، فظننت أنها تتقي البرد فوَقعت عليها، فقال للمرأة: هل أذاك وأنت طامث؟ قالت: نعم سله قد حرجت عليه وأبيت، قال: فانطلقا فإنه ابنكما، وإنّا غلب الدّم النطفة فابيض ولو قد تحرك أسود، فلمّا أبيض أسود.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٢

٣- أكبر التّوأمين الذي يولد مؤخراً

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابه، قال: أصاب رجل غلامين في بطن فهتاه أبو عبد الله عليه السلام ثمّ قال: أيهما الأكبر [أكبر - خ ل] فقال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الذي خرج أخيراً هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً، وأنّ هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتّى يخرج هذا، فالذي خرج أخيراً هو أكبرهما.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٣ ح ١

٤ - جواز حمل الجارية من غير دخول

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبلت منه، فقال: لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً.

ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٠

٢- محمد بن محمد المفيد في الارشاد، قال: روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة: هل افتضك الشيخ؟ وكانت بكراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن للمرأة سمين: سم البول، وسم المحيض، فلعن الشيخ كان ينال منها، فسأل ماؤه في سم المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الانكار له، فصار عثمان إلى قضائه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٤ ح ٢

٥ - عدم جواز نفى الرجل ولده إذا أقربه ساعة

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام

قال: إذا أقرَّ الرَّجُلُ بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٤-٢١٥ ح ١

٢- الجعفریات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جدّه عن علي عليهم السلام انه قال: اذا أقرَّ الرَّجُلُ بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٤، ص ٦٢٩ ح ١

٦- الأمّ أحقّ بولدها بعد موت زوجها

١- محمد بن يعقوب: عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ بن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: والوالدات يرضعن أولادهنّ، قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فاذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ فاذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبه - الخبر. ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٠ ح ١

٧- الأمّ أحقّ بحضاته ولدها ما لم تتزوج

١- عن عبدالله بن عمر أنّ امرأة قالت: يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حوا، وإنّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: انت احقّ بها ما لم تنكحي.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٥ ح ٦

٢- عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمد القاسانيّ، عن القاسم بن محمد، عن المنقريّ، عمّن ذكره، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يطلّق امرأته وبينها ولد أيهما أحقّ بالولد؟ قال: المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوج.

ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. قال الشيخ: هذا محمول على أنها أحقُّ به إذا كانت تكفله بما يكفله غيرها، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالولدهنا الأئمة، ويحتمل أن يكون المراد به ما لم يفطم واستدلَّ بما تقدَّم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩١ ح ٤

٣- ابن أبي جمهور في درر اللآلي، عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ قَالَ: الْإِمُّ أَحَقُّ بِحِضَانَةِ ابْنِهَا مَا لَمْ تَنْزُوجَ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٥ ح ٥

٨ - عدم جواز منع الولد عن أمه إذا مات أبوه

١- عليُّ بن إبراهيم في تفسيره، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: - إلى أن قال: - «وعلى الوارث مثل ذلك» قال: لا يضر المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحلُّ للوارث أن يضر أمَّ الولد في النفقة فيضيق عليها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٠ ح ٢

٢- عن أبي الصباح، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله: «وعلى الوارث مثل ذلك» قال: لا ينبغي للوارث أن يضرَّ المرأة فيقول: لأدع ولدها يأتيها ويضرَّ ولدها إن كان لهم عنده شيء لا ينبغي له أن يقتر عليه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٢

٩ - فضل السؤال عن استواء المولود

١- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق، نقلًا من المحاسن باسناده

قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل ذكر أم أنثى حتى يقول: أسوي؟ فإن كان سوياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق شيئاً مشوهاً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٨ ص ٦٢٠ ح ١

١٠ — كيفية التهنئة بالمولود

١ — الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا هنتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته وبلغه أشدّه ورزقك برّه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٣ ص ٦١٧ ح ٢

٢ — عن عليّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي مریم الأنصاري، عن أبي برزة الأسلمي قال: ولد للحسن بن عليّ عليهما السلام مولود، فأنته قريش فقالوا: يهتيك الفارس، فقال: وما هذا من الكلام، قولوا: شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ الله به أشدّه ورزقك برّه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢١ ح ٣

٣ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن الحسين، عن رزام أخيه، قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: ولدي غلام، فقال: رزقك الله شكر الواهب، وبارك لك في الموهوب، وبلغ أشدّه، ورزقك الله برّه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٠ ح ١

٤ — عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: هتأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال له: يهتيك الفارس، فقال له الحسن عليه السلام: ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً، قال: فما أقول؟ قال:

تقول: شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشدّه، ورزقك برّه.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
مرسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٠ - ١٢١ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٣ عن مكارم الاخلاق ص ٢٥٤
باختلاف يسير.

٥ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن الحسن بن علي عليهما السلام
أنه رزق غلاماً فأنته قريش تهنيه فقالوا: يهنيك الفارس، فقال: أتى شيء هذا من القول
ولعله يكون راجلاً. فقال له جابر: كيف نقول يا بن رسول الله؟ فقال: اذا ولد لاحدكم
غلام فأتيتموه فقولوا له: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشدّه [رشدّه
- خ ل] ورزقك برّه.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٣ ص ٦١٧ ح ١

٦ - هتأ بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام رجل رجلاً بغلام ولد له فقال: ليهنيك
الفارس، فقال عليه السلام: لا تقل ذلك، ولكن قل: شكرت الواهب وبورك لك في
الموهوب وبلغ أشدّه ورزقت برّه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٥ ح ٨٤

٧ - عن عليّ عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزى قال:
أجرکم الله ورحمکم، وإذا هتأ قال: بارک الله لکم وبارک علیکم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٥

١١ - وقت التهنئة بالمولود اليوم السابع

١ - عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن
الرّضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى هي؟ قال: إنّه لَمّا ولد الحسن بن عليّ

عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسميه ويكتيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك الخبر.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٢.

١٢ — سعادة الرجل شبه ولده به

١— محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٣

٢— عن الصادق عليه السلام، قال: من نعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٨

٣— الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٣

٤— عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نعمة الله على الرجل أن يشبهه والده.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤

٥— هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن من سعادة المرء المسلم أن يشبهه ولده، والمرأة الجملاء ذات

دين، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠١ ح ٨٧

٦— عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام [هاشم خ ل] ابن المثني، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٦

٧— الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق، نقلاً من المحاسن للبرقي، عنه مثله وعن الصادق عليه السلام، قال: من سعادة الرجل أن يكون الولد بشبهه و خلقه وشمائله.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٤

٨— من المحاسن، عن الصادق عليه السلام، قال: من سعادة الرجل أن يكون الولد يعرف بشبهه و خلقه و شمائله.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٣٧

١٣ — فضل الدعاء بعد ولادة الولد سويّاً

١— محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن سنان، عن عمّن حدّثه، قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هوأم أنثى حتى يقول: أسويّ؟ فإذا كان سويّاً قال: الحمد لله الذي لم يخلق متي خلقاً مشوّهاً. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٣ ح ١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٢٨ ص ٦٢٠ ح ١، عن مكارم الاخلاق نقلاً من المحاسن باختلاف يسير.

١٤ - عدم ابتلاء الشيعة بولد أزرق أخضر

١- ابن الوليد، عن الصقار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَبْتَلِ شِيعَتَنَا بِأَرْبَعٍ: أَنْ يَسْأَلُوا النَّاسَ فِي أَكْفِهِمْ، وَأَنْ يُوْتُوا فِي أَنْفُسِهِمْ، وَأَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بَوْلَايَةَ سُوءٍ وَلَا يُولِدَ لَهُمْ أَزْرَقَ أَخْضَرَ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٦

الهوامش

الموضوع ١ :

- ٤- الفروع: ج ٢ ص ٥٥، يب: ج ٢ ص ٢٩٥ فيها: اسماعيل بن مرار وغيره.
- ٥- قرب الأستاذ: ص ٧٠.
- ٦- الفروع: ج ٢ ص ٥٥، يب: ج ٢ ص ٣٠٠ فيه: بعض أصحابنا.
- ٧- يب: ج ٢ ص ٢٩٥.
- ٨- يب: ج ٢ ص ٢٩٦، الفقيه، ج ٢ ص ١٥٢.
- ٩- يب: ج ٢ ص ٢٩٥.

الموضوع ٢ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٧٦.
- ٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، رواه في علل الشرائع: ص ٤٥ باسناده عن احمد بن إدريس عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه: بينه وبين أبيه الى آدم.
- ٤- علل الشرائع: ص ١٠٣.
- ٥- الفروع: ج ٢ ص ٧٨.

الموضوع ٣ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٦، يب: ج ٢ ص ٢٨١.

الموضوع ٤ :

- ١- يب: ج ٢ ص ٢٩٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٣.
- ٢- ارشاد المفيد: ص ١١٢ .

الموضوع ٥ :

- ١- يب: ج ٢ ص ٣٠٠.

الموضوع ٦ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه، ج ٢ ص ١٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٧٨، صا: ج ٣ ص ٣٢٠ فيه: (لأن يكون ذلك خيراً—خ) رواه العياشي في تفسيره، ج ١ ص ١٢٠ عن داود بن الحصين.

الموضوع ٧ :

٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه، ج ٢ ص ١٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٧٨، صا: ج ٣ ص ٣٢٠.

الموضوع ٨ :

١- تفسير القمي: ص ٦٧ فيه: «فتقتل» وفيه: «فاقتل» وفيه: «لا تضار المرأة التي لها ولد».
٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢١.

الموضوع ١٥ :

٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٦.
٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٦ فيه: «حسين، عن مزارم، عن أخيه» يب: ج ٢ ص ٢٣٦ فيه: عن [حسين—خ] بن [عن—خ] [مزارم [عن—خ] أخيه.
٤- الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب ج ٢ ص ٢٣٦ فيه: «أحمد بن محمد، عن بكير بن صالح [أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام—خ]» الفقيه ج ٢ ص ١٥٦.
٦- نهج البلاغة ج ٣ ص ٢٣٦.
٧- مسكن القواد: ص ١١٧.

الموضوع ١١ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

الموضوع ١٢ :

١- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
٢- مكارم الاخلاق ج ١ ص ٢٥٣.
٥- قرب الاسناد: ص ٣٧.
٦- الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
٨- مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.

الموضوع ١٣ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ١٤ :

١- ثواب الاعمال: ص ٢٣٨.



الاداب المأخوذة عن الوراثة

١ — فضل قراءة الأذان والإقامة في أذني المولود يوم الولادة

١— عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى، فإنّ ذلك عصمة من الشيطان؛ وإنه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين، وأن يقرأ مع الأذان في آذانها فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٦

٢— الجعفریات: اخبرنا محمد: حدّثني موسى: قال حدّثنا أبي، عن ابيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان الصلوة وليقم في اليسرى، فإنّ ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والافزاع له.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٣

٣— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان الصلوة، وليقم في أذنه اليسرى فإنها عصمة من الشيطان الرجيم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٤— عن الصادق عليه السلام قال: المولود إذا ولد يؤذّن في أذنه اليمنى ويقام في

الأيسر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٠

٥— في حديث عن الرضا عليه السلام قال: إذا ولد مولود فأذّن في أذنه الأيمن و

أقم في أذنه الأيسر— الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٦— قال النبي صلى الله عليه وآله: كلّ امرئ مرتين بعقيقته، ومن ولد له ولد

فليؤذّن في أذنه الأيمن وليقم في الأيسر— الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

٧— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي إسماعيل

الصيقل، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولد لكم المولود أي

شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما يصنع به. قال: خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في

أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وأذّن في أذنه اليمنى، وأقم في اليسرى يفعل

ذلك به قبل أن تقطع سرته، فإنه لا يفرغ أبداً ولا تصيبه أم الصبيان.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٢

٨— عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس، عن بعض

أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحنّك المولود بماء الفرات، ويقام في أذنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٢

٩— الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن الحقار، عن إسماعيل بن

عليّ الدعبلّي، عن عليّ بن عليّ أخيه دعبل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن

أسماء بنت عميس، قالت: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا

أسماء هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها، وقال: ألم أعهد إليكم أن لا تلقوا المولود في خرقة صفراء، ودعابخرقة بيضاء فلفه فيها، ثم أذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

١٠— عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن عليّ السكري، عن محمد بن زكريّا الجوهري، عن العباس بن بكّار، عن عباد بن كثير وأبي بكر الهذلي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلقوه في خرقة بيضاء فلقوه في صفراء — الى أن قال: — وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ١٠

١١— عن الرضا، عن آبائه عليه السلام، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وآله أذن في أذن الحسين عليه السلام بالصلاة يوم ولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ٢١

١٢— محمد بن عليّ بن الحسين في عيون الأخبار، عن تميم بن عبدالله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن عليّ بن ميثم، عن أبيه قال: سمعت أمي تقول: سمعت نجمة أم الرضا عليه السلام تقول في حديث: لما وضعت ابني عليّا دخل إليّ أبوه موسى بن جعفر عليها السلام فناولته إياه في خرقة بيضاء فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ودعا بماء الفرات فحنّكه به، ثم رده إليّ فقال: خذيه فإنه بقية الله في أرضه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٤

٢ — قراءة الأذان والإقامة في اذن الصبي يوم الولادة عصمة من الشيطان

١— عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لم ولا تابعة أبداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٣

٢— الجعفریات: اخبرنا محمد: حدّثني موسى: قال: حدّثنا ابني، عن ابيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن عليّ عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولدله مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اليسرى فإنّ ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والافزاع له.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٣

٣— دعائم الاسلام عن علي عليه السلام، إنّ رسول الله — صلى الله عليه وآله — قال: من ولدله مولود فليؤذن في اذنه اليمنى و يقيم [و ليقم — خ ل] في اليسرى فإنّ ذلك عصمة من الشيطان — الحديث.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦١٩ ح ١

٤— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي إسماعيل الصيقل، عن أبي يحيى الرازيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولدلكم المولود أي شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما يصنع به. قال: خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثمّ قطري أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وأذن في أذنه اليمنى، وأقم في اليسرى، يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرته، فانه لا يفرغ أبداً ولا تصيبه أم الصبيان.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٢

٣ - فضيلة لقت المولود في خرقة البيضاء

١- القطان، عن السكري، عن الجوهرى، عن العباس بن بكار، عن حرب بن ميمون، عن الثمالي، عن زيد بن علي، عن أبيه، قال: لما ولدت فاطمة الحسن عليها السلام، أخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في خرقة صفراء فقال: ألم أنهكم أن تلفوه في خرقة صفراء؟ ثم رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفه فيها - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ٩

٢- عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكريا الجوهرى، عن العباس بن بكار، عن عباد بن كثير وأبي بكر الهذلي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء - إلى أن قال: - قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: ألم أتقدم إليكم أن تلفوه في خرقة بيضاء، فدعا بخرقة بيضاء فلفه فيها، ورمى بالصفراء - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ١٠

٣- الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن علي بن علي أخي دعبل، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمى بها وقال: ألم أعهد إليكم أن تلفوا المولود في خرقة صفراء، ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

٤- عن محمد بن علي الشاه المروزي، عن محمد بن عبدالله النيسابوري، عن عبيد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام، وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي، عن جعفر بن

محمد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عن الرضا عليه السلام، وعن الحسين بن محمد العدل، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن الرضا عليه السلام، عن علي بن الحسين عليها السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام، قالت: لما حملت بالحسن عليه السلام وولدتها، جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هلتمي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي عليه السلام - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ - ١٣٩ ح ٥

٥ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن تميم بن عبدالله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن علي بن ميثم، عن أبيه، قال: سمعت أمي تقول: سمعت نجمة أم الرضا عليه السلام تقول في حديث: لما وضعت ابني علياً دخل إليّ أبوه موسى بن جعفر عليهما السلام، فناولته إياه في خرقة بيضاء - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٤

٤ - فضيلة تحنيك المولود بماء الفرات

١ - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: يحتك المولود بماء الفرات، ويقام في أذنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٢

٢ - من نوادر الحكمة عن الصادق عليه السلام قال: حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام، فإن لم يكن فبماء السماء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧١

٣ - باسناده عن ابن البطائني، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله

عليه السلام، قال: نهران مؤمنان ونهران كافران؛ الكافران نهر بلخ ودجلة، والمؤمنان نيل مصر والفرات، فحتكوا أولادكم بماء الفرات.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٣٤

٤ — أبي، عن الحسن بن متيل، عن عمران بن موسى، عن الجاموراني، عن ابن البطايني، عن ابن عميرة، عن صندل، عن ابن خارجه، قال أبو عبدالله عليه السلام: ما أحد يشرب من ماء الفرات ويحتك به إذا أولد إلا أحببنا لأن الفرات نهر مؤمن.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٣٣

٥ — عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعبه، عن سليمان بن هارون العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام، أنه قال: ما أظن أحداً يحتك بماء الفرات إلا أحببنا أهل البيت.

وعن علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن احمد، مثله.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٣

٦ — أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبي جميلة، عن سليمان بن هارون أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: من شرب ماء الفرات وحتك به فهو محببنا أهل البيت.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٢٨

٧ — عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ما أظن أحداً يحتك بماء الفرات إلا كان لنا شيعة.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٤

٨ — محمد الحميري، عن أبيه، عن البرقي، عن عبدالرحمن بن حماد، عن الحجال، عن غالب بن عثمان، عن عقبه بن خالد، قال: ذكر أبو عبدالله عليه السلام

الفرات قال: أما إنه من شيعة عليّ، وماحتك به أحد إلّا أحبنا أهل البيت، يعني ماء الفرات.

البحار ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٣٢

٩ — عن أبيه، عن الحسن بن متيل، عن عمران بن موسى، عن محمد بن أحمد الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال في حديث: فحتكوا اولادكم بماء الفرات.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٥

١٠ — قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: كلّ امرئٍ مرتهن بعقيقته ومن ولد له ولد فليؤدّن في أذنه الأيمن وليقم في الأيسر، ويحتكه بماء الفرات ساعة يولد، إن قدر عليه.

البحار ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

١١ — من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره، عن الباقر عليه السلام: قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً، وأطعموا القابلة من العقيقة الرّجل بالورك، وليحتكه بماء الفرات — الحديث.

البحار ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٥ — فضيلة تخنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام لإتته أمان

١ — قال الكلينيُّ: وفي رواية أخرى: حتكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام، فإن لم يكن فبماء السماء.
ورواه الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب نوادر الحكمة مرسلًا.
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ ح ٣

٢ — جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة، عن محمد بن جعفر، عن

الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حنكوا أولادكم بترربة الحسين عليه السلام، فإنه أمانٌ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٢

٦ — فضيلة تخنيك المولود بالتمر والعسل

١ — محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حنكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ١

فقه الرضا عليه السلام: وحنكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ١

٧ — استحباب إطعام العقيقة للمؤمنين

١ — محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود، قال: يسمّى في اليوم السابع ويعقُّ عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضة، ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدّق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٢ — عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ولدك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزورا، وكل منهما واطعم، وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهاباً أو فضة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأبي ذلك فعلت فقد أجزأك .

الوسائل: ج ٢ ص ١٥١ ح ٧

٣ — عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عق عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره فضة، واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٤ — عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه يعطى القابلة ربعمها، فإن لم تكن قابلة فلا تمه تعطيه من شاءت، ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٥

٥ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث أنه قال له: ولد لي غلام، فقال له: عققت؟ قال: فأمسكت وقد كنت أنه حين أمسكت ظننت أنني لم أفعل، فقال: يا مصادف ادن متى فوالله ما علمت ما قال له إلا أنني ظننت أنه قد أمر لي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنائير فوضعها في [بين — خ ل] يدي، وقال: يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل وأطعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٦ — محمد بن الحسين في كتاب الغيبة، قال: روى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الأوصياء، قال: حدثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس قال:

وجه إلى مولاى أبو محمد عليه السلام بكبش وقال: عقّه عن ابني فلان وكل وأطعم
أهلك، ثمّ وجه إلى بكبشين وقال: عقّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله
وأطعم إخوانك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٤

٧ - عليّ بن حديد، عن منصور بن يونس وداود بن رزين، عن منهل
القصّاب، قال: خرجت من مكّة وأنا أريد المدينة فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي
عبدالله عليه السلام، فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم فأطعم الناس ثلاثاً
فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئاً إلى الغد حتى أعرد فأكله فمكثت بذلك
ثلاثاً أطعم حتى أرتفق لأطعم شيئاً إلى الغد.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٨

٨ - فضيلة إطعام الناس عن المولود ثلاثة أيّام

١ - الشيخ ابوالحسن البكري في كتاب الانوار في حديث مولد النبي - صلى
الله عليه وآله - قال: فلما مضى له - صلى الله عليه وآله - من الوضع سبعة أيّام اولم
عبدالمطلب وليمة عظيمة وذبح الاغنام ونحر الابل وأكل الناس ثلاثة أيّام.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ٢

٢ - عليّ بن حديد، عن منصور بن يونس وداود بن رزين، عن منهل
القصّاب قال: خرجت من مكّة وأنا أريد المدينة فررت بالأبواء وقودلد لأبي عبدالله
عليه السلام فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم فأطعم الناس ثلاثاً فكنت آكل فيمن
يأكل فما آكل شيئاً إلى الغد حتى أعود فأكل فمكثت بذلك ثلاثاً أطعم حتى أرتفق
لأطعم شيئاً إلى الغد.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٨

٩ - فضيلة إطعام بني هاشم الخبز واللحم عن المولود

١- الصدوق في كمال الدين عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى المتوكل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، قالوا: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثنا اسحق بن نوح البصري، عن أبي جعفر العمري، قال: لما ولد السيد عليه السلام قال ابو محمد عليه السلام: ابعثوا الى أبي عمر. فبعث اليه فسار اليه فقال له: اشتر عشرة آلاف رطل خبز وعشرة آلاف رطل لحم وفرقه حسبة على بني هاشم وعق عنه كذا وكذا.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ١

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٧
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
- ٤- مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.
- ٥- فقه الرضا: ص ٣١.
- ٦- الهداية: ص ٧٠.
- ٧- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.
- ٨- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.
- ٩- أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣.
- ١٠- علل الشرائع: ص ٥٧، وكذا في معاني الأخبار.
- ١١- عيون الأخبار: ج ٢ ص ٤٣ وفيه الحسن بدل الحسين.
- ١٢- عيون الأخبار: ص ١٤.

الموضوع ٢ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٨
- ٤- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.

الموضوع ٣ :

- ١- أمالي الصدوق: ص ١٣٤.
- ٢- علل الشرائع: ص ٥٧ وكذا في معاني الاخبار.
- ٣- أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣.

- ٤- عيون الأخبار ص ١٩٥ ورواه في صحيفة الرضا: ص ١٦.
٥- عيون الأخبار: ص ١٤.

الموضوع ٤:

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.
٢- مكارم الاخلاق: ص ٢٦٢.
٣- كامل الزيارات: ص ٤٩.
٤- كامل الزيارات: ص ٤٩.
٦- كامل الزيارات: ص ٤٧.
٨- كامل الزيارات: ص ٤٩.
١٠- الهداية: ص ٧٠.
١١- مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ٥:

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، مكارم الاخلاق: ص ١١٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.

الموضوع ٦:

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٨، مكارم الاخلاق، ص ١١٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، رواه الصدوق في الخصال، ج ٢ ص ١٧٠ في حديث الاربعمائة.

الموضوع ٧:

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: (جداول) وفي بعض نسخ الكافي: جدولا.
٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
٥- الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: (ثم قال لي: عقتت عنه فأمسكت وقدرآني حيث أمسكت اني لم أفعل) وفيه: (بشيء فذهبت لاقوم فقال لي: كما أنت يا باهارون فجاؤني).
٦- الغيبة: ص ١٥٨ فيه: واطعم اهلك ففعلت، ثم لقيته بعد ذلك فقال لي: المولود الذي ولد لي مات، ثم وجه الي بكبشين وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم اخوانك، بعد ذلك فما ذكرني شيئاً.
٧- المحاسن: ص ٤١٨.

الموضوع ٨:

- ٢- المحاسن: ص ٤١٨.



آداب يوم السابع للوحدة

مجمال آداب اليوم السابع للولادة وترتيبها

١- آداب اليوم السابع للولادة

١- من كتاب طب الأئمة عن الصادق عليه السلام، قال: يسمّى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدّق بزنة الشعر فضة ويعقّ عنه بكبش فحل، ويقطع أعضاءه ويطبّخ ويدعى عليه رهط من المسلمين، فإن لم يطبخه فلا بأس أن يتصدّق به أعضاءه، والغلام والجارية في ذلك سواء، ولا يأكل من العقيقة الرّجل ولا عياله، وللقابلة شطر العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرّجل أو في عياله فليس لها منها شيء، فإن شاؤا قسموا أعضاءه، وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢- فقه الرضا عليه السلام: وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب اذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تجففه بفضة أو بالذهب وتصدق بها وعق، كلّ ذلك في اليوم السابع - إلى أن قال: - وتعطى القابلة الورك ولا يأكل منه الابوان فإن اكلت منه الام فلا ترضعه وتفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعدته طعام ودعوت عليه قوما من اخوانك فهو أحبّ اليّ وكلّما اكرت فهو افضل وحدّه عشرة انفس ومازاد وأفضل ما يطبخ به ماء وملح.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٣- من كتاب آداب أبي طول الله عمره عن الباقر عليه السلام: إذا ولد لأحدكم

فكان يوم السابع فليقت عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرَّجل بالورك ، وليحتنكه بماء الفرات وليؤذن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسميه يوم السابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدق بوزنه فضةً أو ذهباً، فإنَّ الله ينزل اسمه من السماء فاذا ذبحت فقل:

«بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله وشكراً لرزق الله وعصمة بأمر الله ومعرفة بفضله علينا أهل البيت» فإن كان ذكراً فقل «اللهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت لنا ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وستة رسولك صلى الله عليه وآله واحسأ عتاً الشيطان الرَّجيم. لك سفكت الدماء لا شريك لك، الحمد لله رب العالمين».

البحار ج ٢ ص ١٢٢ ح ٦٢

٤ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن العقيقة، فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٣

٥ — في الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين، قال: والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع، ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤١ ح ١٤

٦ — محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود، قال: يسمى في اليوم السابع ويعقُّ عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضةً، ويبعث إلى القابلة بالرَّجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٧ — دعائم الاسلام: عنه صلى الله عليه وآله: أنه ذكر العقيقة والمولود،

فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشاً و قطعه اعضاء واطبخه وأهدمنه وتصدق وكل واحلق رأس المولود وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

٨—دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله: أنه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً الخير.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ١

٩ — بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في كتابه إلى المأمون قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

١٠ — عليُّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ماهي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه.

ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٦

١١ — عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي المولود، متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى؟ فقال: كل ذلك في اليوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٣

١٢ — عن عتبة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن

عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أوجزوراً، وكل منهما وأطعم؛ وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأبي ذلك فعلت فقد أجزأك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

١٣ — عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدّق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

١٤ — بالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عقّوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسمّوه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ و ١٥٢ ح ١١

١٥ — في الممنوع: وإذا ولد لك مولود فسمّه يوم السابع باحسن الأسماء إلى ان قال: — واتقّب اذنه واحلق رأسه و زن شعره بعد ما تجفّفه بالفضة وتصدّق بها وعقّ عنه — إلى أن قال — وتطعم القابلة من العقيقة الرّجل والورك .

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

١٦ — دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنه قال: يسمّى المولود يوم سابعه.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٥

١٧ — الصّدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: يعقّ عن المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعدما يجفّف بفضة و يتصدّق به، كلّ ذلك يوم

السابع.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

١٨ — الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق، نقلًا من طب الائمة عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: اختتنوا اولادكم يوم السابع فإنه اطهر وأسرع لنبات اللحم وقال: ان الارض تنجس ببول الاغلف أربعين صباحاً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٤

١٩ — في عيون الاخبار، عن محمد بن علي الشاه المروزي، عن محمد بن عبدالله النيسابوري، عن عبيدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي، عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عن الرضا عليه السلام وعن الحسين بن محمد العدل، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن الرضا، عن آباءه عن علي بن الحسين عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام، قالت: لما حمل بالحسن عليه السلام وولدتها جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هلتمي ابني فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمى بها النبي عليه السلام وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى — إلى أن قال: — فسماه الحسن، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، وحلق رأسه، وتصدق بوزن الشعرورقاً، وطفى رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء، الدم فعل الجاهلية، قالت أسماء: فلما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام جاعني وقال: يا أسماء هلتمي بابني. فدفعته إليه في خرقة بيضاء فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ووضعته في حجره — إلى أن قالت: — فقال جبرئيل: سمه الحسين، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، ثم حلق رأسه وتصدق بوزن الشعرورقاً، وطفى رأسه بالخلوق وقال: يا أسماء، الدم فعل الجاهلية.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨ — ١٣٩ ح ٥

٢٠ — الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل، عن البرّضا، عن آبائه عليهم السّلام، عن أسماء بنت عميس، قالت: لمّا ولدت فاطمة الحسن جاء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء، هاتي إبني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها، وقال: ألم أعهد إليكم أن لا تلقوا المولود في خرقة صفراء، ودعا بخرقة بيضاء فلفّه فيها، ثمّ أذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى. ثمّ ذكرت في الحسين مثل ذلك — إلى أن قالت: — فلمّا كان يوم سابعه جاءني النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: هلمّي إليّ بابني، ففعل به كمال فعل بالحسن، وعقّ عنه كما عقّ عن الحسين كبشاً أملح، وأعطى القابلة رجلاً وحلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً، وطلّى رأسه بالخلوق، قال: إنّ الدّم من فعل الجاهليّة — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

٢١ — في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائه، قال: عقّوا عن أولادكم يوم السابع، وتصدّقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده، وإذا هتيمت الرّجل بمولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته وبلغه أشدّة ورزقك برّه. اختنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد فإنّه ظهور للجسد، وإنّ الأرض لتضجّ إلى الله تعالى من بول الأغلف.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ٢٠

٢٢ — عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام، قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السّلام لسبعة أيّام وعقّ عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدّق بزنة شعورهما فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٢٣ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال أبو عبدالله عليه السلام: عَقَّتْ فاطمة عليهما السلام عن ابنيهما عليهما السلام، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدّقت بون الشعر ورقاً - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ١

٢٤ - عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عاصم الكوزيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عَقَّ عن الحسن بكبش، وعن الحسين بكبش، وأعطى القبالة شيئاً، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما، ووزن شعرهما فتصدّق بوزنه فضة - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٣

٢٥ - عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعَقَّ عنهما شاة شاة، وبعثوا برجل شاة إلى القبالة ونظروا ما غيره فأكلوا منه، وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليهما السلام رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

٢٦ - عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سمى الحسن يوم السابع، واشتقّ من اسم الحسن الحسين ولم يكن بينهما إلاّ الحمل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٦

٢٧ - الشيخ ابوالحسن البكريّ في كتاب الانوار في حديث مولد النبي صلى الله عليه وآله، قال: فلما مضى له صلى الله عليه وآله من الوضع سبعة ايام أولم عبدالمطلب وليمة عظيمة وذبح الأغنام ونحر الإبل واكل الناس ثلاثة ايام.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ٢

٢ - شدة الأهتمام بها

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ الهراء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه، وقال: إن فاطمة عليهما السلام حلقت لابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٢ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألت عن مولود ترك أهله خلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟ فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه، إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٣

٣ - ترتيب آداب اليوم السابع

١ - قال: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولاهن يسمي، والثانية يحلق رأسه، والثالث يصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابع يعق عنه، والخامس يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة يطهر بالختان، والسابع يطعم الجيران من عقيقته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٤

٢ - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها يبدأ، قال: يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح و يسمي، ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها عليهما

السلام ثم قال: يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٣ — حميد بن زياد، عن الحسن بن حماد بن عديس، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: بأيّ ذلك نبدأ؟ فقال: يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة، يكون ذلك في مكان واحد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٩

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١- مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.
- ٣- مكارم الاخلاق: ص ٢٦١.
- ٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
- ٥- الخصال: ج ٢ ص ١٥٤.
- ٦- الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- ٩- عيون الاخبار: ص ٢٦٧.
- ١٠- بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٧١، قرب الاستاد: ص ١٢٢.
- ١١- الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- ١٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- ١٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولا».
- ١٤- الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧ فيه: «عنه، عن علي عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب.
- ١٩- عيون الأخبار: ص ١٩٥، صحيفة الرضا: ص ٥٦.
- ٢٠- أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣.
- ٢١- الخصال: ج ٢ ص ١٦٠، ١٦٩ و١٧٠ فيه: «وتصدقوا إذا حلقتموهم بزنة شعورهم».
- ٢٢- قرب الاستاد: ص ٥٨.
- ٢٣- الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ٢٤- الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ٢٥- الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- ٢٦- عيون الأخبار: ص ٢٠٧، رواه في صحيفة الرضا: ص ٣٣.

الموضوع ٢ :

- ١- الفروع : ج ٢ ص ٨٨ فيه : الهراء [الفراء - خ]
- ٢- بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الاخوندي.

الموضوع ٣ :

- ١- مكارم الاخلاق : ص ٢٦١.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٠ فيه: «لولديها».
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

سنن تسمية الولد

١ - فضيلة تسمية المولود

١ - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٢ - الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولاً هنّ يسمّى، والثانية يخلق رأسه، والثالث يتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يعق عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة يطهر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٣ - عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم، وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأبى ذلك فعلت فقد أجزأك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٤ — عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها يبدأ، قال: يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمّى — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٥ — فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: العقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع — الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

٦ — محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه — خ]، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ١

٧ — محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن معاذ الهرا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه ويعقّ عنه — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٢ — أنّ الأسماء تنزل من السماء

١ — عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيّام سمي بالاسم الذي سمّاه الله عزّوجلّ به — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٢ - من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره عن الباقر عليه السلام، قال: إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرّجل بالورك، وليحتكّه بماء الفرات وليؤدّن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسمّيه يوم السابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدّق بوزنه فضّة أو ذهباً، فإنّ الله ينزل اسمه من السماء - الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٣ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن علي بن الحسين عليها السلام، قال: حدّثني اسماء بنت عميس، قالت: قبلت جدّتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليها السلام فلمّا ولد الحسن عليه السلام جاء النبي صلّى الله عليه وآله وقال: يا اسماء هاتي ابني. فدفعته اليه في خرفة صفراء، فرمى بها النبي صلّى الله عليه وآله. وقال: يا اسماء ألم أعهد اليكم أن لا تلّفوا المولود في خرفة صفراء؟ فلففته في خرفة بيضاء فدفعته اليه، فأدّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى. ثمّ قال لعليّ عليه السلام: بأيّ شيء سمّيت ابني هذا؟ قال عليّ عليه السلام: ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أحبّ ان اسميه حرباً. فقال النبي صلّى الله عليه وآله: وأنا لا أسبق باسمه ربّي عزّ وجلّ. فهبط جبرئيل وقال: العليّ الا على يقرئك السلام ويقول: عليّ منك بمنزلة هرون من موسى ولا نبيّ بعدك، فسّم ابنك هذا باسم ابن هرون فقال النبي صلّى الله عليه وآله: وما اسم ابن هرون يا جبرئيل؟ قال: شبر. فقال النبي صلّى الله عليه وآله: لساني عربيّ. قال: سمّه الحسن. فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبي صلّى الله عليه وآله بكبشين املحين، فاعطى القابلة فخذ كبش، وحلق رأسه، وتصدّق بوزن الشعر ورقاً، وطلّى رأسه بالخلوق ثمّ قال: يا اسماء الدم فعل الجاهلية.

قالت اسماء: فلمّا كان بعد حول من مولد الحسن، ولد الحسين عليها السلام فجائني، فقال: يا اسماء هاتي. فدفعته اليه في خرفة بيضاء. فأدّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ووضع في حجره وبكى. قالت اسماء: قلت: فذاك ابي وامّي، ممّ بكأوك؟ قال: من ابني هذا. قلت: انه ولد الساعة. قال: يا اسماء تقتله الفئة الباغية من بعدي. لا أنا لهم الله شفاعتي، قال: يا اسماء لا تخبري فاطمة، فإنها حديث عهد بولادة. ثمّ قال لعليّ عليه السلام: بأيّ شيء سمّيت ابني هذا؟ قال: ما كنت لأسبقك باسمه يا

رسول الله وقد كنت أحب ان اسميته حرباً. فقال رسول الله صلى الله عليه واله: ما كنت لاسبق باسمه ربّي عزوجل. فاتاه جبرئيل فقال: الجبار يقرئك السلام ويقول سمّه باسم ابن هرون. قال: وما اسم ابن هرون؟ قال: شير. قال: لساني عربيّ. قال: سمّه الحسين. فسماه الحسين. ثمّ عقّ عنه يوم سابعه بكبشين املحين، وحلق رأسه، وتصدّق بوزن شعره ورقاً، وطفى رأسه بالخلوق. فقال: الدّم فعل الجاهلية. وأعطى القابلة، فخذ كبش الخبز.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٧

وفي البحار ج ١٠٤ ص ١١٠-١١١، ح ١٨، تقيلاً عن عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٥، باختلاف يسير.

٣ - لزوم تسمية الولد بأحسن الأسماء

١ - ... وسمّه بأحسن الإسم وكنّه بأحسن الكني ... وسمّه يوم السابع - الخبز.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢ - في المقنع: وإذا ولد لك مولود فسمّه يوم السابع بأحسن الاسماء - الحديث.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٣ - عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: استحسنوا أسماءكم فإنكم تُدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك، وقم يا فلان بن فلان لانور لك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢-١٢٣ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤، ص ١٣١، ح ٢٩، عن عدة الداعي: ص ٦٠ مثله.

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد

عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السّلام في وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله
لعليّ عليه السّلام، قال: يا عليّ، حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه
موضعاً صالحاً — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٥ — القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: من
حقّ الولد على الوالدان يحسن اسمه وأدبه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٦ — أحمد بن فهد في عدّة الدّاعي، قال: قال رجل: يا رسول الله ما حقّ ابني
هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وتضعه موضعاً حسناً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٤ ح ٧

٧ — عن عليّ بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن
السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه
وآله: حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه
كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة، وإذا كانت أنثى أن يستفره أمّها ويستحسن
اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها
إلى بيت زوجها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٨ — محمد بن الحسن الفّتال في روضة الواعظين، قال: قال رسول الله صلّى
الله عليه وآله: من حقّ الولد على والده ثلاثة، يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا
بلغ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٣

٩ — ابوالقاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلّى الله عليه وآله،
أنّه قال: من حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه إذا ولد وأن يعلمه الكتابة إذا كبر و
أن يعق فرجه إذا أدرك.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

١٠ — الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسمعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أول ما ينحلّ أحدكم ولده الاسم الحسن فليحسن أحدكم اسم ولده.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٧ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢٠، عن نوادر الراوندي: ص ٦ مثله.

١١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أوّل ما يبرّ الرّجل ولده أن يسميه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده.

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢ ح ١

١٢ — قال النبيّ صلى الله عليه وآله: كلّ امرئٍ مرتهن بعقيقته ومن ولد له ولد فليؤدّن في أذنه الأيمن وليقم في الأيسر ويحتكه بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه، ويسمّي بأحسن الأسماء ويكتبه بأحسن الكنى ولا يكتبه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً، وأصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

١٣ — الرضا عليه السلام: سمّه بأحسن الاسم وكتبه بأحسن الكنى، ولا تكنى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً، وسمّه يوم السابع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ١٨

١٤ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن رجل سمّاه، عن أبي جعفر عليه السلام،

قال: أصدق الأسماء ما سَمِيَ بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الأخبار، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله إلا أنه قال: «وخيرها أسماء الأنبياء».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٤ ح ١

١٥ — عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن مياح، عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده، فقال: سمّه اسماء من العبودية، فقال: أي الأسماء هو؟ قال: عبد الرحمن.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٢

١٦ — الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن سليمان، عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصمغ، عن علي عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله عز وجل إليهم ملكاً يقدّمهم بالغداة والعشي.

وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن سهل، عن محمد بن حميد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٣

٤ — خير الأسماء للولد

١ — محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن رجل سمّاه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أصدق الأسماء ما سَمِيَ بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الأخبار، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن

ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله إلا أنه قال: «وخيرها أسماء الأنبياء».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٤ ح ١

وفي مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٤، عن الصدوق في الهداية مثله.

٢ — الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن محمد بن سليمان، عن محمد بن حيمد، عن إبراهيم بن المختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ، عن علي عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله عزوَجلاً إليهم ملكاً يقَدِّسهم بالغداة والعشي.

وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن سهل، عن محمد بن حميد مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٣

٣ — عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن مَيْح، عن فلان بن حميد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده، فقال: سمّه إسماً من العبودية، فقال: أيُّ الأسماء هو؟ قال: عبد الرحمن.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٢

٤ — عن النبي صلى الله عليه وآله قال: سمّوا أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن الأسماء عبد الله و عبد الرحمن.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٨

٥ — الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن اسمعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الاسماء عبد الله و عبد الرحمن، الاسماء المعبّدة — الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ١

رواه السيد فضل الله الرواندي في نوادره باسناده الصحيح، عنه صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله: التار الآ أن فيه الأسماء المعبدة وشرها همام والحارث واكره — الخ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ باب ١٩ ص ٦١٨ ح ٢

٦ — محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره: ألا إن خير الأسماء عبدالله وعبد الرحمن وحارثة وهمام، وشر الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ٥

٧ — علي بن عيسى في كشف الغمّة، نقلاً عن دلائل الحميري، عن جعفر بن محمد القلانسي، قال: كتب أخي محمد إلى أبي محمد عليه السلام — وامرأته حامل مقرب — أن يدعو الله أن يخلصها ويرزقه ذكراً ويسميه. فكتب يدعو الله بالصلاح ويقول: رزقك الله ذكراً سوياً، ونعم الإسم محمد وعبد الرحمن. فولدت — إلى أن قال: — فسّمى واحداً محمّداً والآخر صاحب الزوائد عبدالرحمن.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٥

٨ — القطب الراوندي في الخرائج: روى أحمد بن محمد، عن جعفر بن الشريف الجرجاني، عن أبي محمد عليه السلام في حديث، قال: فقلت: يا بن رسول الله، إن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني من شيعتك، كثير المعروف إلى أوليائك — إلى أن قال: — فقال عليه السلام: شكر الله لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل صنيعه إلى شيعتنا ورزقه ذكراً سوياً قائلاً بالحق، فقل له: يقول لك الحسن بن عليّ: سم ابنك أحمد — الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٧ ص ٦١٨ ح ١

٩ — عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي، وليضرب على جنبها، وليقل: اللهم قد سميتك محمّداً. فإن الله قد يجعله الله عزّ وجلّ غلاماً فإن وقى بما سمى بارك الله فيه، وإن رجع

عن الإسم كان فيه الخيار إن شاء أخذ وإن شاء تركه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٩

١٠ — عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: من ولد له أربعة أولاد لم يسمَّ أحدهم باسمي فقد جفاني. ورواه الشيخ باسناده، عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٦ ح ٢

١١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر ابن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقربيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٨ — ١٢٩ ح ١

١٢ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يولد لنا ولد إلا سَمِيناه محمدًا فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإلا تركنا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ١

١٣ — أحمد بن فهد في عدّة الداعي، قال: قال الرضا عليه السلام: البيت الذي فيه محمد، يصبح أهله بخير ويمسون بخير.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٦

١٤ — محمد بن الحسن في المجالس والأخبار، عن علي بن محمد بن متويه، عن خالد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمه عاصم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من ولد له ثلاث بنين ولم يسمَّ أحدهم محمدًا فقد جفاني.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٥

١٥ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن محمد العزمي، قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قریش، ففرض لهم، فقال علي بن الحسين عليهما السلام: فأتيته، فقال: ما اسمك؟ فقلت: علي بن الحسين. فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: علي. فقال: علي وعلي، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سماه علياً ثم فرض لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته. فقال: ويلي على ابن الزرقاء دباغة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمى أحداً منهم إلا علياً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٨ ح ١

١٦ — عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: ولد لي غلام فاذا أسميته؟ قال: بأحَبِّ الأسماء إليّ حمزة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٩ ح ٢

٥ — أصدق الأسماء ماسمي بالعبودية

١ — أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معمر بن عمرو، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أصدق الأسماء ماسمي بالعبودية وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٩ — ١٣٠ ح ١٧

٢ — الصدوق في الهداية: أصدق الأسماء ماسمي بالعبودية وأفضلها أسماء

الأنبياء.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٤

٦ — نزول البركة إلى بيت فيه مسمى باسم نبي

١ — دعائم الاسلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان اسم بعض

أهل البيت اسم نبيّ لم تزل البركة فيهم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٣

٢- جماعة، عن أبي الفضل، عن محمد بن سليمان، عن محمد بن حميد الرازي، عن إبراهيم بن المختار، عن النضر بن حميد، عن أبي إسحاق عن الأصبع، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله إليهم ملكاً يقدهم بالغداة والعشي.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٤

٧- أثر التسمية بأسماء الأئمة عليهم السلام

١- عن ربي بن عبد الله، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إننا نسّمى بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك؟ فقال: إي والله وهل الدّين إلاّ الحب؟ قال الله: «إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويفغر لكم ذنوبكم».

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ١٩

٨- الأسماء المرغبة فيها والمنهية عنها

١- محمد بن عليّ بن الحسين في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره: ألا إنّ خير الأسماء عبد الله وعبدالرحمن وحاتمة وهمام، وشر الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ٥

٢- باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الأسماء عبد الله وعبدالرحمن الأسماء المعبّدة، وشرها همام والحاتم، وأكره مبارك وبشير وميمون لئلاً يقال: ثمّ مبارك ثمّ بشير ثمّ ميمون،

وقال: لا تسموا شهاب فان شهاب اسم من أسماء النار.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ١٩ ص ٦١٨ ح ١، عن الجعفریات، فيه: «الأسماء المعتادة» وفيه: «وأكره مبارك ونافع وبشر وميمون» وزاد في آخره: «وكره الحاكم ومالكاً».

٣- الشيخ الطريحي في المنتخب في خبر طويل في دخول نصراني من ملك الروم على رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال: - فقال صلى الله عليه وآله: ما اسمك؟ فقلت: إسمي عبدالشمس. فقال لي: بدل اسمك، فإني اسمك عبدالوهاب - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٧

٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها، فقبض ولم يسمها، منها الحكم وحكيم ونخالد ومالك، وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٠ ح ١

٥- أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن البرقي، عن رجل، عن ابن أسباط، عن عمه رفعه إلى علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسموا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٦

٦- عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن أبغض الأسماء إلى الله حارث ومالك ونخالد.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٠ ح ٢

٧— عن الحسين بن محمد، عن معلى، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أنه قال لابن صغير: ما اسمك؟ قال: محمد. قال: بم تكتسى؟ قال: بعلي. فقال أبو جعفر عليه السلام: لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً، إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمد أو يا عليّ ذاب كما يذوب الرصاص، حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوّ من أعدائنا اهتزّ واختال.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٦ ح ٣

٨— عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام، قال: هذا محمد أذن لهم في التسمية فن أذن لهم في يس؟ يعني التسمية، وهو اسم النبيّ صلى الله عليه وآله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٠ ح ٣

٩— النهي عن تسمية الأثني بالحميراء

١— عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن محمد بن سنان، عن يعقوب السراج، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهديساره طويلاً، فجلست حتى فرغ فقمت إليه فقال: ادن من مولايك فسلم، فدنوت منه فسلمت، فردّ عليّ بكلام فصيح ثم قال لي: اذهب فغيّر اسم ابنتك التي سميتها أمس، فإنه اسم يبغضه الله، وكانت لي ابنة فسميتها بالحميراء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: انته إلى أمره ترشد. فغيّرت اسمها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٣

١٠— علّة تسمية الاولاد بأسماء الحيوانات في الجاهلية

١— أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن أحمد بن أشيم، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك لم سموا العرب أولادهم بكلب وثمرو

فهد وأشباه ذلك؟ قال: كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم و يسمون عبيدهم: فرج ومبارك وميمون وأشباه ذلك يتيمنون بها.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٨ ح ٧

١١ — تسمية الولد محمداً ثم تغييره إن شاء

١— محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإلا تركنا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٥ ح ١

٢— عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا كان بامرأة أحدكم حل فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي، وليضرب على جنبها وليقل: اللهم قد سميت محمداً. فإن الله قد يجعله الله عزّ وجلّ غلاماً فإن وفي بما سمى بارك الله فيه، وإن رجع عن الاسم كان فيه الخيار إن شاء أخذ وإن شاء تركه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٩

١٢ — استحباب تغيير الأسماء المنكرة

١— ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٧ ح ٤

٢— عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن محمد بن سنان، عن يعقوب السراج، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهدي يساره طويلاً، فجلست حتى فرغ فقمتم إليه فقال: ادن من مولك فسلم، فدنوت منه فسلمت، فردّ عليّ بكلام فصيح ثم قال لي: اذهب فغيّر اسم ابنتك التي سميتها أمس، فإنه اسم يغيضه الله، وكانت ولدت لي ابنة

فسميتها بالحميراء. فقال أبو عبد الله عليه السلام: انته إلى أمره ترشد. فغيرت اسمها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٣

١٣ - وقت التسمية

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن العقيقة، فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع و يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٣

٢- في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام، قال: العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع و يسمى الولد يوم السابع، ويحلق رأسه، و يتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

٣- من كتاب طب الأئمة عن الصادق عليه السلام، قال: يسمى الصبي يوم السابع - الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٤- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: الصبي إذا ولد - إلى أن قال: - و يسمى يوم السابع. رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ١٢

٥- بالاسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ... وسموه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١

٦— محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود، قال: يسمّى في اليوم السابع— الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٧— عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فحق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم، وسمه واحلق رأسه يوم السابع— الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٨— فقه الرضا عليه السلام: وسمه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه— الخ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ١

٩— دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: يسمّى المولود يوم

سابعه.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٥

١٠— علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟ فقال: إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٣

١١— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل. رواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٥

١٤ — فضيلة التسمية قبل الولادة

١— محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن

يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدرُوا أذكر أم أنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسمّوهم، يقول السقط لأبيه: ألا سمّيتني وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد.

وزواه الصدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، إلا أنه ترك من أوّل قوله: «قبل أن يولدوا». ورواه في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى مثله ولم يترك شيئاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢١ ح ١

٢— عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سمّوا أسقاطكم، فإنّ الناس إذا دُعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بأبائهم، فيقولون: لم تسمّونا، فقالوا: يا رسول الله، هذا من عرفناه أنه ذكر سمّيناه باسم الذكور، ومن عرفنا أنّها أنثى سمّيناها باسم الأنثى، رأيت من لم يستب خلقه كيف نسّميه؟ قال: بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعبسة وحزرة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢ ح ٢

٣— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسن بن سعيد، أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: بلغني أن من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً ولد له غلام، ثمّ سمّاه عليّاً فقال: عليّ محمد، ومحمد عليّ شيئاً واحداً، فقال: من كان له حمل فنوى أن يسميه عليّاً ولد له غلام، قال: إني خلّفت امرأتى وبها حمل فداع الله أن يجعله غلاماً، فأطرق إلى الأرض طويلاً. ثمّ رفع رأسه فقال له: سمّه عليّاً فإنه أطول لعمره، ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنّه ولد له غلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١١ ح ١

٤— وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها

أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل: «اللهم إني قد سميت محمدًا.» فإنه يجعله غلامًا، فإن وفي بالاسم بارك الله فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار، إن شاء الله أخذه، وإن شاء تركه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٢

٥- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من رجل يجبل له جبل فنوى أن يسميه محمدًا إلا كان ذكرًا إن شاء الله، وقال: ههنا ثلاثة كلهم محمد محمد. وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر: يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة أشهر ويقول: «اللهم إني سميت محمدًا» ولد له غلام، فإن حول اسمه أخذ منه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٤٣

٦- عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان له حمل، فنوى أن يسميه محمدًا أو عليًا ولد له غلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٥

٧- عن عده من أصحابنا، عن سهل، عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد، عن محمد بن عمر في حديث، أنه قال لأبي الحسن عليه السلام: ولد لي غلام، فقال: سميت؟ قلت: لا. قال: سمّه عليًا، فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه، قال لها: يا فلانة انوي عليًا، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلامًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٦

١٥ - تسمية الحمل بالأسماء المشتركة بين الذكور والأنثى

١- أبوالبخترى، عن أبي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سموا أسقاطكم - إلى أن قال: - بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٧ ح ٥

٢- الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سموا أولادكم فان لم تدر وا أذكر أو أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٨ ح ٦

١٦ - عدم تسمية أحد الأولاد محمداً جفاء للنبي صلى الله عليه وآله

وآله

١- الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمد، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له أربعة فلم يسم بعضهم باسمي فقد جفاني.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ١

٢- عن النبي صلى الله عليه وآله: من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٤

٣- عن أبي الحسن، عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم، عن جعفر بن محمد، عن أبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له ثلاثة بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢٢

١٧ - استحباب تسمية الولد علياً

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الرحمن بن محمد العزمي، قال: استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش، ففرض لهم، فقال علي بن الحسين عليه السلام: فأتيته فقال: ما اسمك؟ فقلت: علي بن الحسين. فقال: ما اسم أخيك؟ فقلت: علي. فقال: علي وعلي، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سمّاه علياً. ثم فرض لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته، فقال: ويلى على ابن الزرقاء دباغة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلا علياً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ١

١٨ - اثر تسمية الاولاد محمداً او علياً او أحمد

١- وبالاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد أو أحمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين. ورواه الصدوق في عيون الأخبار.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٩

٢- علي بن عيسى في كشف الغمة، نقلاً من كتاب اليواقيت لأبي عمر الزاهد، عن العطافي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن ابن عباس، قال: إذا كان يوم القيامة، نادى مناد: ألا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سمّيه محمد صلى الله عليه وآله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧-١٢٨ ح ١٠

٣- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا يدخل الفقر

بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي، أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٨-١٢٩ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٥، عن عدة الداعي ص ٥٩.

٤- قال الرضا عليه السلام: البيت الذي فيه اسم محمد يصبح أهله بخير و يمسون بخير.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٧

٥- القطب الراوندي في الخبر: إن رجلاً يؤتى في القيامة واسمه محمد فيقول الله له: ما استحيت ان عصيتني وأنت سمي حبيبي وأنا أستحيي ان اعذبك وانت سمي حبيبي.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٤

٦- مجموعة الشهيد (ره) نقلاً من كتاب الانوار لأبي علي محمد بن همام، باسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله، قال: إذا سميت الولد محمداً فأكرموه ووسعوا له المجالس ولا تقبحوا له وجهاً، فما من قوم كانت لهم مشورة حضر معهم من اسمه احمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم وما من مائدة نصبت وحضر عليها من اسمه احمد او محمد إلا قدس ذلك البيت في كل يوم مرتين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٥

٧- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن أبي رافع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: إذا سميت محمداً فلا تقبحوه ولا تجهوه ولا تضره، بورك بيت فيه محمد ومجلس فيه محمد ورفقة فيها محمد.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٢

٨- عن أبي جعفر عليه السلام: [إن الشيطان] إذا سمع منادياً ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٦

٩- عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو حامد أو محمود أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٨ ح ١٠

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ٢١، عن مكارم الاخلاق ج ٢ ص ٢٩، فيه:

«من اسمه محمد و أحمد فأدخلوه...».

١٩ - تسمية الأئمة عليهم السلام أولادهم محمداً ثم تغييره

إن شاءوا

١- عن الصادق عليه السلام: لا يولد لنا مولود إلا سميناه محمداً، فإذا مضى

سبعة أيام فإذا شئنا غيرنا وإلا تركنا.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٨

٢٠ - إكرام من سمي محمداً وقبح ضربه وشتمه

١- الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عن آبائه عن النبي

صلى الله عليه وآله، قال: إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجهاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٧

٢- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن أبي رافع، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا سميتم محمداً فلا تقبحوه ولا تجبهوه ولا تضربوه، بورك بيت فيه محمد وبجلس فيه محمد ورفقه فيها محمد.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٢

٣- القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: لا

تسموا أبناءكم محمداً ثم تلعنونهم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٣

٢١ — علة تسمية الصادق عليه السلام جعفرًا

١— محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال، عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لعبد الملك بن أعين: كيف سميت ابنك ضريساً؟ قال: كيف سماك أبوك جعفرًا؟ قال: إن جعفرًا نهر في الجنة، وضريس اسم شيطان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ٦

٢٢ — فضيلة التكنية لمن ليس له ولد بعد

١— محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير، عن سعيد بن خثيم، عن معمر بن خثيم، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: ماتكنتي؟ قال: ما اكتنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية. قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال: من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعفر. فقال أبو جعفر عليه السلام: شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام إنا لنكتني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٩ ح ١

٢٣ — فضيلة التكنية بأحسن الكنى

١— كتاب الإمامة والتبصرة: عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الستة والبر أن يكنى

الرجل باسم أبيه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٣٠

وفي المستدرک: ج ٢ ب ١٨ ص ٦١٨ ح ١، عن الجعفریات، مثله.

٢- الرضا عليه السلام: ... وسمه بأحسن الأسماء وكنه بأحسن الكنى—

الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٣- قال النبي صلى الله عليه وآله: ... ويسمى بأحسن الأسماء ويكتبه

بأحسن الكنى— الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

٢٤ - منع التكنية بأبي الحكم وأبي الحارث وأشباههما

١- ... ولا تكتنى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم، ولا بأبي الحارث، ولا بأبي

القاسم إذا كان الاسم محمداً— الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٢

٢- قال النبي صلى الله عليه وآله: ... ويكتبه بأحسن الكنى ولا يكتبه

بعيسى، ولا بالحكم، ولا بالحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمداً— الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

٣- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله

عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى وعن أبي

الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً.

ورواه الصدوق في الخصال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن

محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني. ورواه الشيخ بإسناده

عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١-١٣٢ ح ٢

٤— دعائم الإسلام، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَرْبَعٍ كُنِيَ: عَنْ أَبِي عَيْسَى وَأَبِي الْحَكَمِ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا. نَهَى عَنْ ذَلِكَ سَائِرِ النَّاسِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِي يُضَاهِي اسْمَهُ اسْمِي وَكُنْيَتَهُ كُنْيَتِي.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ١

٥— الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ: وَإِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا فَلَا تَكْتَبُهُ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا بِأَبِي بَكْرٍ وَلَا بِأَبِي عَيْسَى وَلَا بِأَبِي الْحَكَمِ وَلَا بِأَبِي الْحَارِثِ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ٣

٦— الجعفریات بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي لَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَمَّى بِاسْمِي وَلَا يَتَكْتَبُ بِكُنْيَتِي إِلَّا مَوْلُودٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ ابْنَتِي فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَدْ نَحَلْتُهُ اسْمِي وَكُنْيَتِي وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ٤

٧— مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَغْشَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ يَكْتَبُ أَبَامِرَّةَ، فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ أَبُو مِرَّةَ بِالْبَابِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ إِلَيَّ ثَانِيًا فَلَا تَقُولَنَّ أَبُو مِرَّةَ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣١ ح ١

الهوامش

الموضوع ١ :

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٢) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- (٥) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥.
- (٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- (٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، فيه: الهراء [الفراء—خ].

الموضوع ٢ :

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ٣ :

- (١) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٧.
- (٤) الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
- (٦) عدة الداعي: ص ٥٩.
- (٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- (١١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
- (١٢) الهداية: ص ٧٠.
- (١٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١.
- (١٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، معاني الأخبار: ص ٤٨.
- (١٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

(١٦) أمالي الشيخ: ص ٢٩٠ و ٣٢٥ في الأخير: «من صلاة الغداة إلى العشاء. قال ابواسحاق: وذكر مثل ذلك في ليّهم.»

الموضوع ٤ :

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، معاني الاختيار: ص ٤٨.
- (٢) أمالي الشيخ: ص ٢٩٠ و ٣٢٥ في الأخير: «من صلاة الغداة إلى العشاء. قال ابواسحاق: وذكر مثل ذلك في ليّهم.»
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.
- (٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢.
- (٦) الخصال: ج ١ ص ١١٩.
- (٩) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٨.
- (١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
- (١١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
- (١٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
- (١٣) عدة الداعي: ص ٥٩ و ٦٠.
- (١٤) المجالس والأخبار: ص ٦٩، فيه: «الشيخ الطوسي، عن أبي الحسن، عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه.»
- وابوالحسن هذا هو الشيخ محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي صاحب كتاب ايضاح دفاثن النواصب.
- (١٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.
- (١٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٥ :

١- معاني الأخبار: ص ١٤٦.

الموضوع ٦ :

٢- أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٦٩.

الموضوع ٧ :

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٦٧.

الموضوع ٨ :

- (١) الخصال: ج ١ ص ١١٩.
- (٢) نوادر الراوندي: ص ٩.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، فيه: «حماد، عن الحلبي.»
- (٥) علل الشرايع: ص ٥٨٣.
- (٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦، فيه: «محمد بن الحسن -خ»

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «محمد بن مسلم، عن الحسن بن نصر».

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «في التسمية به».

الموضوع ٩ :

(١) الاصول: ص ١٥٩، باب النص على أبي الحسن عليه السلام، فيه: «فسلم عليه فذنوت فسلمت عليه فرد علي السلام بلسان فصيح».

الموضوع ١٥ :

(١) معاني الأخبار: ص ٢٩١.

الموضوع ١١ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٥٨.

الموضوع ١٢ :

(١) قرب الأسناد: ص ٤٥.

(٢) الاصول: ص ١٥٩، باب النص على أبي الحسن عليه السلام، فيه: فسلم عليه فذنوت فسلمت عليه فرد علي السلام بلسان فصيح .

الموضوع ١٣ :

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

(٢) الخصال: ج ٢ ص ٣٩٦.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، فيه: «المولود [الصبي] — إذا ولد». يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب راجعه.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(١٠) بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الاخوندي.

(١١) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.

الموضوع ١٤ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، الخصال: ج ٢ ص ١٦٨.

(٢) قرب الأسناد: ص ٧٤، فيه: «لم تسمونا».

(٣) قرب الأسناد: ص ٧٤.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٤، فيه: «الحسين بن سعيد، قال: كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: أصلحك الله» وفيه «ولد له غلام فقال: من كان له حل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام. ثم قال: عليّ محمد، ومحمد عليّ شيئاً واحداً. قال: أصلحك الله أني خلفت».

(٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٤.

(٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٤.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٤.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٤، فيه: «محمد بن عمرو قال: لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام فضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه، قال لي: كيف أنت؟ وكيف ولدك؟ فقلت: جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جاري فقال لي: قد ولد لك غلام، فتبسم ثم قال: سميتة؟».

الموضوع ١٥ :

(١) قرب الأستاذ: ص ٧٤.

(٢) الخصال: ج ٢ ص ٤٢٩.

الموضوع ١٦ :

(٢) عدة الداعي: ص ٥٩.

(٣) أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٢٩٥.

الموضوع ١٧ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٦.

الموضوع ١٨ :

(١) صحيفة الرضا: ص ٥، عيون الأخبار: ص ١٩٨، فيه: «وحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد».

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٤) عدة الداعي: ص ٥٩.

(٨) عدة الداعي: ص ٥٩.

(٩) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٩.

الموضوع ١٩ :

(١) عدة الداعي: ص ٦٠.

الموضوع ٢٥ :

(١) صحيفة الرضا: ص ٤، عيون الأخبار: ص ١٩٨.

الموضوع ٢١ :

(١) رجال الكشي: ص ١١٧.

الموضوع ٢٢ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٢٣ :

(٢) فقه الرضا: ص ٣١.

(٣) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٢٤ :

(١) فقه الرضا: ص ٣١.

(٢) الهداية: ص ٧٠.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٧، الخصال: ج ١ ص ١١٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

(٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٧.

سنن الحلق

١ - فضيلة الحلق يوم السابع والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة

١- في الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عن علي بن السواد في حديث شرائع الدين، قال: والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع، ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤١ ح ١٤

٢- الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن عليّ بن عليّ أخيه دعبل، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، قالت: لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها - ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك إلى أن قالت: - فلما كان يوم سابعه جاء في النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلمّي إليّ بابني، ففعل به كما فعل بالحسن، وعقّ عنه كما عقّ عن الحسن كبشاً أملح، وأعطى القابلة رجلاً وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلّى رأسه بالخلوق، قال: إنّ الدّم من فعل الجاهلية - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠-١١١-١١٨ عن العيون، مثله.

٣- الحسن الطبرسيّ في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصّبيّ إذا ولد من السنة: أولاً هنّ يسمّى، والثانية يحلق رأسه، والثالث يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يعقّ عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران، والسادسة يطهر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٤— محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن معاذ الهراء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه ويعقُّ عنه، وقال: إنَّ فاطمة عليها السلام حلقت لابنيها وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٥— عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها يبدأ. قال: يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمّى. ثمّ ذكر ما صنعت فاطمة بولدها عليها السلام ثمّ قال: يوزن الشعر ويتصدّق بوزنه فضّة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٦— عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيّام سمي بالاسم الذي سمّاه الله عزّ وجلّ به، ثمّ يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٧— عن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكلّ منها وأطعم، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأبى ذلك فعلت فقد أجزأك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٨— عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدّق بوزن شعره فضّة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٩— عن حميد بن زياد، عن الحسن بن حماد بن عديس، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: بأي ذلك نبدأ؟ فقال: يخلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة، يكون ذلك في مكان واحد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٩

١٠— عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: الصبي إذا ولد عقق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا، وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

١١— عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعقق عنها شاة، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ماغيره فأكلوا منه، واهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

١٢— عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى هي؟ قال: إنه لما ولد الحسن بن عليّ عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسميه ويكنيه ويخلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك—الخبر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٢

١٣— دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بخلق شعر الصبي الذي يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ١

١٤— دعائم الإسلام: وعنه صلى الله عليه وآله، أنه ذكر العقيقة والمولود فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشاً وقطعه أعضاء واطبخه وأهد منه وتصدق وكل واحلق رأس المولود وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

١٥— فقه الرضا عليه السلام: وسمه اليوم السابع واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجففه بفضة أو بالذهب وتصدق بها وعق عنه. كل ذلك في اليوم السابع— الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

١٦— في المقنع: وإذا ولدك مولود فسمه يوم السابع بأحسن الأسماء— إلى أن قال:— واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجففه بالفضة وتصدق بها وعق عنه— الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

١٧— الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: احلقوا شعر الذكر والأنثى يوم السابع وتصدقوا بوزنه فضة.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١١

١٨— الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب طب الائمة، عن الصادق عليهم السلام، قال: يسمّى الصبيّ يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنة شعره فضة ويعق عنه بكبش— الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٢

١٩— عليّ، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن عقيقة الغلام والجارية ماهي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فاذا أيسر تصدق به.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٦

٢٠— في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام، قال: العقيقة للولد الذكر

والأنثى يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

٢١- إذا ولد مولود فأذن في أذنه الايمن وأقم في أذنه الأيسر- الى أن قال: -
وسمّه يوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تحفّفه بفضة أو
بالذهب وتصدق بها، وعقّ عنه. كلّ ذلك في يوم السابع- الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢٢- عن الصادق عليه السلام، سئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بدنة
ثمّ يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة -الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

٢٣- من كتاب طب الأئمة، عن الصادق عليه السلام، قال: يسمّى الصبي
يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنة الشعر فضة و يعقّ عنه بكبش فحل -الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢٤- من كتاب آداب أبي طول الله عمره، عن الباقر عليه السلام، قال: إذا
ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرّجل
بالورك، وليحنتكه بماء الفرات وليؤذن في أذنه اليمنى وليقسم في اليسرى ويسمّيه يوم
السابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدق بوزنه فضة أو ذهباً -الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٢٥- قال الصادق عليه السلام: يعقّ على المولود ويثقب أذنه ويوزن شعره بعد
ما يحفّف بفضة ويتصدق به كلّ ذلك يوم السابع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٩

٢٦- فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: العقيقة عن المولود الذكر والأنثى
واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة،
والختان سنّة واجبة للرّجل ومكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

٢٧ — بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

٢٨ — علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية، ماهي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه.

ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٦

٢٩ — محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود، قال: يسمّى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة — الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٣٠ — عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام، ويوزن شعره، ويتصدق عنه بوزن شعره ذهباً أو فضة — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٦

٣١ — عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم، يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، ويوزن شعره فضة أو ذهب يتصدق به — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

٣٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن العقيقة، فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثم يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السابع و يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ - ح ١٣

٣٣ - بإسناده عن هارون بن مسلم، قال: كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام: ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدرهم وتصدّقت به، قال: لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ - ح ١٨

٣٤ - في الخصال، بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، قال: عفا عن أولادكم يوم السابع، وتصدّقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ - ح ٢٠

٣٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عقّت فاطمة عليها السلام عن ابنيها عليها السلام، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدّقت بوزن الشعر ورقاً - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ - ح ١

٣٦ - عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام، قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليها السلام لسبعة أيام وعقّ عنها لسبع وختنها لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدّق بزنة شعورهما فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ - ح ٤

٣٧ - الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: يعق عن المولود، ويثقب أذنه، ويوزن شعره بعدما يجفّ بفضة و يتصدّق به، كلّ ذلك يوم السابع.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ - ح ٩

٢ - علة حلق رأس المولود وأنه تطهيره

١- في العلل، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عمّنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل ما العلة في حلق شعر رأس المولود؟ قال: تطهيره من شعر الرحم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ٢١

٢- سئل عن أبي عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق الرأس للمولود؟ قال: تطهيراً من شعر الرحم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٦٩

٣ - النهي عن القزع والقنزع للصبّيان

١- بالإسناد عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعوله وله قنزع فأبى أن يدعوله وأمر أن يحلق رأسه، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ ح ٢

٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحلقوا للصبّيان القزع، والقنزع أن يحلق موضعاً ويترك موضعاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٣ ح ١

٣- عوالي اللثالي، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه نهى عن القنزع، والقنزع أن يحلق بعض الرأس من الصبي ويترك بعضه.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٦ ص ٦٢٣ ح ٢

٤- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه كره القزع في رؤوس الصّبيان، وذكر أنّ القزع أن يخلق الرأس إلا قليلاً، ويترك وسط الرأس تسمّى القزعة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ ح ٣

٥- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه نهى عن القصص ونقش الخضاب. وقال: إنّها هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٦ ص ٦٢٣ ح ١

٤- إذا مضى على المولود سبعة أيّام فليس عليه حلق

١- سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام، عن مولود لم يخلق رأسه يوم السابع، فقال: إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٠

الهوامش

الموضوع ١ :

- (١) الخصال: ج ٢ ص ١٥٤.
- (٢) أمالي ابن الشيخ: ص ٢٣٣.
- (٣) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، فيه: «الهراء [الفراء—خ]».
- (٥) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، فيه: «لولديها».
- (٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
- (٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «جدول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولا».
- (٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، فيه: «المولود [الصبي—خ] إذا ولد» يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (١١) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
- (١٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
- (١٩) قرب الاسناد: ص ١٢٢.
- (٢٠) الخصال: ج ٢ ص ٣٩٦.
- (٢١) فقه الرضا: ص ٣١.
- (٢٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.
- (٢٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.
- (٢٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.
- (٢٥) الهداية: ص ٧٠.
- (٢٦) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥.
- (٢٧) عيون الأخبار: ص ٢٦٧.
- (٢٨) بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧١، قرب الاسناد: ص ١٢٢، أخرج صدره عن قرب الاسناد.

- (٢٩) بخار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٧١، قرب الإسناد ص ١٢٢. أخرج صدره عن قرب الإسناد.
 (٣٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
 (٣١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
 (٣٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
 (٣٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
 (٣٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
 (٣٥) الحُصَال: ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦٩ و ١٧٠، فيه: «وتصدقوا إذا حلفتموهم بزنة شعورهم».
 (٣٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
 (٣٧) قرب الإسناد: ص ٥٨.

الموضوع ٢ :

- (١) علل الشرائع: ص ١٧١.
 (٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٢.

الموضوع ٣ :

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
 (٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
 (٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٢.

الموضوع ٤ :

- (١) قرب الإسناد، ص ٥٨.
 (٤) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥
 (٥) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٢.

سنن ثقب أذن المولود

١ - فضيلة ثقب أذن المولود

١- الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: يعق عن المولود و
يثقب أذنه و يوزن شعره بعدما يجفف بفضة و يتصدق به كل ذلك يوم السابع.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

٢- فقه الرضا عليه السلام: وسمه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق
رأسه وزن شعره بعدما تجففه بفضة أو بالذهب و تصدق بها و عق عنه كل ذلك في اليوم
السابع - الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٣- وفي المقنع: وإذا ولدك مولود فسمه يوم السابع بأحسن الأسماء - إلى أن
قال: - واثقب أذنه - الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٤- عن الصادق عليه السلام، قال: ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه
لسبعة أيام من السنة، وخفض النساء مكرمة ليست من السنة، وأي شيء أفضل من
المكرمة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٩

٢ - ان ثقب أذن الغلام خلاف لليهود

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن السكوني، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يا فاطمة اثقي أذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافاً لليهود.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٦٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٦٢.

٢- وقال النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: اثقي على أذن ابني الحسن والحسين خلافاً على اليهود.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٨

٣ - فضيلة ثقب أذن الغلام يوم السابع

١ - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٣

٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن ثقب أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣، عن قرب الاسناد، ص ٧: هارون، عن ابن صدقة، قال: قال جعفر بن محمد عليها السلام: إن ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه من السنة لسبعة أيام - الخبر.

٤ — استحباب القرط في الاذن اليمنى والشفن في اليسرى

١— عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد، متى هي؟ قال: إنه لما ولد الحسن بن عليّ عليها السلام، هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسميه ويكتيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك، قال: وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن، وفي اليسرى في أعلى الأذن، فالقرط في اليمنى، والشفن في اليسرى.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩—١٦٠ ح ٢

الهوامش

الموضوع ١ :

(٤) مكارم الأخلاق ص ٦٤ .

الموضوع ٢ :

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) الهداية: ص ٧٠ .

الموضوع ٣ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩١ .

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١ .

الموضوع ٤ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨ .

سنن الختان في الاولاد

١ - لزوم الختان ولو بعد سنين

١- محمد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: لا بأس بأن لا تختن المرأة، فأما الرجل فلا بدّ منه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٨

٢- في عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنّه كتب إلى المأمون: والختان سنة واجبة للرجال، ومكرمة للنساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٩

٣- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ ح ١

٤- عن عليّ بن إبراهيم وأحمد بن مهراّن جميعاً، عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، في حديث طويل، أنّ رجلاً من الرهبان أسلم على يده - إلى أن قال: - فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجمّة خزّ وقيص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه إياه وصلى الظهر وقال: اختن. فقال:

قد اختتنت في سابعي .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ ح ٢

٥— باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: وجدنا صحيفة إنَّ الأغلّف لا يترك في الإسلام حتى يخبثن ولو بلغ مائتي سنة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٥ ح ٨٣

٦— الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من طب الأئمة عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: اختنوا اولادكم يوم السابع، فإنه اطهر واسرع لنبات اللحم وقال: إنَّ الأرض تنجس ببول الأغلّف أربعين صباحاً. مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٤

٧— فقه الرضا عليه السلام وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب اذنه — الخ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ١

٨— الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيفة: إنَّ الأغلّف لا يترك في الإسلام حتى يخبثن ولو بلغ ثمانين سنة.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ١

٩— وهذا الاسناد، عن عليّ عليه السلام، قال: أوّل من قاتل في سبيل الله، إبراهيم عليه السلام — إلى أن قال: — وأوّل من اختن إبراهيم، اختن بالقدم على رأس ثمانين سنة من عمره.

ورواهما في دعائم الإسلام، مثله.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ٢

٢ - ان الختان من الحنيفية وانه من سنن الأنبياء

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: إنَّ ثقب أذن الغلام من السنة وختانه لسبعة أيام من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١

٢- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ... وختان الغلام من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٣

٣- عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من سنن المرسلين الاستنجاء والختان. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٢

٤- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من الحنيفية الختن.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٣

٥- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد بن قذعة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ من عندنا يقولون: إنَّ إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدم على دن، فقال: سبحان الله ليس كما يقولون، كذبوا على إبراهيم عليه السلام. فقلت: كيف ذلك؟ قال: إنَّ الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سرهم اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء، فبكت هاجر واشتدَّ ذلك عليها فلما رآها إسماعيل تبكي بكى لبكاؤها، فدخل إبراهيم

عليه السلام، فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال: إنَّ سارة عيرت أمي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها، فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله أن يلقى ذلك عن هاجر، فألقاه الله عنها، فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته، فخرجت [فجزعت - خ ل] من ذلك سارة، فلما دخل إبراهيم قالت له: ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته - إلى أن قال: - فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه، أن يبراهيم، هذا لما عيرت سارة هاجر فأليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد، وأذقه حرَّ الحديد، قال: فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد، وجرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك.

ورواه الصدوق في العلل، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً، عن الحسن بن محبوب، إلا أنه قال: فجرت السنة في الناس بعد ذلك. ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن ابن محبوب، نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١-١٦٢ ح ٦

٦- في عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنه كتب إلى المأمون: والختان سنة واجبة للرجال، ومكرمة للنساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٩

٧- العياشي في تفسيره، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ما أبقت السنة شيئاً حتى أنَّ منها قصَّ الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ١٠

٨- عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله عزَّ وجلَّ بعث خليله بالحنيفية، وأمره بأخذ الشارب وقصَّ الأظفار وبتف الإبط وحلق العانة والختان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ١١

٩- محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين، عن عبد الواحد بن

محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن محمد بن الحسين بن يزيد [زيد-خ] عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمير، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، يقول لما ولد الرضا عليه السلام: إن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً، وليس من الأئمة عليهم السلام أحد يولد إلا مختوناً طاهراً مطهراً، ولكنا سنمرُّ عليه موسى لإصابة السنة واتباع الخنيفة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٤ ح ١

١٠- عن علي بن الحسين بن الفرّج المؤدّن، عن محمد بن الحسن الكرخي، عن أبي هارون، رجل من أصحابنا في حديث: أن صاحب الزمان عليه السلام ولد مختوناً وأنّ أبا محمد عليه السلام قال: هكذا ولد، وهكذا ولدنا، ولكنا سنمرُّ عليه موسى لإصابة السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٤ ح ٢

١١- محمد بن يعقوب، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٧ ح ٢

١٢- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الختان سنة في الرجال، ومكرمة في النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١

١٣- ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد. أمّا التي في الرأس فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة والاستنشاق. أمّا التي في الجسد فالختان، وحلق العانة، وشفط الابطين، وتقليم الأظفار والاستنجاء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١٠

١٤— عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١١

١٥— أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبي الجوزاء، قال: الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم، لأنه ضييع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلى عليه إذا مات إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ٢٤

١٦— عن النبي صلى الله عليه وآله: الحتان سنة للرجال، مكرومة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧٣

١٧— وقال الصادق عليه السلام: الحتان سنة في الرجال، مكرومة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٩٠

١٨— الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: قيل لإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام: تطهر فأخذ من اظفاره. ثم قيل له: تطهر فنتف تحت جناحيه. ثم قيل له: تطهر، فحلق هامته. ثم قيل له: تطهر فاختن.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ١

١٩— دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: الحتان الفطرة.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٢

٢٠— فقه الرضا عليه السلام: قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: «واتبع ملة إبراهيم حنيفاً» فهي عشرة سنن— إلى أن قال— والإستنجاء والحتان.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٥

٣ - علة الختان فإنه أظهر وأن الأرض تضحج من بول الأغلف

١- الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولهنّ يسمّى، والثانية يخلق رأسه، والثالث يتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يعقّ عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزّعفران، والسادسة يطهر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ومحمد بن عبدالله بن جعفر جميعاً، عن عبدالله بن جعفر، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام، أنه روي عن الصادقين عليهم السلام: أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإنّ الأرض تضحج إلى الله عزّ وجلّ من بول الأغلف - الخبز.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ١

٣- عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأظهر وأسرع لنبات اللحم، وإنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً.

ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن علي بن ابراهيم، مثله. وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله وزاد بعد قوله: «يوم السابع: ولا يمنعكم حرّ ولا برد». ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، مثله وترك الزيادة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٤

٤- وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم، وإنّ

الأرض لتكره بول الأعلف.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٥

٥- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في سؤال الزنديق، قال: أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله؟ قال: لا قال: فإن الله خلق خلقه عزلاً فلم يغيرتم خلق الله، وجعلتم فعلكم في قطع الغلظة أصوب مما خلق الله، وعبتم الأعلف والله خلقه، ومدحتم الحتان وهو فعلكم، أم تقولون: إن ذلك كان من الله خطأ غير حكمة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك من الله حكمة وصواب غير أنه سن ذلك وأوجبه على خلقه كما أن المولود إذا خرج من بطن أمه وجدتم سرته متصلة بسرة أمه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين المولود والأم، وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم، وكان قادراً يوم دبر خلقه الإنسان أن يخلقها خلقة لا يطول، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويحز، وكذلك الثيران خلقها فحولة وخصاؤها أوفق، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٢-١٦٣ ح ٧

٦- محمد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين، بالإسناد عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من التوقيع، عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسأله، عن صاحب الزمان عليه السلام، قال: وأما ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غلفته بعد ما يحن هل يحن مرة أخرى. فإنه يجب أن تقطع غلفته فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأعلف أربعين صباحاً.

ورواه الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي الحسين محمد بن جعفر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٧ ح ١

٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرزم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: يقول: «اللهم هذه سنتك وستة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع مثلك ولدنيك بمشيتك وبارادتك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذفته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بذنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع

عنه الفقر فإنك تعلم ولا تعلم» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: من لم يشهه عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حر الحديد من قتل أو غيره.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦ ح ١

٨— عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: يقول: «اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله وابتاع مثالك وكتبك بمشيئتكم وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأدقته حر الحديد في ختانه وحجامة له لأمر أنت أعرف به منا، اللهم طهره من الذنوب وادفع الإفات عن بدنه والأوجاع في جسمه، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا تعلم.»

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٥

٩— من طب الأئمة، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: اختنوا أولادكم في السابع، فإنه أظهر وأسرع لنبات اللحم. وقال: إن الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوماً.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٨

وفي الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٣، عن عيون الأخبار: ص ١٩٧، وعن صحيفة الرضا: ص ٣، زاد في نسخة منه: «وأروح للقلب.»

١٠— الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: ... وفي حديث آخر: إن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٣

١١— دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام، أنه قال: اسرعوا بختان اولادكم، فإنه أظهرهم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ٢

٤— الدعاء عند الختان

١— محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرزم بن حكيم، عن أبي عبد الله

عليه السلام في الصبيِّ إذا ختن، قال: يقول: «اللَّهُمَّ هذه سنَّتكَ وستة نبيِّكَ صلى الله عليه وآله وأتباع منَّا لك ولدينك بمشيَّتِكَ وبارادتك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقتَه حرَّ الحديد في ختانه وحجامةه لأمر أنتَ أعرف به منِّي، اللَّهُمَّ فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنَّكَ تعلم ولا نعلم» قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حرَّ الحديد من قتل أو غيره.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٩ ح ١

٢- عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن قال: يقول: «اللَّهُمَّ هذه سنَّتكَ وستة نبيِّكَ صلواتك عليه وآله وأتباع مثالك وكتبك بمشيَّتِكَ وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقتَه حرَّ الحديد في ختانه وحجامةه لأمر أنتَ أعرف به منَّا، اللَّهُمَّ طهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع في جسمه، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنَّكَ تعلم ولا نعلم.»

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٥

٥ - فضل الوليمة في الختان

١- التوفلي، عن السكوني، باسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس، والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له، وإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٧

٦ - ان أول من اختن آدم وإبراهيم عليهما السلام

١- محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائفي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن عليهم السلام في حديث الشامي، أنه سأله عن أول من امر بالختان.

فقال: إبراهيم — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٢

٢ — الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام، قال: أوّل من قاتل في سبيل الله إبراهيم عليه السّلام — إلى أن قال: — وأوّل من اختن إبراهيم اختن بالقدوم على رأس ثمانين سنة من عمره. ورواهما في دعائم الإسلام، مثله.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ٢

٣ — الشيخ المفيد في الإختصاص، عن ابن عباس في حديث مسائل عبدالله بن سلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله — إلى أن قال: — قال: من اختن لأدم؟ قال: اختن بنفسه. قال: ومن اختن بعد آدم؟ قال: إبراهيم خليل الرّحمن. قال: صدقت يا محمد.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٢

٧ — أفضل الاوقات للختان يوم السابع

١ — محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: إنّ ثقب أذن الغلام من السّنة وختانه لسبعة أيّام من السّنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣، عن قرب الأسناد، ص ٧، فيه: «وختانه من السّنة لسبعة أيّام...».

٢ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى و محمد بن عبدالله بن جعفر جميعاً، عن عبدالله بن جعفر، أنّه كتب إلى أبي محمد عليه السّلام، أنّه روي عن الصادقين عليهم السّلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإنّ الأرض تضجّ إلى الله عزّوجلّ

من بول الأغلف، وليس جعلني الله فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك، ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجّامو اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقع عليه السّلام: السّنة يوم السابع، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله. ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٠ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧٤، عن مكارم الأخلاق، ص ٢٦٣، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، مثله.

٣- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طهّروا أولادكم يوم السابع فإنّه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللّحم. وإنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً.

ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله وبإسناده عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمئة، مثله وزاد بعد قوله: يوم السابع: «ولا يمنعكم حرّ ولا برد.» ورواه الحميريّ في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام مثله وترك الزيادة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٤

٤- وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيّام، فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللّحم، وإنّ الأرض لتكره بول الأغلف. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦١ ح ٥

٥- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ختان الصبيّ لسبعة أيّام من السّنة هو، أو يؤخّر فأيهما أفضل؟ قال: لسبعة أيّام من السّنة، وإنّ آخر فلا بأس.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ١

٦— عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المولود يعقُّ عنه ويختن لسبعة أيّام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٢

٧— عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام، قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليها السلام لسبعة أيّام وعقَّ عنها لسبع وختنها لسبع — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٨— أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن التوفليّ، عن السكونيّ، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال: اختنوا أولادكم يوم السابع فانه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، فإنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١٢

٩— بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختنوا أولادكم يوم السابع، فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ١٩

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٣٨ ص ٦٢٢ ح ٤، عن الحسن بن فضل الطبرسيّ في مكارم الأخلاق، نقلاً من طبّ الأنمة عليهم السلام، فيه: «اختنوا».

١٠— فقه الرضا عليه السلام: وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بفضّة أو بالذهب وتصدّق بها وعقّ عنه كلّ ذلك في اليوم السابع — الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٨ - ليس على النساء ختان وخفضها مكرومة لها

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: لا بأس بأن لا تختن المرأة، فأما الرّجل فلا بدّ منه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٨

٢- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير يعني المرادي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال: أمّا السنّة فالختان على الرّجال، وليس على النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٦-١٦٧ ح ١

٣- عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: خفض النساء مكرومة، وليس من السنّة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرومة؟ ورواه الحميريّ في قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٧ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣، عن قرب الإسناد: ص ٧، عن هارون، عن ابن صدقة. وج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٦٤، عن الصادق عليه السلام.

٤- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الختان سنّة في الرّجال، ومكرومة في النساء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١

٥- فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: العقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع و يتصدق بوزن الشعر ذهباً أو فضة، والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

٦- عن النبي صلى الله عليه وآله: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧٣

٧- قال الصادق عليه السلام: الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٩٠

٩- عدم الاستيصال في خفض النساء وبقاء شيء منها للذاتهن

١- ومن تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السلام، قال: لَمَّا هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيبة وكانت خافضة تحفض الجوارى، فلَمَّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيبة، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه. قال: لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك. قال: فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج. قال: فكانت لأم حبيبة أخت يقال لها أم عطية، وكانت مقينة يعني ماشطة، فلَمَّا انصرفت أم حبيبة إلى أختها، أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله. فأقبلت أم عطية إلى النبي، فأخبرته بما قالت لها أختها. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أم عطية، إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فإن الخرقه تذهب بماء الوجه.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٨

٢- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: إن علياً عليه السلام قال: يا معشر الناس، إذا خفضن

بناتكن فبقين من ذلك شيئاً فإنه انق لالوانهن واحظي لهن.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ١

٣— وهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: أخبرني جدي القسم بن محمد بن أبي بكر، عن عايشة، أنها كانت تقول: يامعشر النساء، إذا خفضن بناتكن فبقين إبقاء للذاتهن في الأزواج.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ٢

١٠— أول من اختتن من النساء هاجرام اسماعيل عليه السلام

١— محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام في حديث الشامي، أنه سأله عن أول من امر بالختان. فقال: إبراهيم. وسأله عن أول من خفض من النساء فقال: هاجرام إسماعيل، خفضتها سارة لتخرج عن يمينها [فإنها كانت حلفت لتذبجها—خ]— الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٢

٢— في العلل، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول سارة: اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر، أنها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٣

٣— القطب الراوندي في لب اللباب: ولم يبايع النبي صلى الله عليه وآله أحداً من النساء إلا محتونة. وأول من اختتن من النساء هاجر لخلق سارة أن تقطع عضواً منها، فأمر الله تعالى باختنائها.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ٤

١١ - زمان خفض الجارية وأنه بعد سبع سنين

١- دعائم الإسلام، عن عليّ عليه السّلام، أنه قال: لا تخفض الجارية دون أن

تبلغ سبع سنين.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ٣

الهوامش

الموضوع ١ :

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
- (٢) عيون الأخبار: ص ٢٦٧.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
- (٤) الاصول: ص ٢٦٦ باب مولد موسى بن جعفر عليه السلام.
- (٥) نوادر الراوندي ص ٢٣.

الموضوع ٢ :

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
- (٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
- (٥) الفروع: ج ٢ ص ٩١، علل الشرائع: ص ١٧١، المحاسن: ص ٣٠٠، فيها جميعاً: «قرعة» تمام الحديث: -غلفته، فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فتاجى ربه وقال: يا رب ما هذا الحادث الذى قد حدث فى آل ابراهيم وأولاد الانبياء، وهذا ابنى إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى.
- (٦) عيون الاخبار: ص ٢٦٧.
- (٧) تفسير العياشي: ج ١ ص ٦١، فيه: «ما ابقت الخنيفة شيئاً حتى أنّ منها قصّ الشارب وقلم الاظفار و الختان» وص ٣٨٨، فيه: «ما ابقت الخنيفة شيئاً حتى أنّ منها قصّ الأظفار وأخذ الشارب والختان».
- (٨) تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٨٨.
- (٩) إكمال الدين: ص ٢٤٢، فيه: «الحسين بن زيد».
- (١٠) إكمال الدين: ص ٢٤٢، فيه: «رأيت صاحب الزمان عليه السلام ووجهه يضىء كأنه القمر ليلة البدر ورأيت على سرته شعراً يجرى كالخط وكشفت الثوب عنه فوجدته مخنوناً فسألت أبا محمد عليه السلام عن ذلك.

فقال: هكذا.»

- (١١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
 (١٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٢. رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨، بإسناده عن محمد بن يعقوب.
 (١٣) الخصال: ج ١ ص ١٨٧.
 (١٤) الخصال: ج ١ ص ٢١٩.
 (١٥) علل الشرائع: ص ٣٢٧.
 (١٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.
 (١٧) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٣ :

- (١) مكارم الاخلاق: ص ١١٨.
 (٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.
 (٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الخصال: ج ٢ ص ١١١ و ١٧٠، قرب الاسناد: ص ٥٧، فيه: «اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه انظف وأظهر فإن الأرض» يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
 (٤) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
 (٥) الاحتجاج: ص ١٨٧.
 (٦) اكمال الدين: ص ٢٨٧، الاحتجاج: ص ٢٦٧، بعده: «وأما ما سألت عنه من أمر المصلى».
 (٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩، فيه: «ولنبيك بمشيتك».
 (٩) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.

الموضوع ٤ :

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩، فيه «ولنبيك بمشيتك».
 (٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.

الموضوع ٥ :

- (١) المحاسن: ص ٤١٧.

الموضوع ٦ :

- (١) عيون الاخبار: ص ١٣٦.

الموضوع ٧ :

- (١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
 (٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الفقيه: ج ٢ ص ١٩٥.
 (٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، الخصال: ج ٢ ص ١١١ و ١٧٠، قرب الاسناد: ص ٥٧، فيه: «اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه انظف وأظهر، فإن الأرض» يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
 (٥) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨، فيها: «الحسن بن علي، عن أخيه الحسين».
 (٦) الفروع: ج ٢ ص ٩١.
 (٧) قرب الاسناد، ص ٥٨.
 (٨) الخصال: ج ٢ ص ٣١٦.
 (٩) عيون الأخبار: ج ٢ ص ٢٨.

الموضوع ٨ :

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
 (٢) الفروع: ج ٢ ص ٩١، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
 (٣) الفروع: ج ٢ ص ٩١، فيه: «خفض الجارية... التساءخ» يب: ج ٢ ص ٢٣٨، فيه «علي بن إبراهيم، عن أبيه».
 (٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٨ بإسناده عن محمد بن يعقوب.
 (٥) عيون الأخبار: ج ٢ ص ١٢٥.
 (٦) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٣.
 (٧) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٩ :

- (١) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٤.

الموضوع ١٥ :

- (١) عيون الأخبار: ص ١٣٦.
 (٢) علل الشرائع: ص ١٧٢، فيه: «فجرت السنة بذلك».

الآداب والسنن في العقيقة

١ - فضل العقيقة عن المولود

١- بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

٢- الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة: أولاً هنّ يسمّى، والثانية يخلق رأسه، والثالث يتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يعق عنه، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٣- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: كلّ امرء مرتين يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الاضحية.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٣ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤، ص ١٢٠، ح ٥١، عن المكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن عمر بن يزيد، مثله.

٤ — محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن علي بن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العقيقة واجبة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٣

٥ — وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن العقيقة أواجبة هي؟ قال: نعم واجبة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٤

٦ — عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٤٤ ح ٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن علي بن أبي حمزة، مثله.

٧ — عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: عتق عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٨ — عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة — الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

٩ — وبالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية، فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً

وعن الأنثى مثل ذلك، عقوا عته، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسمّوه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١-١٥٢ ح ١١

١٠- عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: الصبيُّ إذا ولد، عقَّ عنه وحلق رأسه وتصدَّق بوزن شعره ورقاً، وأهدى إلى القابلة الرّجل مع الورك، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع. ورواه الشَّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٣ ح ١٢

١١- عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ، عن أحمد بن الحسين، عن أبي العباس، عن جعفر بن إسماعيل، عن إدريس، عن أبي السائب، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، قال: عقَّ أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله، يوم السابع ودعا آل أبي طالب، فقالوا: ما هذه؟ فقال: هذه عقيقة أحمد. قالوا: لأبي شيء سمّيته أحمد؟ قال: سمّيته أحمد لمحمة أهل السماء والأرض. ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٥

١٢- محمّد بن الحسين في كتاب الغيبة، قال: روى محمّد بن عليّ الشلمغانيّ في كتاب الأوصياء، قال: حدّثني الثقة، عن إبراهيم بن إدريس قال: وجّه إليّ مولاي أبو محمد عليه السلام بكبش وقال: عقّه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك، ثمّ وجّه إليّ بكبشين وقال: عقّه هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك.

الوسائل ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٤

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ١، عن عليّ بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية، قال: حدّثني الثقة من إخواننا، عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجّه إليّ مولاي أبو محمد عليه السلام وقال: عقّها عن ابني فلان وكل وأطعم إخوانك ففعلت. ثمّ لقيته بعد ذلك فقال: إنّ المولود الذي ولد مات. ثمّ وجّه إليّ بكبشين بعد ذلك وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عقّه هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك.

ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئاً.

١٣— التوفلي، عن السكوني، بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس، والحرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له، وإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٧

١٤— عن الصادق عليه السلام، سئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بدنة، ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وإن كان ذكراً عقق عنه ذكراً، وإن كانت أنثى عقق عنها أنثى وعقق أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع، فدعا آل أبي طالب، فقالوا: ما هذه؟ فقال: عقيقة. قالوا: لأي شيء سميته أحمد؟ قال: سميته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

١٥— قال الصادق عليه السلام: يعق على المولود ويثقب أذنه ويوزن شعره بعد ما يجفف بفضة ويتصدق به. كل ذلك يوم السابع.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٩

١٦— صحيفة الرضا عليه السلام، بإسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: حدثتني أسماء بنت عميس، قالت: قبلت جدتك فاطمة عليها السلام، بالحسن والحسين عليهما السلام. فلما ولد الحسن عليه السلام، جاء النبي صلى الله عليه وآله وقال: يا أسماء هاتي ابني. فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله إلى أن قالت:— فلما كان يوم سابعه عقق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٧

١٧— في المقنع: وإذا ولدك مولود فسمه يوم السابع بأحسن الأسماء— إلى أن قال:— واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تجففه بالفضة وتصدق بها وعقق عنه— الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

١٨— الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية، عن صاحب نفقة أبي محمد

عليه السّلام، أنّه قال: وجّه مولاي ابو محمد عليه السّلام بأربعة اكباش وكتب إليّ: بسم الله الرحمن الرحيم، عّق هذا عن ابني محمّد المهديّ وكلّ هناك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

١٩— وفي كتابه الآخر، عن الحسن بن محمد بن جمهور، عن السّيارى، عن إبراهيم بن إدريس، صاحب نفقة أبي محمّد عليه السّلام، قال: وجّه إليّ مولانا أبو محمّد عليه السّلام بكبشين وقال: عّقهما عن ابني الحسين وكلّ وأطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: المولود الذي ولدي مات. ثمّ وجّه إليّ بأربعة اكباش وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عّق هذه الأربعة اكباش عن مولاك وكلّ هناك الله. ففعلت ولقيته بعد ذلك فقال إنّما استأثر الله بابني الحسن (الحسين— ظ) وموسى لولادة م ح م د مهديّ هذه الأمة والفرج الأعظم.

وتقدّم في خبر الصدوق في كمال الدّين، أنّ أبا محمّد عليه السّلام أمر بأن يعقّ عنه عجل الله تعالى فرجه بثلاثمائة كبش.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٣

٢— التأكيد في العقيقة عن المولود وأنّ الولد رهن لعقيقته

١— محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: كلّ امرء مرتين يوم القيامة بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأضحية.

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٣ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٥٢، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن عمر بن يزيد، فيه: «كّل امرء يوم القيامة مرتين بعقيقته...»

٢— محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلَّ انسان مرتين بالفطرة، وكلَّ مولود مرتين بالعقيقة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٥٢، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٩، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.

٣— عن محمد بن يحيى عن أحمد، وعن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلَّ مولود مرتين بالعقيقة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا كلَّ ما قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٦

٤— وعنه، عن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلَّ مولود مرتين بعقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٧

٥— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي والله أدري كان أبي عتق عتي أم لا. قال: فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبير— الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٥ ح ١

٦— محمد بن عليّ بن الحسين في معاني الأخبار، قال: في الحديث كلُّ مولود مرتين بعقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٥ ح ٢

٧— محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاماً شاباً أوجلاً قد بلغ، فقال: إذا ضحى عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد مرتين بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٣ ح ١

٨— عن الصادق عليه السلام، قال: العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه، وإن لم يعق عنه ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية، وكل مولود مرتين بعقيقته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٥

٩— قال النبي صلى الله عليه وآله: كل امرئ مرتين بعقيقته— الحديث.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

١٠— دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبائه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل مولود مرتين بعقيقته فكّه والداه أو تركاه.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٩ ص ٦٢٠ ح ١

٣— العقيقة للولد الذكر والأنثى

١— محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في كتابه إلى المأمون، قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة— الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

٢— في الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام، في حديث شرائع الدين، قال: والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع— الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤١ ح ١٤

٤ — عدم لزوم العقيقة للمعسر وأنه إذا قدر ضحى عنه

١— محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ١

٢— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمد بن أبي حمزة، وعن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر. قال: ليس على من لا يجد شيء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسماعيل بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٣— عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٣

٤— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع، هل يعقّ عنه؟ فقال: إن كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه، وإن مات بعد الظهر عقّ عنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن عبد الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ١

٥- عن الصادق عليه السلام، قال: العقيقة لأزمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أسرف فعل، وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه، وإن لم يعق عنه ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية، وكلّ مولود مرتين بعقيقته.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٥

٥ - العقيقة شاة أوبقرة أو بدنة وأفضل العقيقة الكبش السمين

١- وبالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام، عن أساء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام، قالت: لما حملت بالحسن عليه السلام وولده، جاء النبي صلى الله عليه وآله؛ فقال: يا أساء هلمي ابني فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي عليه السلام وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى - إلى أن قال: - فسماه الحسن، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي، صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين - الحزب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨-١٣٩ ح ٥

٢- وعنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، أنّ فاطمة عقت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٨

٣- محمد بن عليّ بن الحسين في معاني الأخبار، قال: وعق النبي صلى الله عليه وآله عن نفسه بعد ما جاءته النبوة، وعق عن الحسن والحسين كبشين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٥ ح ٣

٤- عن عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس و ابن أبي عمير جميعاً، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء فاشتري له واحدة، وعسرت عليه الأخرى. فقال لأبي جعفر عليه السلام: قد عسرت عليّ الأخرى فاتصدّق بثمانها؟ قال: لا اطلبها، فإنّ الله عزّوجلّ يحبّ إهراق الدماء، وإطعام

الطعام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤٠ ح ٢

٥— محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث، أنّه قال في العقيقة: يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزاءه ما يجزئ في الأضحية، وإلاّ فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤١ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٦، عن مكارم الأخلاق، ص ٢٦٠، مثله.

٦— وباسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن العقيقة. فقال: شاة أو بقرة أو بدنة— الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤١ ح ٢

٧— محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن معاذ الهرا، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه ويعقُّ عنه— الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ب ٤١ ح ٣

٨— عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: عقيقة الغلام والجارية كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ب ٤٢ ح ٣

٩— عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سألته عن العقيقة، فقال: عقيقة الجارية والغلام كبش كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧—١٤٨ ح ٤

١٠— عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء. قال: كبش

كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٥

١١— محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: إن كان ذكراً عقاً عنه ذكراً، وإن كان أنثى عقاً عنه أنثى.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٧

١٢— قال: وروي أنه يعق عن الذكر بأنثيين، وعن الأنثى بواحدة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٨

١٣— عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟— إلى أن قال:— ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزاء عنه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة— الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

١٤— عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الضبي يعق عنه ويحلق رأسه— إلى أن قال:— وقال: العقيقة بدنة أو شاة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٦

١٥— عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعق عنه— إلى أن قال:— والعقيقة شاة أو بدنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

١٦— وبالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عقوا عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١

١٧— عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن زياد، عن الكاهليّ، عن مرزم، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٤ ح ٢

١٨— عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عاصم الكوزي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يذكر عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن بكبش، وعن الحسين بكبش— الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٣

١٩— عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعقّ عنها شاة شاة— الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

٢٠— محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث، أنه قال له: ولد لي غلام، فقال له: عققت؟ قال: فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظنّ أنّي لم أفعل، فقال: يا مصادف، ادن منّي، فوالله ما علمت ما قال له إلاّ أنّي ظننت أنه قد أمرني بشيء، فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في [بين— خ] يدي. وقال: يا أباهارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنها واذبحهما وكل وأطعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٢١— محمّد بن الحسين في كتاب الغيبة قال: روى محمّد بن عليّ السلمغانيّ في كتاب الأوصياء، قال: حدّثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجّه إليّ مولاي أبو محمد عليه السّلام بكبش وقال: عقّه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك، ثمّ وجّه إليّ بكبشين وقال: عقّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٤

٢٢— عن الصادق عليه السلام سئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بدنة
— إلى أن قال:— وإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كانت أنثى عقّ عنها أنثى— الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

٢٣— من كتاب طب الأئمة، عن الصادق عليه السلام، قال: يسمّى الصبي
يوم السابع ويحلق رأسه و يتصدّق بزنة الشعر فضّة و يعقّ عنه بكبش فحل— الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢٤— من كتاب آداب أبي طول الله عمره، عن الباقر عليه السلام، قال: إذا
ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً— الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٢٥— الشيخ ابوالحسن البكري في كتاب الأنوار، في حديث مولد النبي
صلّى الله عليه وآله، قال: فلمّا مضى له صلى الله عليه وآله من الوضع سبعة أيّام اولم
عبد المطلب وليمة عظيمة وذبح الأغنام ونحر الإبل واكل الناس ثلاثة أيّام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ٢

٢٦— دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه ذكر العقيقة
والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً— الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ١

٢٧— دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: العقيقة
شاة من الغلام والجارية سواء.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ١

٢٨— الحسين بن حمدان الحضيبي في كتابه، عن الحسن بن محمد بن جمهور بن
السيّاري، عن إبراهيم بن إدريس صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام، قال: وجّه إليّ
مولانا أبو محمد عليه السلام بكبشين وقال: عقّهما عن ابني الحسين وكل وأطعم إخوانك.
ف فعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: المولود الذي ولدي مات. ثمّ وجّه إليّ بأربعة اكبش
وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم عقّ هذه الأربعة اكبش عن مولاك وكل هناك الله.

ف فعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: إننا استأثر الله بابني الحسن (الحسين—ظ) وموسى لولادة م ح م د مهدي هذه الأمة والفرج الأعظم.
و تقدم في خبر الصدوق في كمال الدين أنّ أبا محمد عليه السلام أمر بأن يعق عنه عجل الله تعالى فرجه بثلاثمائة كبش.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٣

٦— أفضل العقيقة مما شلتها مع المولود للذكر والأنثى

١— محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العقيقة في الغلام والجارية سواء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ١

٢— عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألته عن العقيقة، فقال: في الذكر والأنثى سواء.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٢

٣— وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: عقيقة الغلام والجارية كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٤— وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن العقيقة، فقال: عقيقة الجارية والغلام كبش كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٤

٥— عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء. قال: كبش كبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٥

٦— عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن العقيقة الجارية والغلام منها سواء؟ قال: نعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٦

٧— محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: إن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كان أنثى عقّ عنه أنثى.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٧

٨— عن عتبة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٩— بالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١

١٠— في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام: قال: العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

١١— وعنه عليه السلام سئل عن العقيقة، قال: شاة أو بقرة أو بدنة — إلى أن قال: — وإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كانت أنثى عقّ عنها أنثى — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

١٢— دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: العقيقة شاة من الغلام والجارية سواء.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ١

١٣— فقه الرضا عليه السلام: وإذا اردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ٢

١٤— الصدوق في المقنع: وعق عنه إذا كان ذكراً وإن كان أنثى فأنثى.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ٣

٧— فضل كون العقيقة عن الغلام اثنتين

١— قال: وروي أنه يعق عن الذكر بأثنين، وعن الأنثى بواحدة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٨

٢— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، أنه قال له: ولدي غلام، فقال له: عقلت؟ قال: فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظن أني لم أفعل، فقال: يا مصادف، أدن متي فوالله ما علمت ما قال له إلا أني ظننت كأنه قد أمرني بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنائير فوضعها في [بين— خ ل] يدي، وقال: يا أباهارون، اذهب فاشتر كبشين واستسمنها واذبحهما وكل وأطعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٣— محمد بن علي بن الحسين، قال: روي أنه يعق عن الذكر باثنين وعن

الأنثى بواحد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٢

٨— الدعاء عند ذبح العقيقة

١— محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد جميعاً، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن إبراهيم الكرخي، عن

أبي عبد الله عليه السلام، قال: تقول على العقيقة إذا عقت: «بسم الله وبالله، اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله.»

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٤ ح ١

٢— وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أردت أن تذبح العقيقة، قلت: «يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل من فلان بن فلان» وتسمي المولود باسمه ثم تذبح.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمارة، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٤ و ١٥٥ ح ٢

٣— وعنه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن محمد بن هاشم، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يقال عند العقيقة: «اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله» وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتسمي وتذبح وتقول: «لك سفكت الدماء لا شريك لك، والحمد لله رب العالمين، اللهم احسأ الشيطان الرجيم»

ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٥ ح ٣

٤— وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا ذبحت فقل: «بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت» فإن كان ذكراً فقل: «اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على

سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واخساً عتاً الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء
لا شريك لك والحمد لله رب العالمين».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٥ ح ٤

٥— وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن أبي
عبدالله عليه السلام، قال: تقول: في العقيقة، وذكر مثله وزاد فيه: اللهم لحمها بلحمه،
ودمها بدمه، وعظمها بعظمه، وشعرها بشعره، وجلدها بجلده، اللهم اجعلها وقاء
لفلان بن فلان.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٥—١٥٦ ح ٥

٦— وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريّا بن آدم، عن
الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: في العقيقة إذا ذبحت، تقول: «وجهت
وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، اللهم منك ولك، اللهم هذا عن
فلان بن فلان».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ٦

٧— عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن
بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الحسن بيده وقال: بسم الله عقيقة عن الحسن، اللهم عظمها بعظمه، ولحمها بلحمه،
ودمها بدمه، وشعرها بشعره، اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٢

٨— من كتاب آداب أبي طول الله عمره، عن الباقر عليه السلام، قال: إذا
ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعق عنه كبشاً— إلى أن قال:— فإذا ذبحت فقل:
«بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله وشكراً
لرزق الله وعصمة بأمر الله ومعرفة بفضلته علينا أهل البيت» فإن كان ذكراً فقل
«اللهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت لنا ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا

فتقبّله منّا على سنّتك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عتّا الشيطان الرجيم، لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين.»

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٩- فقه الرضا عليه السلام: فإن أردت ذبحه فقل: بسم الله وبالله منك وبك ولك وإليك عقيقة فلان بن فلان على ملّتك ودينك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله، بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله، والعصمة بأمره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت» فإن كان ذكراً فقل: اللهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فاخسأ [فاخسأ- خ ل] عتّا الشيطان الرجيم ولك سكب الدماء ولوجهك القربان لا شريك لك.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٣ ص ٦٢١ ح ١

١٠- الصدوق في المقنع: فإذا أردت ذبحها فقل: «بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملّتك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله.»

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٣ ص ٦٢١ ح ٢

٩- كراهة تليخ رأس الصبي بدم العقيقة وأنه شرك

١- بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهم السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام، قالت: لما حملت بالحسن عليه السلام وولده جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء، هلمي ابني فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي عليه السلام - إلى أن قالت: - وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطل رأسه بالخلوق، وقال: يا أسماء الدم فعل الجاهلية - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٨-١٣٩ ح ٥

٢- الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة - إلى أن قال: - والخامسة يليخ رأسه بالزعفران.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن علي بن — الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، أنه قال: [كان —] ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة، وكان أبي يقول: ذلك شرك .

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ ح ١

٤- عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن عاصم الكوزي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث العقيقة، قال: قلت له: أيؤخذ الدم فيلطح به رأس الصبي؟ فقال: ذلك شرك، قلت: سبحان الله شرك؟ فقال: لم يكن ذلك شركاً فإنه كان يعمل في الجاهلية، ونهي عنه في الاسلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ ح ٢

١٠ - كيفية توزيع العقيقة وانها تعطى المؤمنين أو يطبخ ويطعم

١- الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة — إلى أن قال: — والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٢- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود، قال: يسمي في اليوم السابع ويقع عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة، ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٣- عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله

عزَّوجلاً به، ثمَّ يخلق رأسه ويتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضةً ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأ عنه ما يجزي في الأضحية وإلاَّ فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعا، وإن لم تكن قابلة فلا تمه تعطيا من شاءت، وتطعم منه عشرة من المسلمين، فإن زادوا فهو أفضل، ويأكل منه، والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر، وإن لم يعقَّ عنه حتَّى ضحِّي عنه فقد أجزأه الأضحية، وقال: إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت قيمة ربع الكبش.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٤— عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرُّجل مع الورك، ولا يكسر العظم.
ورواه الشَّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٥

٥— وعنهم، عن أحمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السَّلام: الصبي يعقُّ عنه ويخلق رأسه وهو ابن سبعة أيَّام— إلى أن قال:— وتطعم القابلة الرُّجل والورك، وقال: العقيقة بدنة أو شاة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٠—١٥١ ح ٦

٦— وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السَّلام: قال: إذا ولدك غلام أو جارية فعقَّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكل منها وأطعم، وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضةً، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأبى ذلك فعلت فقد أجزأك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٧— وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: عقَّ عنه واحلق رأسه يوم السابع، وتصدَّق بوزن شعره فضةً واقطع

العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

٨— وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن العقيقة واجبة هي؟ قال: نعم يعقُّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، و يوزن شعره فضةً أو ذهب يتصدَّق به، و يطعم قابله ربع الشاة، والعقيقة شاة أو بدنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

٩— وبالإسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقَّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عقِّوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسمّوه يوم السابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥١—١٥٢ ح ١١

١٠— وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن حفص الكناسيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: الصبيُّ إذا ولد عقِّ عنه وحلق رأسه وتصدَّق بوزن شعره ورقاً، وأهدي إلى القابلة الرّجل مع الورك، و يدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام و يسمّى يوم السابع. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلاثة التي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

١١— وبإسناده عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كانت القابلة يهوديةً لا تأكل من ذبيحة المسلمين، أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٤

١٢— وعنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه يعطى القابلة ربعها، فإن لم تكن قابلة فلا تمّه تعطيه من شاءت، و يطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٥

١٣— قال: وروي أنَّ أفضل ما يطبخ به ماء وملح.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٦

١٤— وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه سئل عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها، قال: نعم يكسر عظمها و يقطع لحمها و يصنع بها بعد الذبح ماشئت.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٧

١٥— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: وللقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرجل أوفي عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثم يطبخها ولا يعطيها إلا أهل الولاية، وقال: يأكل من العقيقة كلُّ أحد إلا الأم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

١٦— وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة، قال: لا تطعم الأم منها شيئاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ٢

١٧— وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها، ولا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ ح ٣

١٨— وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعقَّ عنها شاة شاة، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه، واهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام

رؤوسها وتصدّقت بوزن شعرهما فضة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

١٩—محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث، أنه قال له: ولد لي غلام، فقال له: عقت؟ قال: فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظنّ أنّي لم أفعل، فقال: يا مصادف، أدن متي فوالله ما علمت ما قال له إلا أنّي ظننت أنه قد أمر لي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في [بين—خل] يدي، وقال: يا أبا هارون، اذهب فاشتر كبشين واستسمنها واذبحهما وكل وأطعم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٢٠—فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكركرأوعن الأنثى أنثى وتعطي القابلة الورك، ولا يأكل منه الأبوان، فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه، وتفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين، وإن أعدته طعاما ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحب إليّ، وكلما أكثرت فهو أفضل، وحده عشرة أنفس وما زاد وأفضل ما يطبخ به ماء وملح—الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢١—عن الصادق عليه السلام، قال: يعطي القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأتمه تعطيها من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٨

٢٢—ومن كتاب طب الأئمة، عن الصادق عليه السلام، قال: يسمّى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدّق بزنة الشعر فضة ويعق عنه بكبش فحل، ويقطع أعضاءه ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين، فإن لم يطبخه فلا بأس أن يتصدّق به أعضاءه، والغلام والجارية في ذلك سواء، ولا يأكل من العقيقة الرّجل ولا عياله، وللقابلة شطر العقيقة، وإن كانت القابلة أم الرّجل أوفي عياله فليس لها منها شيء، فإن شاؤا قسموا أعضاءه وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢٣— عليّ بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية، قال: حدّثني الثقة من اخواننا، عن إبراهيم بن إدريس، قال: وجّه إليّ مولاي أبو محمد عليه السلام بكبشين وقال: عقّهما عن ابني فلان وكل واطعم إخوانك ففعلت ثمّ لقيته بعد ذلك، فقال: إنّ المولود الذي ولد مات، ثمّ وجّه إليّ بكبشين بعد ذلك وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عقّ هذين الكبشين عن مولاي وكل هناك الله واطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئاً.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ٣

٢٤— دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: من عقّ عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني ربها المؤخر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٣

٢٥— وعنه صلى الله عليه وآله، أنّه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فأذبح منه كبشاً وقطعه اعضاء واطبخه وأهد منه وتصدّق وكل — الخبز.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

٢٦— الصدوق في المقنع: وإذا ولد لك مولود فسمّه يوم السابع بأحسن الأسماء — إلى أن قال: — وتطعم القابلة من العقيقة الرّجل والورك .

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٢٧— الصدوق في المقنع: ولا يأكل الابوان العقيقة وإذا اكلت الامّ منها لم ترضعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٣

٢٨— الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية، عن صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام، أنّه قال: وجّه مولاي أبو محمد عليه السلام بأربعة اكبش وكتب إليّ: بسم الله الرحمن الرحيم، عقّ هذا عن ابني محمّد المهدي وكل هناك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

٢٦ - وفي كتابه الآخر، عن الحسن بن محمد بن جمهور، عن السياري، عن إبراهيم بن إدريس صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام، قال: وجه إليّ مولانا ابو محمد عليه السلام بكبشين وقال: عقهما عن ابني الحسين وكل وأطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: المولود الذي ولد لي مات ثم وجه إليّ بأربعة اكبش وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عق هذه الاربعة اكبش عن مولاك وكل هناك الله. ففعلت ولقيته بعد ذلك، فقال: إننا استأثر الله بابني الحسن (الحسين - ظ) وموسى لولادة م ح م د مهدي هذه الامة والفرج الأعظم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٣

١١ - لا تُعطى العقيقة إلا لأهل الولاية (الشيعة)

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ... وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية - الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ... وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين، وإن أعدته طعاماً ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحب إليّ وكلما أكثر فهو أفضل، وحده عشرة أنفس وما زاد، وأفضل ما يطبخ به ماء وملح - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٣ - من كتاب طب الأئمة، عن الصادق عليه السلام، قال: يسمى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنة الشعر فضة ويعق عنه بكبش فحل - إلى أن قال: - ولا يعطيها إلا لأهل الولاية.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٤ — الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية، عن صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام، أنه قال: وجه مولاي أبو محمد عليه السلام بأربعة اكباش وكتب إلي: بسم الله الرحمن الرحيم، عَقَّ هذا عن ابني محمد المهدي وكل هنالك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

١٢ — لا يأكل الأبوان من العقيقة وإن أكلت الأم لا ترضعه

١ — فقه الرضا عليه السلام: ... وإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى وتعطي القابلة الورك، ولا يأكل منه الأبوان، فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢ — الصدوق في المقنع: ولا يأكل الابوان العقيقة وإذا اكلت الام منها لم ترضعه.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٣

١٣ — لا عقيقة بعد يوم السابع وأنها أضحية

١ — عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٢

٢ — عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام، قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما لسلام لسبعة أيام وعقَّ عنهما لسبع — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٣- عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ذريح الحاربيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في العقيقة، قال: إذا جازت سبعة أيّام فلا عقيقة له.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب قال الشيخ: إنّما أراد نفي الفضل الذي يحصل له لوعقّ يوم السّابع لأنّنا قد بينّا فيما تقدّم أنّ العقيقة مستحبة وإن مضى للولد أشهر وسنون.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٢

٤- عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السّابع، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟ فقال: إذا مضى سبعة أيّام فليس عليهم حلقه إنّما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السّابع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٣

٥- في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السّلام، قال: العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السّابع - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

٦- دعائم الإسلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه ذكر العقيقة والمولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ١

٧- فقه الرضا عليه السّلام: وسمّه اليوم السّابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجففه بفضة او بالذهب وتصدّق بها وعقّ عنه. كلّ ذلك في اليوم السّابع - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٩- الصّدوق في الهداية، عن الصادق عليه السّلام، أنّه قال: يعقّ عن المولود ويثقب أذنه ويزن شعره بعدما يجفّف بفضة ويتصدّق به. كلّ ذلك يوم السّابع.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

١٠- كتاب محمد بن المثني بن القسم الحضرمي، عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: المولود يعقّ عنه بعد ما كبر. قال: إذا جاز سبعة أيام فلا تعقّ عنه.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٣ ص ٦٢٢ ح ١

الهوامش

الموضوع ١ :

- (١) عيون الاخبار: ص ٢٦٧.
- (٢) مكارم الاخلاق: ص ١١٨.
- (٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- ه الظاهر أنه ابن رثاب (منه رحمه الله).
- (٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولاً».
- (٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب راجعه.
- (١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، فيه: «المولود [الصبي - سخ] اذا ولد»، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (١١) الفروع: ج ٢ ص ٩١، فيه: «إبراهيم بن إسحاق الأحمر» الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، فيه: «والارض له».
- (١٢) الغيبة: ص ١٥٨، فيه: «وأطعم اهلك ففعلت. ثم لقيته بعد ذلك، فقال لي: المولود الذي ولد لي مات، ثم وجه الى بكبشين وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، عتق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكرني شيئاً».
- (١٣) المحاسن: ص ٤١٧.
- (١٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.
- (١٥) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٢ :

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
- (٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

- (٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب ج ٢ ص ٢٣٧.
 (٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.
 (٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
 (٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
 (٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.
 (٩) الهداية: ص ٧٠.

الموضوع ٣ :

- (١) عيون الأخبار: ص ٢٦٧.
 (٢) الخصال: ج ٢ ص ١٥٤.

الموضوع ٤ :

- (١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
 (٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، الفروع: ج ١ ص ٨٨.
 (٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
 (٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨، فيه: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد»
 ولعله وهم من الطابع، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
 (٥) مكارم الاخلاق: ص ٢٦٠.

الموضوع ٥ :

- (١) عيون الأخبار: ص ١٩٥، ورواه في صحيفة الرضا عليه السلام: ص ١٦.
 (٢) عيون الأخبار: ص ٢١٠.
 (٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، فيه: «فتصدق [فلنصدق -خ] بثمانها، قال: لا اطلبها حتى تقدر عليها فإن الله».
 (٥) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
 (٦) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
 (٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٨، فيه: «الهزاء [الفرسخ]».
 (٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.
 (٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.
 (١٠) قرب الاسناد: ص ١٢٢.
 (١١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
 (١٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
 (١٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
 (١٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
 (١٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
 (١٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه

السلام» والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب، راجعه.

(١٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(١٨) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

(١٩) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

(٢٠) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «ثم قال لي: عقلت عنه فأمسكت وقد رأيت حيث أمسكت إني لم أفعل» وفيه: «بشيء فذهبت لاقوم، فقال لي: كما أنت يا باهارون فجاءني».

(٢١) الغيبة: ص ١٥٨، فيه: «واطعم أهلك ففعلت، ثم لقيته بعد ذلك، فقال لي: المولود الذي ولدني من... ثم وجه إلي بكيشين وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم عتق هذين الكبشين عن مولائك وكل هناك الله وأطعم إخوانك، ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكرني شيئاً.»

(٢٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.

(٢٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

(٢٤) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ٦ :

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٨.

(٥) قرب الاستناد: ص ١٢٢.

(٦) قرب الاستناد: ص ١٢٩، فيه: «فيها».

(٧) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

(٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب راجعه.

(١٠) الخصال: ج ٢ ص ٣٩٦.

(١١) مكارم الأخلاق: ص ٢٦٠.

الموضوع ٧ :

(١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «ثم قال لي: عقلت عنه فأمسكت وقد رأيت حيث أمسكت إني لم أفعل» وفيه: «بشيء فذهبت لاقوم، فقال لي: كما أنت يا باهارون فجاءني».

(٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

الموضوع ٨ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩، لم يذكر فيه الصلاة على النبي وآله.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧. هذا يحتمل العقيقة ولاصحية وغيرها (منه ره).

- (٥) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، فيه: «بعض أصحابنا يرفعه».
 (٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
 (٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
 (٨) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ٩ :

- (١) عيون الأخبار: ص ١٩٥، صحيفة الرضا: ص ١٦.
 (٢) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.
 (٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
 (٤) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.

الموضوع ١٥ :

- (١) مكارم الأخلاق: ص ١١٨.
 (٢) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
 (٣) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
 (٤) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
 (٥) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
 (٦) الفروع: ج ٢ ص ٨٩.
 (٧) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «جداول» وفي بعض نسخ الكافي: «جدولا».
 (٨) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
 (٩) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيه: «عنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب راجعه.
 (١٠) الفروع: ج ٢ ص ٨٩، فيه: «المولود [الصبي -خ] اذا ولد» يب: ج ٢ ص ٢٣٧.
 (١١) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
 (١٢) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
 (١٣) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.
 (١٤) الفقيه: ج ٢ ص ١٥٩.
 (١٥) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
 (١٦) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
 (١٧) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
 (١٨) الفروع: ج ٢ ص ٩٠.
 (١٩) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «ثم قال لي: عقلت عنه فأمسكت وقد رأيتني حيث أمسكت اني لم أفعل» وفيه: «بشيء فذهبت لاقوم، فقال لي: كما أنت يا باهارون فجاءني».
 (٢٠) فقه الرضا: ص ٣١.

(٢١) مكارم الاخلاق: ص ٢٦٠.

(٢٢) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ١١ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩٠، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٢) فقه الرضا: ص ٣١.

(٣) مكارم الأخلاق: ص ٢٦١.

الموضوع ١٢ :

(١) فقه الرضا: ص ٣١.

الموضوع ١٣ :

(١) الفروع: ج ٢ ص ٩١.

(٢) قرب الامناد: ص ٥٨.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٤) بحار الانوار: ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الآخوندى.

(٥) الخصال: ج ٢ ص ٣٩٦.



لامور التي يعتبر أيام الرضاع

١ - عدوى اخلاق المرضعة في الرضيع وتأثيرها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمد بن مروان، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح، فإن اللبن قديعي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

٢ - وبالاسناد عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن ربعي، عن الفضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: عليكم بالوضاء من الطؤرة، فإن اللبن يعدي.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ٢

٣ - بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء، فإن اللبن يعدي.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ١٣

٤ - عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يغلب الطباع.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٩

٥ — وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ الولد يشبُّ عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ٢٠

٦ — باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ اللبن يشبُّ عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ٢١

٧ — عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: توقوا على أولادكم لبن البغيَّة والمجنونة، فإنَّ اللبن يعدي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٨

٨ — الجعفریات: أخبرنا محمد: حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليِّ عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإنَّ اللبن ينشئه عليه.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٧ ص ٦٢٤ ح ١

٢ — احسن الالبان للرضيع لبن امه

١ — عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مامن لبن رضع به الصبيُّ أعظم بركة عليه من لبن أمه.

ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٥ ح ٢

٢ — وبالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن عليِّ بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للصبيِّ خير من لبن أمه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٥

٣ - فضل إرضاع الصبي من الثديين كليهما

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد ابن موسى، عن محمد بن العباس بن الوليد، عن أمه أم إسحاق بنت سليمان، قالت: نظر إليّ أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابني محمد وإسحاق، فقال: يا أم إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما. يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً. ورواه الصدوق مرسلًا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ ح ١

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن عليّ الكوفي، عن إسماعيل بن مهران، عن مرزم [رزام - خ ل] عن جابر بن يزيد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وقع الولد في بطن أمه - إلى أن قال: - وجعل الله تعالى رزقه في ثديي أمه؛ في أحدهما شرابه وفي الآخر طعامه - الحديث.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ ح ٢

٤ - مدة الرضاع وأن أقلها واحد وعشرون شهراً وأكثرها حولان كاملان

١ - محمد بن محمد المفيد، قال: روت العامة والخاصة عن يونس، عن الحسن، أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمم برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» و يقول: «والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمة الرضاعة» فإذا تمت [أتمت - خ] المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستة أشهر، فخلا عمر سبيل المرأة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٧ ح ٩

٢ - محمد بن الحسن في المجالس والأخبار... عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حمل الحسين عليه السلام ستة أشهر، وأرضع سنتين. وهو قول الله عز وجل: «وحمله

وفصاله ثلاثون شهراً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٨ ح ١٤

٣ — محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين، إن أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن، والفصال الفطام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٦ — ١٧٧ ح ١

٤ — وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهاب بن الصباح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص الموضع، وإن أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين.

الوسائل: ج ٢ ص ١٧٧ ح ٢

٥ — محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، أنه نهى أن يضار بالصبي أو تضار أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أراد فصلاً عن تراض منها قبل ذلك كان حسناً، والفصال هو الفطام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٣ عن تفسير العياشي.

٦ — وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألت عن الصبي، هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، فقلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٤

٧ — وعننه، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد؛ والذي قبله بإسناده، عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران؛ والذي قبله بإسناده عن سعد بن سعد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٥

٨ — وبإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: المطلقة الحبل ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى. يقول الله عز وجل: لا تضارّ والدها بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك. لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في إرضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أرادا الفصال عن تراض منها كان حسناً، والفصال هو الفطام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ٧

٩ — الغضايري، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، [و] محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام — الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ٨

١٠ — ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و ابن بزيع، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، وعلي بن إسماعيل الميثمي عن ابن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام — الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٦

١١ — ابن شهر آشوب في المناقب: كان الهيثم في جيش، فلما جاء جاءت

امراته بعد قدومه لستة اشهر بولد، فأنكر ذلك منها وجاء به [إلى - خ] عمر وقص عليه. فأمر برجمها، فأدركها علي عليه السلام من قبل أن ترحم، ثم قال لعمر: أربع على نفسك إنها صدقت، إن الله تعالى يقول: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» وقال: «والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين» فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً. فقال عمر: لولا علي لهلك عمر، وخلى سبيلها وألحق الولد بالرجل.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ١

١٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال في حديث: وكان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر واحد، وكان الحسين عليه السلام في بطن أمه ستة أشهر وفصاله أربع وعشرون شهراً وهو قوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً».

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٣

١٣ - دعائم الإسلام: ورووا أن عمر أراد أن يحذ امرأة أتت بولد لستة أشهر. فقال علي عليه السلام: الولد يلحق بزوجها وليس عليها حد. قال له: ومن أين قلت يا أبا الحسن؟ قال: من كتاب الله، قال الله تبارك وتعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» وقال: «والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين» فصار اقل الحمل ستة أشهر. فأمر عمر بالمرأة أن يخلى سبيلها وألحق الولد بأبيه وقال: لولا علي لهلك عمر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٨

١٤ - دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: لا يجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاها وهي أحق بما تقبله به امرأة أخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٢

١٥ - العياشي في تفسيره عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: المطلقة تنفق عليها... أنه نهى أيضاً أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منها

كان حسناً والفصل الفطام.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٠ ص ٦٢٣ ح ١

١٦ — دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال في حديث: وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٠ ص ٦٢٣ ح ٤

١٧ — العياشي في تفسيره عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين — الخبر.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٤ ح ١

٥ — الاهتمام باختيار الرضعة

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: انظروا من يرضع أولادكم، فإنَّ الولد يشبُّ عليه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٧ — ١٨٨ ح ١

٢ — وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يعدي، وإنَّ الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٢

٣ — وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يغلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يشبُّ

عليه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٣

٤ — محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فإن اللبن يعدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٤

٥ — عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: تخبّروا للرضاع كما تخبّرون للتكاح، فإن الرضاع يغيّر الطباع.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٦

٦ — الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقّوا على أولادكم لبن البغي من النساء والمجنونة، فإن اللبن يعدي.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ٩

٦ — الأم المطلقة أولى برضاع ولدها من غيرها

١ — محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة الحبل ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ٧

٢ — محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: والودات يرضعن أولادهن، قال: مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبية، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخسمة دراهم فإن له أن ينزعه منها

إلا أنّ ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه.
ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٠ - ١

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفضمه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ - ٢

٤ - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه، مما تقبله امرأة أخرى - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٣٣ - ٣

٥ - دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: لا يجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاها وهي أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ - ٢

٧ - ثواب الامّ أيام إرضاعها الولد

١ - محمد بن علي بن الحسين في الأمالي، عن محمد بن الحسن، عن الصّغّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي خالد الكعبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: أتت امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظرته إليه لم يعدّ به. فقالت أم سلمة: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب الرجال بكلّ خير فأئي شيء للنساء المساكين؟ فقال عليه السلام: بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد

ما هو لعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكلّ مصّة كعدل عتق محرّر من ولد اسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال: استأنفي العمل فقد غفرك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٤ - ١٧٥ ح ١

٢ - عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وأله الجهاد، فقالت امرأة: يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمرباط في سبيل الله، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٦.

٣ - في حديث الحولاء العطارة بالسند المتقدم في ابواب المقدمات، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ومبشراً ونذيراً ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلا كانت في ظلّ الله عزوجل حتى يصيبها طلق يكون لها بكلّ طلقة عتق رقبة مؤمنة، فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فما يمصّ الولد مصّة من لبن أمه إلا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة، يعجب من رآها من الأولين والأخريين، وكتبت صائمة قائمة، وإن كانت غير مفطرة كتب لها صيام الدهر كلّه وقيامه، فإذا فطمت ولدها، قال الحقّ جلّ ذكره: يا أيّها المرأة قد غفرت لك ما تقدّم من الذّنوب فاستأنفي العمل - الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٧ ص ٦٢٣ ح ١

٨ - عدم إجبار الأم على إرضاع الولد

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمد القاسانيّ، عن القاسم بن محمد الجوهريّ، عن سليمان بن داود المنقريّ، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرضاع، فقال: لا تجبر الحرة على رضاع الولد، وتجبر أمّ الولد. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه أيضاً بإسناده عن المنقريّ، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٥ ح ١

٢ - دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: لا تجبر المرأة على

رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاها وهي أحقّ به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٢

٣ — الجعفریات: أخبرنا محمد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السّلام، قال: يجبر الرّجل على التّفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس وتجير المرأة على أن ترضع ولدها — الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٣

٩ — أجرة الرضاع مما يرث الولد

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادماً لها فأرضعته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي، فقال: لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٨ ح ١

وفي المستدرک: ج ١ ب ٥١ ص ٦٢٤ ح ١، عن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليه السّلام، مثله إلى «حجرها».

٢ — وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصّبيّ ممّا يرث من أبيه وأمه.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام وذكّر مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: عن رجل وذكّر الذي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٢

١٠ — إستحباب انتخاب المرزعة من الحسان

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمد بن مروان، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح فإن اللبن قديدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

٢ — وبالإسناد عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن ربعي، عن الفضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: عليكم بالوضاء من الظؤرة فإن اللبن يعدي.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ٢

١١ — عدم اتخاذ المجوسية والبعغية والمجنونة وولد الزنا للرضاع

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمر كمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن امرأة ولدت من الزنا، هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح ولابن ابنتها التي ولدت من الزنا. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر، نحوه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ ح ١

٢ — وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا — الخبر.

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، ورواه في المقنع، مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ ح ٢

٣ — وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٤ ح ٤

٤ — محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تسترضع الصبي المجوسية — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٥ ح ١

٥ — وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن مظاهرة المجوسية، قال: لا، ولكن أهل الكتاب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٣

٦ — وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن زياد، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئريهودية أو نصرانية أو مجوسية، ترضعه في بيتها قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهب بولدك إلى بيوتهن، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٦

٧ — عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر؟ قال: امنعهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم. وسألته عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يسترضع لبنها؟ قال: لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٧

٨ — وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبن يعدي، وإنّ الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق.
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٢

٩ — وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبن يغلب الطباع. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبن يشبّ عليه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٩ و ٢٠، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٧٢.
١٠ — محمد بن عليّ بن الحسين في عيون الأخبار، بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء، فإنّ اللبن يعدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٤

١١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن الهيثم، عن محمد بن مروان، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح، فإنّ اللبن قديعدي.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

١٢ — الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: توقوا على أولادكم لبن البغي من النساء والمجنونة، فإنّ اللبن يعدي.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ٩

١٣ — باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِيَّاكُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يَشَبُّ عَلَيْهِ.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٤ - ٢١

١٤ — عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: تَوَقَّوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ لِبَنِ الْبَغِيَّةِ وَالْمَجْنُونَةِ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يَعْدي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ - ٤٨

١٥ — فقه الرضا عليه السلام: وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ الْأَبْوَانُ فَإِنْ أَكَلَتْ مِنْهُ الْإِمَامُ فَلَا تَرْضَعُهُ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ - ١

١٦ — الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ: وَلَا يَأْكُلُ الْأَبْوَانُ الْعَقِيْقَةَ وَإِذَا أَكَلَتْ الْإِمَامُ مِنْهَا لَمْ تَرْضَعُهُ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ - ٣

١٧ — دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ مِظَاثِرَةِ وَلَدِ الزَّانَا.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٤ ص ٦٢٤ - ١

١٨ — وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَلَدَتْ الْجَارِيَةُ مِنَ الزَّانِمِ تَتَّخِذُ ظَنْرًا أَيْ مَرْضَعًا.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٤ ص ٦٢٤ - ٢

١٩ — الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يَنْشُدُ عَلَيْهِ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٧ ص ٦٢٤ - ١

٢٠ — الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

المطلّقه ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة اخرى، إن الله يقول: «لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود بولده» — الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٤ ح ٢

١٢ — جواز استرضاع اليهودية والنصرانية إلاّ أنّهما يمنعان من شرب الخمر ايام الرضاع

١ — محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تسترضع الصبيّ المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشرب الخمر يمنعان من ذلك.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٥ ح ١

٢ — وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله ابن يحيى الكاهليّ، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن مظاهرة المجوسية، قال: لا، ولكن أهل الكتاب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٣

٣ — وهذا الاسناد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٤

٤ — وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟ قال: لا بأس، وقال: امنعوهم شرب الخمر.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله. وكذا الذي قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٥

٥ — وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن زياد، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظنّ يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها

من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير ولا يذهب بولدك إلى بيوتهم، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحلّ لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٦

٦ — عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع اليهودية والنصرانية وهنّ يشربن الخمر؟ قال: امنعهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٧

٧ — عن دعائم الإسلام، أنه سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها، قال: ان أحلّ لها ما صنعا، فلا بأس.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٤ ص ٦٢٤ ح ٢

٨ — وعنه، عن عليّ وأبي جعفر عليها السلام، انها رخصا في استرضاع اليهود والنصارى والمجوس. قال جعفر بن محمد عليها السلام: إذا أرضعواكم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل ما لا يحلّ.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٥ ص ٦٢٤ ح ١

٩ — الصدوق في المقتع: ولا يجوز مظاهرة المجوسي، فأما أهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن إذا أرضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر ولحم الخنزير.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٥٥ ص ٦٢٤ ح ٢

١٣ — اليهودية والنصرانية خير من الناصبية في الرضاع

١ — أحمد بن عليّ بن العباس النجاشي في كتاب الرّجال، عن عليّ بن بلال، عن محمد بن عمرو، عن عبدالعزيز بن محمد، عن عصمة بن عبيدالله السدوسيّ عن الحسن بن إسماعيل بن صبيح، عن هارون بن عيسى، عن الفضيل بن يسار،

قال: قال لي جعفر بن محمد عليها السلام: رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية.

محمد بن علي بن الحسين في المقنع، قال: قال الصادق عليه السلام - وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٧ ح ١

٢ - دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عليها السلام، أنه قال: رضاع اليهودية والنصرانية أحب إلي من ارضاع الناصبية، فاحذروا النصاب أن تظاؤروهم ولا تناكحوهم ولا توادوهم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٦ ص ٦٢٤ ح ١

١٤ - يحرم من الرضاع ما يحرم من التسبب وأن الحرمة ليست في عشر

رضعات بل ما نبت به اللحم وشده العظم

١ - ابن رثاب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشده العظم. قلت: أتحرّم عشر رضعات؟ قال: إنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٢

٢ - ابن الوليد، عن ابن بكير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: عشر رضعات لا تحرم.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٣

٣ - أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أحمد بن هلال، عن ابن سنان، عن حريز، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً، قال: قلت: وما المجبور؟ قال: أم مرتبة أو ظئر مستأجرة أو خادم مشترأة وما كان مثل ذلك موقوف عليه.

البحار: ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٥

٤ - واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من التسبب في وجه النكاح فقط، وقد

يحل ملكه وبيعه وثمانه إلا في المرضع نفسها، والفحل الذي اللبن منه فأنهما يقومان مقام الأبوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أو مخالفين. والحذ الذي يحرم به الرضاع مما عليه عمل العصاة دون كل ما روي، فإنه مختلف ما أنبت اللحم وقوي العظم وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات أو عشرة رضعات متواليات محررات مرويات بلبن الفحل، وقد روي مصّ ومصّتين وثلاثة.

البخاري ج ١٠٣ ص ٣٢٤ - ١٧

٥ - علي بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قيل له: إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة أخرى فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامراتاه، فقال عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي أرضعتها أولاً، فأما الأخيرة لم تحرم عليه، لأنها أرضعت لبنته.

البخاري ج ١٠٣ ص ٣٢٤ - ١٨

٦ - وقال الصادق عليه السلام: يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الأم والابنة، ولا بين الأختين، ولا أمتك وها زوجها، ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي عمّتك، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي حايض حتى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك، ولا أمتك ولك فيها شريك.

البخاري ج ١٠٣ ص ٣٢٥ - ٢٢

٧ - وقال الصادق عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً وليالهنّ وليس بينهنّ رضاع.

البخاري ج ١٠٣ ص ٣٢٥ - ٢٣

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦، سقط عن الكافي «الفضيل» و يوجد في الطبعة الثانية.
- ٣ - عيون الاخبار: ج ٢ ص ٣٤.
- ٤ - مكارم الاخلاق: ص ٢٧٢.
- ٥ - مكارم الأخلاق: ص ٢٧٢.
- ٦ - نوادر الرواندي: ص ١٣.
- ٧ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «أحمد بن محمد بن يحيى، عن طلحة» يب: ج ٢ ص ٢٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥.
- ٢ - عيون الاخبار: ص ٢٠٢، ورواه في صحيفة الرضا عليه السلام: ص ٩.

الموضوع ٣ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٥، يب: ج ٢ ص ٢٧٩.
- ٢ - الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٨.

الموضوع ٤ :

- ١ - ارشاد المفيد: ص ١٠٩.
- ٢ - المجالس والاختبار: ص ٥٩.
- ٣ - يب: ج ٢ ص ٢٧٩.
- ٤ - يب: ج ٢ ص ٢٧٩.
- ٥ - الفروع: ج ٢ ص ١١٢، فيه: «وأما قوله: وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهي - اهد». ورواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ١٢١ وفيه: «مما قبله» وفيه: «أو يضاربته في إرضاعه» وفيه: «وإلا أبادا الفصال قبل ذلك

عن تراض».

- ٦ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.
- ٧ - الفروع: ج ٢ ص ٩٢، فيه: «أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان» يب: ج ٢ ص ٢٧٩، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.
- ٨ - الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧، فيه: «فإن [فاذا-خ] الفصال قبل ذلك عن تراض».
- ٩ - أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٣٧.
- ١٠ - أمالي الصدوق: ص ٣٧٨ ضمن حديث.

الموضوع ٥ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣.
- ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.
- ٣ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣.
- ٤ - عيون الأخبار: ص ٢٠٢، ورواهما في صحيفة الرضا: ص ٩.
- ٥ - قرب الأسناد: ص ٤٥.
- ٦ - الحصال: ج ٢ ص ٤٠٥.

الموضوع ٦ :

- ١ - الفقيه: ج ٢ ص ١٦٧، فيه: «فإن [فاذا-خ] الفصال قبل ذلك عن تراض».
- ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٣٩، يب: ج ٢ ص ٢٧٨، صا: ج ٣ ص ٣٢٠، فيه: «لأن يكون ذلك خيراً-خ».
- رواه العياشي في تفسيره: ج ١ ص ١٢٠ عن داود بن الحصين.
- ٣ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤ و١١٢، يب: ج ٢ ص ٢٨٦ و٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١، فيه: «وإذا أرضعته أعطاها».
- ٤ - تفسير العياشي: ج ١ ص ١٢١.

الموضوع ٧ :

- ١ - الأمالي: ص ٢٤٧.
- ٢ - مكارم الأخلاق: ص ٢٦٨.
- ٣ - والسند هكذا: وجدت في مجموعة عتيقة بخط بعض العلماء وفيها بعض الخطب و يظهر من بعض القرائن، أنه أخذ من كتاب الخطب لأحمد بن عبدالعزيز الجلودي، ما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم، حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا عيسى بن مسلم، قال: حدثنا عمر بن اسحق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن مسلم، عن مهرا بن الثقي، عن عبدالله بن محبوب، عن رجل.

الموضوع ٨ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٦٥، يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

الموضوع ٩ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.

الموضوع ١٥ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦، سقط عن الكافي: «الفضيل» و يوجد في الطبعة الثانية.

الموضوع ١١ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦، فيه: «عن امرأة زنت هل تصلح» يب: ج ٢ ص ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٣، فيه: «بلبن ولد الزنا» الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦، المقنع: ص ٢٨ راجعه، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢٢.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٧٩، صا: ج ٣ ص ٣٢١.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب، ج ٢ ص ٢٨٠، بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٦- يب: ج ٢ ص ٢٨١، فيه: «محمد بن الحسن بن زياد» الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٧- قرب الاسناد، ص ١١٧، فيه: «لولده اليهودية والنصرانية» وفيه: «بلبنها، قال: لا ولا التي ابنتها ولدت من الزنا».

٨- الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٩- الفروع: ج ٢ ص ٩٣.

١٠- عيون الاخبار: ص ٢٠٢، ورواهما في صحيفة الرضا: ص ٩.

١١- الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

١٢- الحصال: ج ٢ ص ٤٠٥.

١٣- نوادر الرواندي: ص ١٣.

١٤- مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ١٢ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٣- الفروع: ج ٢ ص ٩٣.

٤- الفروع: ج ٢ ص ٩٣، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٥- يب: ج ٢ ص ٢٨١، فيه: «محمد بن الحسن بن زياد» الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.

٦- قرب الاسناد، ص ١١٧، فيه: «لولده اليهودية والنصرانية».

الموضوع ١٣ :

١- رجال النجاشي، ص ٢١٩، المقنع: ص ٢٨ راجعه.

الموضوع ١٤ :

١- قرب الاسناد: ص ٧٧.

- ٢ - قرب الاسناد: ص ٧٩.
- ٣ - معاني الاخبار: ص ٢١٤.
- ٤ - فقه الرضا: ص ٣٠.
- ٥ - المناقب: ج ٤ ص ٢٠٠، ط. قم.
- ٦ - الهداية: ص ٦٩.
- ٧ - الهداية: ص ٧٠.



الامور المرتبطة لرعاية
سلامة الولد ورشده

١ - انّ الولد بركة

١ - القطب الراوندي في دعواته: روى عن الحسن البصري، أنّه قال: بشّس الشيعة الولدان عاش كذني وإن مات هدني. فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام، فقال: كذب والله، نعم الشيء الولدان عاش فدعاء حاضر وإن مات فشفيع سابق.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٧

٢ - أفضل الأعمال حبّ الأطفال وانّ الطفل فطر على التوحيد

١ - بعض أصحابنا، عن عباد بن صهيب، عن يعقوب، عن يحيى بن المساور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال موسى بن عمران: يا ربّ أيّ الأعمال أفضل عندك؟ فقال: حبّ الأطفال فإنّ فطرتهم على توحيدى، فإنّ أمّتهم أدخلهم برحمتي جنتي.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٣

٣ - اولاد المسلمين شافعون وشفعون عند الله

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع — الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٤ ح ١

٤ — إن الأب أصل الابن والابن فرع الأب

١ — فقه الرضا عليه السلام: عليك بطاعة الأب وبره — إلى أن قال: — فإن الأب أصل الابن والابن فرعه ولولاه لم يكن بقدرة الله — الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٣

٥ — كيفية خلقه الولد

١ — قال: وقال الصادق عليه السلام: إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن، فلا يقولن أحد لولده: هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آباي.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٤

٢ — أحمد بن محمد، عن جعفر بن عبدالله المحمدي، عن كثير بن عياش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «ولقد خلقناكم ثم صورناكم» أما خلقناكم فنطفة ثم علقه ثم مضغة ثم عظماً ثم لحماً، وأما صورناكم فالعين والأنف والأذنين والفم واليدين والرجلين، صور هذا ونحوه ثم جعل الدميم والوسيم والجسيم والطويل والقصير وأشبه هذا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ١

٣ — ابن عيسى، عن البنظطي، قال: سألت الرضا عليه السلام أن يدعوا لله عز وجل لامرأة من أهلنا بها حمل. فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الدعاء ما لم يمض أربعة أشهره فقلت له: إننا لها أقل من هذا فدعاها، ثم قال: إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً وتكون علقه ثلاثين يوماً وتكون مضغة ثلاثين يوماً وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً. فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها ملكين خلّاقين

يصوّرانه ويكتبان رزقه وأجله وشقيّاً أو سعيداً.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ٢

٤ - أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن عليّ بن السندي، عن محمد ابن عمرو بن سعيد، عن أبيه، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقي، فقال له: جعلت فداك إنَّ الناس يقولون: إذا مضى للحامل ستّة أشهر فقد فرغ الله من خلقه، فقال أبو الحسن: يا داود ادع ولو بشق الصفا. قلت: جعلت فداك وأي شيء الصفا؟ قال: ما يخرج مع الولد فإنَّ الله عزّوجلّ يفعل ما شاء.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٥

٦ - نعم الشيء الولد الحسن وبئس الشيء الولد السوء

١ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيتَه يأنُّ، فقال له: مالي أراك تأنُّ؟ فقال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع.

فقال: حدّثني أبي محمد بن عليّ، عن آبائه، عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّ جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام يأتان فقال جبرئيل: يا حبيب الله مالي أراك تأنُّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما. فقال جبرئيل: مه يا محمد، فإنّه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لإله إلا الله، إلى أن يأتي عليه سبع سنين. فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدود، فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلاعليهما.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١١ ح ٢

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا، صغراؤهم أمراؤنا، كبراؤهم أعداؤنا، فان عاشوا ففتنونا، وإن ماتوا أحزنونا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

٣ — القطب الراوندي في دعواته: روي عن الحسن البصري، أنه قال: يسئ الشيء الولدان عاش كدني وإن مات هدني فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام، فقال: كذب والله، نعم الشيء الولدان عاش فدعاء حاضر وإن مات فشفيع سابق.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٧

٤ — عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الولد كبد المؤمن، إن مات قبله صار شفيعاً وإن مات بعده يستغفر الله له فيغفر له.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٨

٥ — الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: ولد السوء يهدم الشرف ويشين السلف. وقال عليه السلام: ولد السوء يغر السلف ويفسد الخلف. وقال عليه السلام: ولد العقوق محنه ولوم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٥

٧ — الولد قرّة العين وثمرة القلب

١ — من الفردوس، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطلبوا الولد والتمسوه فإنه قرّة العين وربحانة القلب وإياكم والعجز والعقر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٤

٢ — الشيخ ابوالفتوح في تفسيره، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: لاشعث بن قيس: لك من بنت حمزة ولد؟ فقال: لي ابن لو كان بدله جفنة من ثريد اقدمها إلى الضيف كان أحب إليّ، فقال صلى الله عليه وآله: لم قلت ذلك إنهم ثمرة القلوب وقرّة الاعين وأنهم مع ذلك لمجينة مبخلة محزنة.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٩

٨ — الولد كبد المؤمن

١ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا الخبز.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

٢ — عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: الولد كبد المؤمن — الخبز.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٨

٣ — مجموعة الشهيد: قيل: لَمَا كَانَ الْعَبَّاسُ وَزَيْنَبُ وَلَدِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَغِيرِينَ، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْعَبَّاسِ: قُلْ وَاحِدًا. فَقَالَ: وَاحِدًا. فَقَالَ: قُلْ ائْتَانًا، قَالَ: أَسْتَحْيِي أَنْ أَقُولَ بِاللِّسَانِ الَّذِي قُلْتَ وَاحِدًا ائْتَانًا. فَقَبِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنِيهِ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى زَيْنَبَ وَكَانَتْ عَلَى يَسَارِهِ وَالْعَبَّاسُ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: يَا أَبْتَاهُ، أَتَحْبَبُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَا بَنِيَّ، أَوْلَادُنَا أَكْبَادُنَا. فَقَالَ: يَا أَبْتَاهُ، حَبَّانَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، حَبَّ اللَّهِ وَحَبَّ الْوَالِدِ وَإِنْ كَانَ لِابْنَةٍ فَالْشَّفَقَةُ لَنَا وَالْحَبُّ لِلَّهِ خَالِصًا. فَازْدَادَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا حُبًّا. وَقِيلَ: بَلِ الْقَائِلُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٦

٩ — الولد فتنة وابتلاء

١ — محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الولد فتنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ١

٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا، صغراؤهم أمراؤنا، كبراؤهم أعداؤنا، فان عاشوا فتنونا، وإن ماتوا أحزنونا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

٣ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد مَجْبَنَةٌ مَبْخَلَةٌ مَحْزَنَةٌ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٠

والمستدرک: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٩، عن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره، عنه صلى الله عليه وآله، مثله.

٤ — ابن شهر آشوب في المناقب، عن يحيى بن أبي كثير وسفيان بن عيينة بإسنادهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاء الحسن والحسين عليهما السلام وهو على المنبر، فقام فرعاً. ثم قال: أيها الناس ما الولد الآفنة لقدقت اليها وما معي عقلي (وفي رواية: وما أعقل).

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٢٦ ح ٥

١٠ — لزوم الوفاء إذا وعد للصبيان لأنهم يرون أن الآباء يرزقونهم

١ — وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبدالله بن محمد البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففواهم، فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

٢ — وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن كليب الصيداوي، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم، فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم. إن الله عزّوجلّ ليس يفضب لشيء كفضبه للنساء والصبيان.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٥

٣ — فقه الرضا عليه السلام: روى أنه قال: برّوا أولادكم وأحسنوا إليهم، فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

١١ — مرض الصبي كفارة لوالديه

١ — محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن الحسين بن محمد النوفلي، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن علي، عن عيسى بن

عبدالله العمري، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي، فقال: كفارة لوالديه.
ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١١ ح ١

١٢ - بكاء الصبي استغفار لوالديه

١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل عن القاسم بن محمد الهمداني، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن هارون، عن محمد بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا أطفالكم على بكائهم، فإنّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله، وأربعة أشهر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام، وأربعة أشهر الدعاء لوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧١ ح ١

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يأنّ. فقال له: مالي أراك تأنّ؟ فقال: طفل لي تأذيت به الليل أجمع. فقال: حدّثني أبي محمد بن علي، عن آبائه، عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّ جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام يأتان، فقال جبرئيل: يا حبيب الله مالي أراك تأنّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله: من أجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل: مه يا محمد، فإنّه سيبعث هؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدود، فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلاعليها.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١١ ح ٢

١٣ — عرامة الغلام في صغره سبب حمله في كبره

١ — محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صالح بن عقبة، قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: يستحبّ غرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره.
ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني عن أبي سعيد الشامي، عن صالح بن عقبة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ٢

١٤ — الصبي يزيد في كل سنة أربع أصابع بأصابعه

١ — عن الصادق عليه السلام، قال: يزيد الصبي في كل سنة أربع أصابع بأصابعه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠

١٥ — الاولاد أمراء ماداموا صغاراً

١ — قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله: الولد سيّد سبع سنين الخبز.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٧

٢ — قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولادنا أكبادنا، صغراؤهم أمراؤنا — الخبز.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

١٦ — الصبي يلعب ويرتي سبع سنين

١ — محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبید،

عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: دع ابنك يلعب سبع سنين،
والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فإنه من لا خير فيه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ١

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من
أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام،
قال: أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك فان
قبل وصلح وإلا فخلّ عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٢

٣ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن، عن
عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغلام
يلعب سبع سنين ويتعلّم الكتاب سبع سنين ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١، عن علي بن أسباط في نوادره،
عن اسماعيل عمّه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الغلام يلعب سبع
سنين ويتعلّم سبع سنين...

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: دع ابنك
يلعب سبع سنين ويؤدّب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فان أفلح وإلا فلا
خير فيه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٠، عن مكارم الأخلاق، ص ٢٥٥. عن
الصادق عليه السلام، مثله.

٥ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يرف [يربّي] الصبيّ سبعاً ويؤدّب
سبعاً ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين

وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٦ - الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب المحاسن، عنه عليه السلام، قال: اعمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدبه في الكتاب ست سنين ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك، فان قبل وصلح وإلا فخلّ عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٦

١٧ - لزوم تأديب الصبي سبع سنين بعد لعبه سبع سنين

١ - عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك، فان قبل وصلح وإلا فخلّ عنه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٢

٢ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم الكتاب سبع سنين ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١، عن علي بن أسباط في نوادره، عن اسماعيل عمّه، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم سبع سنين...

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: دع ابنك

يلعب سبع سنين ويؤدّب سبع سنين، والزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح وإلا فلا خير فيه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٠ عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥، عن الصادق عليه السلام، مثله.

٤ — قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يرف [يرى] الصبيُّ سبعاً ويؤدّب سبعاً ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.
٥ — الحسن الطبرسيُّ في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب المحاسن، عنه عليه السلام، قال: احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدّبه في الكتاب ست سنين ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك، فإن قبل وصلاح وإلا فخلّ عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٦

٦ — قال: وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: الولد سيّد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه لاحدى وعشرين سنة، وإلا ضرب على جنبيه فقد أعذرت إلى الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٧

٧ — عليُّ بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجّة لثمره المهجّة نقلاً من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكلينيّ بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة، منها أن قال: فبادرتك بوصيتي لخصال منها أن تعجل بي أجلي إلى أن قال: وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وقتن الدنيا وتكون كالصعب النفور، وإنما قلب الحديث كالأرض الخالية ما ألقي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسوق قلبك ويشغل لبك.

ورواه الرضي في نهج البلاغة مراسلاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٦

٨ — ابن المغيرة باسناده، عن العباس بن عامر، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤذّب الصبيُّ على الصّوم ما بين خمسة عشرة سنة إلى ست عشرة سنة. البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٦

١٨ — كتابة أعمال الصبي إذا بلغ

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع وشفع، فإذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات.

ورواه الصدوق في التوحيد، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٤ ح ١

٢ — أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسين الخادم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده. قال: قلت: وما أشده؟ قال: احتلامه. قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولا يحتلم؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً.

البحار: ج ١٣ ص ١٦٢ ح ٥

٣ — أبي، عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة، ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلمه أم لم يحتلم، وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات، وجاز له كلُّ شيء من ماله إلا أن يكون ضعيفاً أو سفياً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٧

٤ — في رواية عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشده. قلت: وما أشده؟ قال: الاحتلام. قلت: قديكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لا يحتلم أو أقل أو أكثر؟ قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن، وكتب عليه السيء، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٦

١٩ — زمان لزوم التفريق بين الصبيان في المضاجع

١ — وبإسناده عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبي والصبي، والصبي والصبي، والصبي والصبي، يفترق بينهم في المضاجع لعشر سنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٢ — قال: وروي أنه يفترق بين الصبيان في المضاجع بست سنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٣ — وفي الخصال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام، قال: يفترق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٤

٤ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائد بن حبيب بن يعقوب الهروي، عن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام لسبع سنين، و يؤمر بالصلاة لتسع، ويفترق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة، إلا التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٥ — وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يفرّق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٦

٦ — عن الباقر عليه السلام، قال: يفرّق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٧

٧ — عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: فرّقوا بين أولادكم في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠

٨ — نوادر الراوندى باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: ... وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٥

٩ — دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ... وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرًا.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٥٣ ص ٦٢٤ ح ١

٢٠ — ما يؤثّر أكله في حسن وجه الولد

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عثمان ابن عبد الرحمن، عن شرحبيل بن مسلم، أنّه قال في المرأة الحامل: تأكل السّفرجل فإنّ الولد يكون أطيّب ربحاً وأصنّف لوناً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٣ ح ١

٢ — أبو الحسن البجلي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان الجعفري، عن أبي

الحسن موسى عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السفرجل يصفى اللون ويحسن الولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ١٨

٣ — سجادة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: من أكل سفرجلة على الرقيق طاب ماؤه وحسن ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ١٨

٤ — بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى غلام جميل، فقال: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل. وقال: السفرجل يحسن الوجه ويحتم الفؤاد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨١ ح ١٩

٥ — الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني. قال: أكل الرقان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣٢

٦ — البحار عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رائحة الأنبياء رائحة السفرجل... ولا بعث الله نبياً ولا وصياً إلا وجد منه رائحة السفرجل وأطعموا حبالاتكم يحسن اولادكم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ١

٧ — السيد فضل الله الزاوي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: أطعموا حبالاتكم السفرجل، فإنه يحسن أخلاق أولادكم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ٢

٨ — الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن

مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف إلى أن قال: ويحسن الولد — الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ٣

٩ — ابوالعباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله، قال: قال صلى الله عليه وآله: مامن امرأة حامله أكلت البطيخ لا يكون مولودها الا حسن الوجه والخلق.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٤

٢١ — ما يؤثر أكله في زيادة عقل الصبي

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قبيصة، عن عبدالله النيسابوري، عن هارون بن موسى، عن أبي موسى، عن أبي العلاء الشامي، عن سفيان الثوري، عن أبي زياد، عن الحسن بن عليّ عليها السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أظعموا حبالكم اللبان، فإنّ الصبي إذا غذى في بطن أمه باللبان اشتدّ عقله، فإن لك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أنثى عظمت عجزتها فتحظى عند زوجها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٢ — ابوالعباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله، قال: قال صلى الله عليه وآله: اسقوا نساءكم الحوامل اللبان، فإنها تزيد في عقل الصبي.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢٥ ص ٦١٩ ح ١

٢٢ — إطعام الرمان للصبيان لتسريع لشبابهم

١ — حسن بن أبي عثمان عن محمد بن أبي حمزة، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أظعموا صبيانكم الرمان، فإنه أسرع لشبابهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٧

٢٣ - تأثير أكل التمر للنفساء في حلم الاولاد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أول ما تأكله النفساء الرطب، فإنّ الله قال لمريم: «وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً».

قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيام [ابان - خ ل] الطرب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإنّ الله عزّ وجل يقول: وعزّي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً [حكياً - خ ل] وإن كانت جارية كانت حليمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ١

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عليّ، عن أبي سعيد الشاميّ، عن صالح بن عقبه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أطعموا البرني نساءكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ٢

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن حسان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خيرتموركم البرني، فاطعموا نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماً [حكماً - خ ل].

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٣

٢٤ - ما يؤثر أكله في قوّة الولد

١ - أحمد بن غياث، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن بكير بن

محمد، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يولد لي الولد فيكون فيه البله والضعف، فقال: ما يمنعك من السويق اشربه ومر أهلك به، فإنه ينبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم إلا القوي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ٤

٢ — أبي، عن بكر بن محمد الأزدي، عن خضر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا، فقال له: يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف فقال: ما يمنعك من السويق، فإنه يشد العظم وينبت اللحم.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٠ ح ١٦

٣ — قال أبو الحسن عليه السلام: من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه، ومن أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤١

٤ — عن محمد بن عيسى وعن أبي معاً، عن بكر بن محمد الأزدي، قال: دخلت عثيمة على أبي عبد الله عليه السلام ومعها ابنا أظن اسمه محمد. فقال لها أبو عبد الله: مالي أرى جسم ابنك نحيفاً؟ قالت: هو عليل. فقال لها: اسقيه السويق، فإنه ينبت اللحم ويشد العظم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٥

٥ — أبي، عن بكر بن محمد، عن عثيمة أم ولد عبد السلام، قالت: قال أبو عبد الله عليه السلام: اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم، فإن ذلك ينبت اللحم ويشد العظم، ومن شرب السويق أربعين صباحاً امتلأت كتفاه قوة.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٦

٢٥ — حجامه الصبي في نقره

١ — محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن

الحكم، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السمط، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا بلغ الصبيُّ أربعة أشهر فاحجمه في كلِّ شهر في النقرة، فإنها تجفَّ لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٢ ح ١

٢ — زيد الزَّزَاد في أصله: قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: إذا أتى على الصبيِّ أربعة أشهر فاحجموه في كلِّ شهر حجمة في نقرته، فإنها تجفَّ لعابه وتهبط الحرَّم من رأسه ومن جسده.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٢ ص ٦٢٩ ح ١

٢٦ — عوذة الصبي إذا كثربكاؤه

١ — عوذة للصبي إذا كثربكاؤه ولمن يفرغ بالليل وللمرأة إذا سهرت من وجع: «فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً» ثمَّ بعثناهم لنعلم أيَّ الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً».

حدَّثنا أبوالمغرا الواسطي، عن محمد بن سليمان، عن مروان بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، مأثورة عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال ذلك.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٦ ح ١٠٨

٢٧ — لزوم غسل الصبيان من الغمر لدفع فزعهم من الرقاد

١ — من عيون الأخبار، عن الرضا عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنَّ الشيطان يشمُّ الغمر فيفرغ الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٥

٢ — الا ربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشياطين تشتم الغمر فيفرغ الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٧

٢٨ — العوذة للتفشاء لئلا يصيب ولدها لم ولا تابعة ولا جنون

١ — عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لم ولا تابعة أبداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٣

٢ — ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام، عن سعدويه بن مهران، قال: حدثنا محمد بن صدقة، عن محمد بن سنان الزاهري، عن يونس بن ظبيان، عن محمد بن اسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني أمية إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مومناً من آل فرعون، يوالى آل محمد عليهم السلام، فقال: يا بن رسول الله، إن جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني إنياً.

فقال: «اللهم ارزقه ابناً ذكراً سوياً». ثم قال: إذا دخلت في شهرها فاكتب لها إنا أنزلناه وعودها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها مائها وانضح فرجها بماء إنا أنزلناه وعودها بطنها بهذه العوذة: «اعيدمولودي بسم الله وأنا لمسنا السقاء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع ومن يستمع الآن يجده شهاباً رصداً».

ثم يقول: «بسم الله بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها، نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين».

ثم تقرأ المعوذتين وتبدء بفاتحة الكتاب ثم بسورة «الاحلاص» ثم تقرأ «افحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم الينا لا ترجعون، فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم، ومن يدع مع الله الهاً آخر لا برهان له به فإننا حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون، وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الغافرين لو اننا انزلنا هذا القرآن على

جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله — إلى قوله — وهو العزيز الحكيم». ثم تقول: «مد حوراً من يشاق الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والاملاك السبعة، الذين يختلفون بين السماء والأرض مجبواً من هذه المرأة وما في بطنها كلّ عرض واختلاس أو لمس أو لمعة أو طيف من انس أو جان». وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلّها، اعني بهذا القول وبهذه العوذة فلاناً وأهله وولده ومنزله فليسم نفسه وليسم منزله وداره وأهله وولده فليقل به وليقل أهل فلان بن فلان وولد فلان بن فلان، لأنّه أحكم وأجود وأنا الضامن على نفسه وأهله وولده أن لا يصيبهم آفة ولا جنون بإذن الله عزوجل.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٥

٣ — وعن الوليد بن نقيه مؤذن مسجد الكوفة، قال: حدّثنا أبو الحسن العسكري، عن أبائه، عن محمد الباقر عليهم السلام، قال: من أراد أن لا يعيب الشيطان باهله مادامت المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافي وليعصره بثوب جديد لم يلبس وليس منه أهله وليرش الموضع والبيت الذي فيه النساء، فإنّه لا يصيب أهله مادامت في نفاسها ولا يصيب ولده خبط ولا جنون ولا فزع ولا نظرة إنشاء الله تعالى وهى: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله بسم الله بسم الله والسلام على رسول الله والسلام على آل رسول الله والصلوة عليهم ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله أخرج بإذن الله، أخرج بإذن الله منها خرجتم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى، فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم، بسم الله وبالله أذفكم أذفكم بالله أذفكم برسول الله صلى الله عليه وآله».

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٦

٢٩ — العلاج للصبّي لدفع إصابة أم الصبيان

١ — عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي إسماعيل الصيقل، عن أبي يحيى الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما يصنع به قال: خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثمّ قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وأذن في

أذنه اليمنى، وأقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرته، فإنه لا يضر أبداً ولا تصيبه أم الصبيان.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٢

٣٠ - العوذة لدفع الشيطان من الولد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود، فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في أذنه اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان الرجيم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٢ - دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ولد له مولود، فليؤذن في أذنه اليمنى ويقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة من الشيطان. وأنه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين وأن يقرأ مع الأذان في أذنها فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص والمعوذتان.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦١٩ ح ١

٣ - الجعفریات، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود، فليؤذن في أذنه اليمنى بالصلاة وليقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والإفزع له.

مستدرك الوسائل: ج ٢ ب ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٣

٤ - وعن الوليد بن نقيّة مؤذن مسجد الكوفة، قال: حدّثنا أبو الحسن العسكري عن آبائه، عن محمد الباقر عليهم السلام: قال: من أراد أن لا يعبث الشيطان بأهله مادامت المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المضر الصافي

وليعصره بثوب جديد لم يلبس وليسق منه أهله ولا يرش الموضع والبيت الذي فيه النساء، فإنه لا يصيب أهله مادامت في نفاسها ولا يصيب ولده خبط ولا جنون ولا قرع ولا نظرة إنشاء الله تعالى وهي: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله بسم الله بسم الله ولا نظرة إنشاء الله تعالى وهي: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله بسم الله بسم الله بسم الله وبالله أخرج بإذن الله، أخرج بإذن الله والصلاة عليهم ورحمة الله وبركاته، نخرجكم تارة أخرى، فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، بسم الله وبالله أذعكم أذعكم بالله أذعكم برسول الله صلى الله عليه وآله».

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٦

٣١ - كراهة تلبس الصبي شيئاً من الحديد

١- عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: إن علياً عليه السلام رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٥٧ و ١٥٨ ح ١

الهوامش

الموضوع ٢ :

١ - المحاسن: ص ٢٩٣.

الموضوع ٣ :

١ - الفروع، ج ٢ ص ٨٢، التوحيد، ص ٤٠٢.

الموضوع ٥ :

- ١ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨، رواه في علل الشرائع ص ٤٥، باسناده عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيه: «بينه وبين أبيه إلى آدم».
- ٢ - تفسير علي بن إبراهيم: ج ١ ص ٢٢٤.
- ٣ - قرب الاسناد: ص ١٥٤.
- ٤ - معاني الاخبار: ص ٤٠٥.

الموضوع ٦ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٦.
- ٢ - جامع الاخبار: ص ١٠٥ الطبعة الاخيرة في الحيدرية.

الموضوع ٧ :

١ - مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٨ :

١ - جامع الاخبار: ص ١٠٥، الطبعة الاخيرة في الحيدرية.

الموضوع ٩ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.
- ٢- جامع الأخبار: ص ١٠٥، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.
- ٣- جامع الأخبار: ص ١٠٥، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.

الموضوع ١٥ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ١١ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ١٢ :

- ١- علل الشرائع: ص ٣٨.
- ٢- الفروع، ج ٢، ص ٩٦.

الموضوع ١٣ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ١٦١، الفروع: ج ٢ ص ٩٥، زادفيه: «ثم قال: ما ينبغي أن يكون الأهكذا».

الموضوع ١٤ :

- ١- مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ١٥ :

- ١- مكارم الأخلاق: ص ١١٥، فيه، «أخلاقه» وفيه: «فاضرب».
- ٢- جامع الأخبار: ص ١٠٥، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.

الموضوع ١٦ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤.
- ٢- الفروع: ج ٢، ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٤- الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.
- ٥- الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.
- ٦- مكارم الأخلاق: ص ١١٥.

الموضوع ١٧ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٣ - الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.
- ٤ - الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.
- ٥ - مكارم الأخلاق: ص ١١٥.
- ٦ - مكارم الأخلاق: ص ١١٥ فيه: «اخلاقه» وفيه: «فاضرب».
- ٧ - كشف المحجة: ص ١٦١، فيه: «غلبات» وفيه: «الاقبلته فبادر»، نهج البلاغة، ج ٢ ص ٤١، فيه: «غلبات» وفيه: «أوفتن».
- ٨ - الخصال: ج ٢ ص ٢٧٤.

الموضوع ١٨ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، التوحيد: ص ٤٠٢.
- ٢ - الخصال: ج ٢ ص ٢٦٨.
- ٣ - الخصال: ج ٢ ص ٢٦٩.
- ٤ - تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩١.

الموضوع ١٩ :

- ١ - الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠.
- ٢ - الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠.
- ٣ - الخصال: ج ٢ ص ٥٥.
- ٤ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، باسناده عن محمد بن يعقوب.
- ٥ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤.
- ٦ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.
- ٧ - مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢٥ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.
- ٢ - المحاسن: ص ٥٤٩.
- ٣ - المحاسن: ص ٥٤٩.
- ٤ - المحاسن: ص ٥٤٩.
- ٥ - المحاسن: ص ٥٤٦.

الموضوع ٢١ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «اشتد قلبه وزيد في عقله».

الموضوع ٢٢ :

١ - المحاسن: ص ٥٤٦.

الموضوع ٢٣ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٥، فيه: محمد بن عبدالله الهمداني. رواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٦ باسناده عن محمد بن يعقوب.

٥ - إلا كان الولد زكياً حليماً - خ ل.

٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٤.

٣ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن: ص ٥٣٤، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٦، باسناده عن محمد بن يعقوب.

الموضوع ٢٤ :

١ - طب الائمة: ص ٨٨، طبع النجف.

٢ - المحاسن: ص ٤٨٨.

٣ - مكارم الاخلاق: ص ٢٢٢.

٤ - المحاسن: ص ٤٨٩.

٥ - المحاسن: ص ٤٨٩.

الموضوع ٢٥ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٦، يب: ج ٢ ص ٢٨١.

الموضوع ٢٦ :

١ - طب الائمة: ص ٣٦، طبع النجف.

الموضوع ٢٧ :

١ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.

٢ - الخصال: ج ٢ ص ٤٢٦.

الموضوع ٢٨ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٨.

الموضوع ٢٩ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٥.

الموضوع ٣٥ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٨، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٣١ :

١ - قرب الاسناد: ص ٦٦، فيه: «يجب رأسه».



الولد الصالح

١ - الولد الصالح من سعادة الرجل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سعادة الرجل، الولد الصالح.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ٣

٢ - عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة الرجل، الولد الصالح.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ٤

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة الرجل، الولد الصالح.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٧

٤ - المفيد عن أحمد بن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن يونس، عن السري بن عيسى، عن عبد الخالق بن عبد ربّه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة؛ ولد بار يستغفر له، وسنة خير يقتدى به فيها، وصدقة تجري من بعده.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٣

٥ - بالاسناد إلى أبي قتادة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة هي من السعادة؛ الزوجة المواتية، والولد البار، والرّزق يرزق معيشة يغدو على إصلاحها و يروح

على عياله.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٤

٦ — الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن محمد، قال: حدّثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من سعادة المرء الخلقاء الصّالحون والولد البارّ — الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٣

٧ — دعائم الإسلام، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبائه عليهم السّلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: خمسة من السعادة، الزّوجة الصّالحة والبنون الأبرار — الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٤

٨ — وعنه صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: من سعادة المرء المسلم، الزّوجة الصّالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء والولد الصّالح.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٥

٢ — نعم المعين الولد

١ — عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام: من سعادة الرّجل، أن يكون له ولد يستعين بهم.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٥ ح ٧

٢ — سعيد بن هبة الله الراونديّ في الخرائج والجرائح، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عيسى بن صبيح، قال: دخل العسكريّ عليه السّلام علينا الحبس وكنت به عارفاً فقال لي: لك خمس وستون سنة وشهر ويومان، وكان معي كتاب دعاء عليه

تاريخ مولدي وإني نظرت فيه فكان كما قال. ثم قال: هل رزقت من ولد؟ قلت: لا
قال: اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً، فنعم العضد الولد. ثم قال:

من كان ذا ولد يدرك ظلامته إنَّ الذليل السذي ليس له ولد

— الحديث

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٩ ح ٢

٣ — أبي، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن
مسكان رفعه إلى علي بن الحسين عليها السلام أنه قال. من سعادة المرء المسلم، أن
يكون متجره في بلاده، ويكون خلطاًؤه صالحين، ويكون له ولد يستعين بهم.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٢ ح ٩٠

٣ — الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة

١ — محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد
الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده، وإنَّ ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما
السلام سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبراً وشبيراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ١

٢ — وبالإسناد قال: الولد الصالح، ريحانة من رياحين الجنة.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٧ ح ٢

٣ — قال النبي صلى الله عليه وآله: الولد للوالد ريحانة من الله قسماً — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٨

٤ — الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدَّثنا محمد بن محمد، قال:
حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد الصالح ريحانة من ريحان الجنة.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ١

٤ — الولد ميراث الله من عبده

١ — محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ميراث الله من عبده المؤمن، الولد الصالح يستغفر له.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨ ح ٦

٢ — عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ... ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن، ولد يعبد من بعده. ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريا: «هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضىاً».

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠١ ح ٨٥

٥ — مما ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد يستغفر له

١ — عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مرعىسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه، ثم مرّ به من قابل فإذا هولاء يعذب، فقال: يا ربّ مررت بهذا القبر عام أوّل وهو يعذب، ومررت به العام فإذا هولاء يعذب، فأوحى الله إليه أنه أدرك ولد صالح فأصلح طريقاً وأوى يتيماً فلهدأ غفرت له بما عمل [فعل — خ ل] ابنه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ميراث الله عزوجل من عبده المؤمن ولد يعبد من بعده ثم تلا آية زكريا: «ربّ هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضىاً».

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨ ح ٥

٢ — مُحَمَّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ميراث الله من عبده المؤمن، الولد الصالح يستغفر له.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٨ ح ٦

٣ — مُحَمَّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليّ بن الحسين عليها السلام لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: «ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله خلفاً سويّاً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللهمّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم» سبعين مرّة فإنّه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمّنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة، فإنّه يقول: «استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً» يرسل السماء عليكم مدراراً» ويمدّدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٤

٤ — وروى صاحب جمل الغرائب في كتابه، باسناد له، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: خمسة في قبورهم وثوابهم يجري إلى ديوانهم؛ من غرس نخلاً، ومن حفر بئراً، ومن بنى لله مسجداً، ومن كتب مصحفاً، ومن خلف ابناً صالحاً.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٩

٥ — ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن مُحَمَّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن مُحَمَّد عليه السلام، قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال؛ صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعموته، وسنة هدى سنّها فهي تعمل بها بعد موته، وولد صالح يستغفر له.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٨٠

٦ — أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن مُحَمَّد بن شعيب، عن الهيثم بن أبي كهّمس، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته؛ ولد صالح يستغفر له، ومصحف يقرأ منه، وقليب يحفره، وغرس يفرسه، وصدقة ماء يجريه، وسنة حسنة يؤخذها بعده.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٠ ح ٨١

٧- أبي، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة صدقة موقوفة لا تورث، أو ستة هدى سئها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٢ ح ٨٩

٦- من برآباءه يبره أبنائه

١- الفارمِيُّ، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران، عن علي بن الحسن بن رباط، عن الحضرمي، عن الصادق عليه السلام، قال: برؤا آباءكم يبركم أبنائكم، وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣١

٢- ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: برؤا آباءكم يبركم أبنائكم وعفوا عن نساء غيركم يعف نساؤكم.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥

٣- الأمدى في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: برؤا آباءكم يبركم أبنائكم.

وقال عليه السلام: من برؤالديه بره ولده.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢١

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٨١.
- ٣- عدة الذاعي: ص ٥٩.
- ٤- أمالي الطوسي: ج ١ ص ٢٤٢، طبع النجف.
- ٥- أمالي الطوسي: ج ١ ص ٣٠٩.

الموضوع ٢ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨١.
- ٢- الخرائج، ص ٣١٩ فيه: «ثم تمثل وقال:
من كان ذا عضد يدرك ظلامته
فقلت له: ألك ولد؟ قال: اي والله سيكون لي ولد يملأ الارض قسطاً وعدلاً، فإما الآن فلا، ثم تمثل وقال:
لعلك يوماً أن ترانى كأنما
بنى حوالى الاسود السلوابد
فان تميماً قبل أن تلدا الحصى
أقام زماناً وهوفي الناس واحد
- ٣- الخصال: ج ١ ص ١٠٥.

الموضوع ٣ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨١، رواه الصدوق في عيون الأخبار: ص ١٩٦
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦
- ٣- عدة الذاعي: ص ٥٩.

الموضوع ٤ :

- ١ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.
- ٢ - عدة الداعي: ص ٥٩.

الموضوع ٥ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، وعن مجالس الصدوق: ص ٥٠٦، فيه: «شريف بن سابق، عن ابراهيم بن محمد»
- ٢ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦.
- ٣ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٤.
- ٤ - جامع الاختبار: ص ١٠٥، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.
- ٥ - أمالي الصدوق: ص ٣٥.
- ٦ - الخصال: ج ١ ص ٢٢٩، الامالي: ص ١٦٩.
- ٧ - الخصال: ج ١ ص ٩٩.

الموضوع ٦ :

- ١ - أمالي الصدوق: ص ١٧٣.



مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَنِينَ

١ — البنون نعمة

١ — في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن يحيى بن خاقان، عن رجل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنات حسنات، والبنون نعمة، والحسنات يثاب عليها، والنعمة يسأل عنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٧

وفي الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٤، عن الفروع: ج ٢ ص ٨٣، مثله.

٢ — عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن بعض من رواه، عن أحمد بن عبدالرحيم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنات حسنات والبنون نعمة وإنما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٢

٣ — وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أحمد بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنون نعيم، والبنات حسنات، والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٣

٤ — عن الصادق عليه السلام، قال: البنات حسنات والبنون نعمة،

فالحسنات يثاب عليها. والنعم يسأل عنها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٣

٥ — جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن سهل بن فيروزان، عن محمد ابن حميد، مثله [مثل الحديث الاوّل من هذا الباب، عن ثواب الأعمال — مؤلف].
وزاد في آخره، قال أبو إسحاق: وذكر مثل ذلك في ليهم. قال أبو إسحاق:
قال الأصمغ، ورفع: وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلا حدث فيهم عزلم يكن.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٥

٦ — القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ
قال: رحم الله ابا البنات البنات مباركات محبّيات، والبنون مبشّرات وهن الباقيات
الصّالحات.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٣

٢ — البنون والحفدة عون للرجل

١ — عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى:
«وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة» قال: هم الحفدة وهم العون منهم يعني
البنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٦ ح ١١٠

٣ — ممّا يؤثّر في كون الولد ذكراً

١ — عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن
إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ما من رجل يحب له حبل فنوى
أن يسمّيه محمّداً، إلا كان ذكراً إن شاء الله، وقال: ههنا ثلاثة كلّهم محمّد

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٣

٢ — وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان له حمل، فنوى أن يسميه محمّداً أو عليّاً ولد له غلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٥

٣ — وعنهم، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمّد ابن عمر في حديث، أنه قال لأبي الحسن عليه السلام: ولد لي غلام. فقال: سمّيته؟ قلت: لا. قال: سمّه عليّاً، فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه، قال لها: يا فلانة انوي عليّاً، فلا تلبث أن تحمّل فتلد غلاماً.

وسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٦

٤ — وقال الصادق عليه السلام: عليك بالهندباء، فإنّه يزيد في الماء ويحسن اللون وهو حارّ لئلين يزيد في الولد الذكور.

بخار: ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٨

٤ — الدعاء والعوذة في طلب الولد الذكور

١ — الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من كتاب نوادر الحكمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخل رجل عليه، فقال: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد لي ثمان بنات رأس على رأس، ولم أرقظ ذكراً. فقال الصادق عليه السلام: إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرّجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرّة المرأة، واقراً إنا أنزلناه في ليلة سبع مرّات. ثمّ واقع أهلك فإنك ترى ما تحبّ وإذا تبيّنت الحمل فمتى ما انقلبت من اللّيل فضع يدك يمينه سرّتها واقراً إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات. قال الرّجل: فعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٠ ح ٢

٢ — عن محمد بن يعقوب، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل: «اللهم إني قد سميتُه محمداً» فإنه يجعله غلاماً، فإن وفي بالاسم بارك الله فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار، إن شاء الله أخذه، وإن شاء تركه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٢ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٨، مثله.

٣ — عن عدة من أصحابنا، عن سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه شكأ إليه رجل أنه لا يولد له، فقال له: إذا جامعته فقل: «اللهم إن رزقتني ولداً سميتُه محمداً» قال: ففعل ذلك فرزق.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٣ ح ٧

٤ — سعد بن مهران، عن محمد بن صدقة، عن عمر بن سنان الزاهري، عن يونس بن ظبيان، عن محمد بن إسماعيل، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: جاء رجل من بني أمية إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مؤمن من آل فرعون يوالي آل محمد، فقال: يا ابن رسول الله إن جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فدفع الله أن يرزقني ابناً. فقال: اللهم أرزقه ابناً ذكراً سوياً. ثم قال: إذا دخلت في شهرها فاكتب لها «أنا أنزلناه» وعودها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها والعوذة هذه «أعيذ مولودي بسم الله بسم الله وإنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً، وإنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً.» ثم يقول: «بسم الله، بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أنا وأنت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله. وجيران الله وجوار الله آمينين محفوظين.» ثم يقرأ «المعوذتين» وابتدئ «بفاتحة الكتاب» قبلهما ثم «سورة الاخلاص» ثم يقرأ: «أفحسبتم أنما

خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون * فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم * ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون * وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين * لو أنزلنا هذا القرآن — إلى آخر السورة» ثم تقول: «مدحوراً من يشاق الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والأملأك السبعة الذين يختلفون بين السماء والأرض محجوباً عن هذه المرأة وما في بطنها كلّ عرض واختلاس أولمس أو لمعة أو طيف مس من إنس أو جان» وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها: أعني بهذا القول وهذه العوذة فلاناً وأهله وولده وداره ومنزله فليسم نفسه وولده وأهله وولده وليتلفظ به وليقل أهل فلان بن فلان وولده فلان بن فلان، فإنه أحكم له وأجود، وأنا الضامن على نفسه وأهله وولده أن لا يصيبهم آفة ولا خبل ولا جنون باذن الله تعالى.

البحار: ج ١٠٤ ص ١١٩ ح ٤٨

٥ — علي بن عيسى في كشف الغمّة، نقلاً عن دلائل الحميري، عن جعفر بن محمد القلانسي، قال: كتب أخي محمد إلى أبي محمد عليه السلام — وأمرأته حامل مقرب — أن يدعو الله أن يخلصها ويرزقه ذكراً ويسميه فكتب يدعو الله بالصلاح ويقول: رزقك الله ذكراً سوياً ونعم الاسم محمد وعبدالرحمن، فولدت — إلى أن قال: — فسمي واحداً محمداً والآخر صاحب الزوائد عبدالرحمن.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٥

٦ — القطب الراوندي في الخرائج، روى أحمد بن محمد، عن جعفر بن الشريّف الجرجاني، عن أبي محمد عليه السلام في حديث، قال: فقلت: يا بن رسول الله، إن إبراهيم بن اسماعيل الجرجاني من شيعتك كثير المعروف إلى أوليائك — إلى أن قال: — فقال عليه السلام: شكر الله لابي اسحاق إبراهيم بن اسماعيل صنيعه إلى شيعتنا ورزقه ذكراً سوياً قائلاً بالحق، فقل له: يقول لك الحسن بن علي: سم ابنك أحمد — الخبر.

مستدرک الوسائل: ج ٢ ب ١٧ ص ٦١٨ ح ١

٥ - لا يقبل الغلام المرأة إذا جاز سبع سنين

١ - عن الصادق عليه السلام، قال: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين.

البحار: ج ١٠، ص ٩٦ - ٥١

٦ - زمن احتلام الغلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بياع الهروي، عن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: يثغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لاثنين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب.

الوسائل: ج ١٥، ص ١٨٣ ح ٥

٢ - الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: لما استخلف أبو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة وقد تهيأ الحسن والحسين عليهما السلام للجمعة، فسبق الحسين عليه السلام فأنتهى إلى أبي بكر وهو على المنبر، فقال: هذا منبر أبي لأمنبر أبيك. فبكى أبو بكر وقال: صدقت هذا منبر أبيك لأمنبر أبي فدخل علي بن أبي طالب عليه السلام في تلك الحال، فقال: ما يبكيك يا بابكر؟ فقال له القوم: قال له الحسين عليه السلام، كذا و كذا. فقال علي عليه السلام: يا بابكر، إن الغلام إنما يثغر في سبع سنين ويحتلم في أربعة عشر سنة ويستكمل طوله في أربعة وعشرين ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة فما كان بعد ذلك فإنما هو بالتجارب.

مستدرک الوسائل: ج ٢، ب ٥٩، ص ٦٢٥ ح ٣

٧ - زمن انتهاء طول الغلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بياع الهروي، عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: يتغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٢ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يرف [يربى] الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

٨ - زمن انتهاء عقل الغلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بياع الهروي، عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: يتغر الغلام لسبع سنين، و... ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٢ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يرف [يربى] الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦، مثله.

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١ - ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
- ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٣ - الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
- ٤ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.
- ٥ - أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١٢٤.

الموضوع ٢ :

- ١ - تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٦٤.

الموضوع ٣ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٤.
- ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٤.
- ٣ - الفروع ج ٢ ص ٨٤، فيه: محمد بن عمرو قال: لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد، فلقيني انسان، فبشّرني بسلام، فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة، فلما صرت بين يديه، قال لي: كيف أنت؟ وكيف ولدك؟ فقلت: جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جارلي فقال لي: قد ولدك غلام. فتبسم ثم قال: سميته؟»
- ٤ - طب الأئمة: ص ١٣٠، طب النجف.

الموضوع ٤ :

- ١ - مكارم الاخلاق: ص ١١٧.
- ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٤.
- ٣ - الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
- ٤ - طب الأئمة: ص ٩٦.

الموضوع ٥ :

١ - مكارم الأخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٦ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب، ج ٢ ص ٢٨٠، بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الموضوع ٧ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٢ - الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.

الموضوع ٨ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠، بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٢ - الفقيه: ج ٢ ص ١٦١.



مَا يَتَعَلَقُ بِالْبِنَاتِ

١ - فضل البنات

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن إبراهيم عليه السلام سأله ربه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته.

الوسائل: ج ١٥ ص ٩٩ ح ١

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٢

٣ - وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: بلغني أنه ولدك ابنة فتسخطها، وما عليك منها، ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٣

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر إلى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم. فقال: مالكم؟ ريحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل. وكان صلى الله عليه وآله أبا بنات.

ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

إبراهيم بن هاشم، عن البرقي، رفعه وذكر مثله إلى قوله: «على الله».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

٥ — وفي عيون الأخبار، عن محمد بن القاسم المفسر، عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام، أنّ رجلاً شكّا إليه غمّه ببناته. فقال: الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحوسباتك فارجه لصلاح حال بناتك، أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لما جاوزت سدره المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أئداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن، ومن بعضها العسل، ومن بعضها الدهن، ومن بعضها شبه دقيق السميد، ومن بعضها الشياب [النبات — خل] ومن بعضها كالنبق فيهوي ذلك كآله نحو الأرض. فقلت في نفسي: أين مقرّ هذه الخارجات، فناداني ربّي: يا محمد، هذه أبنته من هذا المكان لأغذو منها بنات المؤمنين من أمّتك وبنهم. فقل لأبائ البنات: لا تضيقن صدوركم على بناتكم فإنّي كما خلقتهنّ أرزقهنّ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٨

٢ — نعم الولد البنات مباركات

١ — عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات، ملطفات مجّهزات مؤنسات مباركات مفلّيات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٤

٢ — من الروضة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات المخدرات، من كانت عنده واحدة، جعلها الله سترًا من النار، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بها الجنة، ومن يكن له ثلاث أو مثلهنّ من الأخوات وضع عنه الجهاد و الصدقة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٥

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١٠، عن محمد بن عليّ الفثال صاحب روضة الواعظين: «... ابتنان أدخله الله بها الجنة، ومن كنّ ثلاثاً أو مثلهنّ من الأخوات...»

٣ — عن حذيفة اليماني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير أولادكم البنات.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٦

٤ — نوادر الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات، ملطفات، مجهدات مؤنسات مفلجات مباركات.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٣

٥ — بهذا الاسناد [الجعفریات]: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام [كما في نسخة الشهيد (ره)]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات. ملطفات مجهدات مؤنسات باقيات مباركات.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٢

٦ — القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: نعم الولد البنات، ملطفات مؤنسات ممرضات مبديات.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٨

٧ — القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: رحم الله أبا البنات. البنات مباركات، محببات، والبنون مبشرات، وهنّ الباقيات الصالحات.

المستدرک: ج ٢ ص ٦١٥ ح ٣

٣ - البنات حسنات والرجل يثاب على الحسنات

١ - في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن يحيى بن خاقان، عن رجل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنات حسنات، والبنون نعمة، والحسنات يثاب عليها. والنعمة يسأل عنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٧

٢ - عن عدة من أصحابنا، عن أحمد عن بعض من رواه، عن أحمد بن عبدالرحيم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنات حسنات والبنون نعمة وإنها يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٢

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن أحمد بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البنون نعيم، والبنات حسنات. والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٣

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله، قال: البنات حسنات، والبنون نعمة. فالحسنات يثاب عليها، والنعمة يسأل عنها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٣، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١: «...والنعم يسأل عنها»

٤ - البنات رحمة تشم

١ - عن عدة من أصحابنا، عن ابن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبي

العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه، قال: أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه فتغير وجه الرجل. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: مالك؟ فقال: خير. فقال: قل. قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال النبي صلى الله عليه وآله: الأرض تقلها والسماء تظللها، والله يرزقها، وهي ريحانة تشمها — الخبر.

ورواه الصدوق بإسناده، عن حمزة بن حمران، نحوه. ورواه في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن العباس الزيات، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١ مثله، فيه: «أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغير لون الرجل...».

٢ — وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها، وما عليك منها، ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٣

٣ — محمد بن علي بن الحسين، قال: بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر إلى وجه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: مالكم؟ ريحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل. وكان صلى الله عليه وآله أبا بنات.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقي، رفعه وذكر مثله إلى قوله: على الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثل حديث ثواب الأعمال. وفي المستدرک: ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٤، عن الصدوق (ره) في الخصال، مثله.

٤ — باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا بشرَ بجزارية، قال: ريحانة ورزقها على الله عزّ وجلّ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٢

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١، عن الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، مثله.

٥ — البنت منفق عليها

١ — قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا أصاب الرّجل ابنة بعث الله إليها ملكاً، فأمر جناحه على رأسها وصدرها. وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها معان.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أحدا لامامين الباقر والصادق عليهما السلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٥

٦ — البنت حجاب لأبيها من النار

١ — عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة. فقيل: يا رسول الله واثنين؟ فقال: واثنين، فقيل: يا رسول الله وواحدة؟ فقال: وواحدة.

ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٢، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله.

٢ — محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من عال

ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خاليتين، حجبتاه من النار.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٥

٣ — عن أبي محمد الفرغانّي، عن محمد بن جعفر بن الأشعث عن أبي حاتم،

عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن عمر بن تيهان، عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: من كنّ له ثلاث بنات فصبر على لأوائهنّ وضرائهنّ وسرائهنّ كنّ له حجاباً يوم القيامة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٦

٤ — أحمد بن فهد في عده الداعي، قال: قال عليه السلام: من عال ثلاث

بنات أو مثلهنّ من الأخوات وصبر على لأوائهنّ حتّى يبنّ إلى أزواجهنّ أو يمتن فيصرن إلى القبور، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين — وأشار بالسبابة والوسطى — فقيل: يا رسول الله واثنين؟ قال: واثنين. قيل: وواحدة؟ قال: وواحدة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٧

٥ — وفي عيون الأخبار عن محمد بن القاسم المفسر، عن أحمد بن الحسن

الحسيني، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام، إن رجلاً شكاً إليه غمّه ببناته، فقال: الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصلاح حال بناتك. أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لَمَّا جاوزت سدره المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أنداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن، ومن بعضها العسل، ومن بعضها الدهن، ومن بعضها شبه دقيق السميد،

ومن بعضها الشيباب [النبات - خ ل] ومن بعضها كالنبق فيهبوى ذلك كله نحو الأرض، فقلت في نفسي: أين مقر هذه الخارجات؟ فناداني ربي: يا محمد، هذه ابنتها من هذا المكان لأغذومنها بنات المؤمنين من أمتك وبنيتهم، فقل لأباء البنات: لا تضيقن صدوركم على بناتكم فإني كما خلقتن أرزقهن.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ٨

٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً، فأمر جناحه على رأسها وصدرها. وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها معان.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أحد الامامين الباقر أو الصادق عليها السلام.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٥

٧ - من الروضة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الولد البنات المخدرات. من كانت عنده واحدة جعلها الله سترًا من النار، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بها الجنة، ومن يكن له ثلاث أو مثلهن من الأخوات وضع عنه الجهاد والصدقة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٥

٨ - عن حمزة بن همران باسناده، أنه أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغير لون الرجل. فقال النبي صلى الله عليه وآله: مالك؟ فقال: خير. قال: قل. قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: الأرض تقلها، والسماء تظللها، والله يرزقها، وهي ربحانة تشتمها. ثم أقبل على أصحابه فقال: من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فياغوثاه، ومن كان له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكرهه، ومن كان له أربع فإيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٤ ح ١٠١، عن ثواب الأعمال: ص ١٨٣، ابن الوليد، عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عبّاس الزّيّات، عن حمزة بن حران، عن أبي عبد الله عليه السّلام، مثله؛ إلّا فيه: «من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح».

٩ — القطب الراوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: من عال ابنتين أو ثلاثاً كان معي في الجنّة.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٤

١٠ — وعنه صلّى الله عليه وآله، قال: من كان له ابنة فالله في عونته ونصرته وبركته ومغفرته.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٥

١١ — وعنه صلّى الله عليه وآله، قال: من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات من رياض الجنّة، كلّ روضة أوسع من الدّنيا وما فيها.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٦

١٢ — وعنه صلّى الله عليه وآله، قال: من كانت له ابنة واحدة كانت خيراً له من ألف جنّة وألف غزوة وألف بدنة وألف ضيافة.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٧

١٣ — وعنه صلّى الله عليه وآله: من ابتلى من هذه البنات بائنتين، كنّ له براءة من التّار. ومن كانت له ثلاث بنات، فأعينوه وأقرضوه وارحموه.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٩

١٤ — الشّريف الزّاهد محمّد بن عليّ الحسنيّ في كتاب التّعازي، باسناده عن إسماعيل بن موسى الفرازبي، عن الحسن، عن أصحابه، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال في حديث: ومن عال واحدة أو اثنتين من البنات جاء معي يوم القيامة كهاتين، وضّم إصبعيه.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١٣

١٥ — عوالى اللّثالى، عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله، قال: من كان له أختان أو بنتان فأحسن اليهما، كنت أنا وهو في الجنّة كهاتين. وأشار باصبعه السّبابية والوسطى.

المستدرک: ج ٢ ب ٥ ص ٦١٦ ح ٣

٧ — من يمين المرأة أن يكون أوّل ولدها بنتاً

١ — نوادر الرّاوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ... ومن يمين المرأة أن يكون بكرها جارية يعنى أوّل ولدها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٤

وفي المستدرک: ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٢، عن الجعفریات، باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، مثله، فيه: «أي أوّل ولدها ابنة».

٨ — ذمّ كراهة البنات

١ — محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن إبراهيم الكرخيّ، عن ثقة حدّثه من أصحابنا، قال: تزوّجت بالمدينة فقال لي أبو عبد الله عليه السّلام: كيف رأيت؟ فقلت: ما رأى رجل من خير في امرأة إلاّ وقد رأيتها فيها، ولكن خانتني. فقال: وما هو؟ قلت: ولدت جارية. فقال: لعلك كرهتها، إنّ الله عزّوجلّ يقول: «آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ١

٢ — وعنهم، عن ابن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي العباس الزيّات،

عن حمزة بن حمران، رفعه قال: أتى رجل وهو عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: خَيْرٌ. فَقَالَ: قُلْ. قَالَ: خَرَجْتُ وَالْمَرْأَةُ تَمْخُضُ فَأَخْبَرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْأَرْضُ تَقْلَهُهَا وَالسَّمَاءُ تَظْلَهُهَا، وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا، وَهِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمَهُهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَوَاغُوثَاهُ بِاللَّهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضَعَّ عَنْهُ الْجِهَادَ وَكُلُّهُ مَكْرُوهٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعْيُنُوه، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرُضُوهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

ورواه الصدوق بإسناده، عن حمزة بن حمران، نحوه. ورواه في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن العباس الزيات، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله، فيه: «أتى رجل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْلُودٍ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ...»

٣ — وعن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن أبيه، عن الجارود بن المنذر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها، وما عليك منها، ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها. وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَا بَنَاتٍ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٣

٤ — وعنهم، عن ابن خالد، عن عذّة من أصحابه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن الحسين بن سعيد اللّحمي، قال: ولد لرجل من أصحابنا جارية، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطاً، فقال له: رأيت لوأنّ الله أوحى إليك أن تختار لك، أو تختار لنفسك، ما كنت تقول؟ قال: كنت أقول: ياربّ تختار لي. قال: فإنّ الله عزّوجلّ قد اختار لك. ثمّ قال: إنّ الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عزّوجلّ: «فأردنا أن يبدلها ربّها خيراً منه زكوة وأقرب

رحمًا» أبدلها الله عزَّوجلَّ به جارية ولدت سبعين نبياً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠١ ح ٨٦، عن تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٦، عن الحسن بن سعيد اللّحمي، مثله.

٥ — محمد بن عليّ بن الحسين، قال: بشر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِابْنَةٍ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ أَصْحَابُهُ فَرَأَى الْكِرَاهَةَ فِيهِمْ. فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ رِيحَانَةٌ أَشْمَتْهَا وَرَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَا بَنَاتٍ.

ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقيّ، رفعه وذكر مثله إلى قوله: على الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله. وفي المستدرک: ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٤، عن الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقيّ رفعه وذكر مثله.

٦ — محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة ابن أيّوب، عن السكونيّ، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب، فقال لي: ياسكونيّ ما غمّك؟ فقلت: ولدت لي ابنة. فقال: ياسكونيّ على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك، فسرى والله عني — الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ١

٧ — عن أبي يحيى الواسطي، رفعه إلى أحدهما عليهما السلام في قول الله عزَّوجلَّ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ — إِلَى قَوْلِهِ — وَأَقْرَبُ رَحْمًا» قَالَ: أَبْدَلَهَا مَكَانَ الْإِبْنِ بِنْتًا فَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٢ ح ٩٢

٨ — العياشي في تفسيره، عن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله: «فأردنا أن يبدلها ربهما خيراً منه زكوة وأقرب رحماً» قال: ولدت لها جارية فولدت غلاماً فكان نبياً.

المستدرک: ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٣

٩ — تمتى موت البنت عصيان

١ — محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عمر بن يزيد، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي بنتاً. فقال: لعلك تتمتي موتهن، أما إنك إن تمتيت موتهن ومتمن لم توجريوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن جارود، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام — وذكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٣ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١. عن مكارم الاخلاق: ص ٢٥١، عن عمر بن يزيد، مثله.

٢ — قال الصادق عليه السلام: من تمتى موت البنات حرم أجرهن ولقي الله تعالى عاصياً.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٨

١٠ — وجود البنت في الدار سبب لنزول البركة فيها

١ — القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: من كان له ابنة فالله في عونته ونصرته وبركته ومغفرته.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٥

٢ — جامع الأخبار: روى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من بيت فيه البنات إلا نزلت كل يوم عليه اثنتا عشر بركة ورحمة من السماء ولا ينقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأبيهم كل يوم وليلة عبادة سنة.

المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١٢

١١ — رزق البنات على الله تعالى

١ — محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة ابن أيوب، عن السكوني، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب، فقال لي: يا سكوني ما غمك؟ فقلت: ولدت لي ابنة. فقال: يا سكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك. فسرى والله عني — الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ١

٢ — وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابتنة فنظر في وجه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال: مالكم؟ ربحانة أشمها ورزقها على الله.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٤ ح ١٠٠، عن ثواب الأعمال: ص ١٨٣: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هشام، عن البرقي، رفعه وذكر مثله.

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٤، عن الصدوق في الخصال، مثله.

٣ — عن حمزة بن حران، بإسناده، أنه أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغير لون الرجل. فقال النبي صلى الله عليه وآله: مالك؟ فقال: خير. قال: قل. قال: خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: الأرض ثقلها والسماء تظللها، والله يرزقها — الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٤ ح ١٠١، عن ثواب الأعمال، ص ١٨٣: ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عباس الزيات، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.

٤ — نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بشر بجارية، قال: ريحانة ورزقها على الله عزّوجلّ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٢

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١، عن الجعفریات: أخبرنا عبد الله ابن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، مثله.

١٢ — لزوم إعانة الرجل إذا كانت له بنات

١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي العباس الزيات، عن حمزة بن حمران رفعه، قال أتى رجل وهو عند النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره بمولود — إلى أن قال: — ثمّ أقبل على أصحابه، فقال: من كانت له ابنة فهو مفدوح، ومن كانت له ابنتان فواغوّاه بالله، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد و كلّ مكروه، ومن كانت له أربع فيا عبد الله أعيّنوه، يا عبد الله أقرضوه، يا عبد الله ارحموه.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمزة بن حمران، نحوه. ورواه في ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن العباس الزيات، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

٢ — القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: من

ابتلى من هذه البنات باثنتين كنّ له براءة من التار ومن كانت له ثلاث بنات، فأعينوه وأقرضوه وارحموه.

المستدرک : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٩

١٣ — المحبة للبنات سبب لدخول الجنة

١ — محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عليّ بن محمد القاسانيّ، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المدينيّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى على الاناث أرقّ منه على الذكور. وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله يوم القيامة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٤ ح ١

٢ — من كتاب نواذر الحكمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من دخل السوق فاشتري تحفة فحملها إلى عياله، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويع وليبدأ بالاناث قبل الذكور، فأنه من فرح ابنة فكأنها أعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أقرّب عين ابن فكأنها بكى من خشية الله. ومن بكى من خشية الله أدخله جنّات النعيم.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٨، عن ثواب الأعمال: ص ١٨٢: ابن الوليد، عن الصّفار، عن سلمة بن الخطاب، عن أيوب بن سليم، عن إسحاق بن بشير، عن سالم الأفتس، عن ابن جبير، عن ابن عباس، فيه: «فإنه من فرّح أنثى...».

٣ — عوالى اللّثالي، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: من كان له انثى فلم يبيدها ولم يهنها ولم يؤثّر ولده عليها أدخله الله الجنة.

المستدرک : ج ٢ ب ٥ ص ٦١٦ ح ٢

٤ — وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ أُخْتَانِ أَوْ بَنَاتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ. وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.

المستدرک: ج ٢ ص ٥٦٦ ح ٣

٥ — وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ.

المستدرک: ج ٢ ص ٥٦٦ ح ٤

١٤ — فضل تعلم البنات سورة التور

١ — عن عليّ بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَقَّ الْوَلَدُ عَلَى وَالِدِهِ — إِلَى أَنْ قَالَ: — وَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفِرَّهَ أُمُّهَا وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَيَعْلَمَهَا سُورَةَ التَّوْرِ وَلَا يَعْلَمَهَا سُورَةَ يُوسُفَ — الْخَيْرُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

١٥ — من كان له بنت اسمها فاطمة فلا يضربها

١ — محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكونيّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ. فَقَالَ لِي: يَا سَكُونِيُّ مَا غَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: وَلِدْتُ لِي ابْنَةً. فَقَالَ: يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثَقَلَهَا وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ وَتَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ. فَسَرَى وَاللَّهِ عَمِي، فَقَالَ: مَا سَمَّيْتَهَا؟ قُلْتُ: فَاطِمَةَ. قَالَ: آه، آه، آه. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَةِ — إِلَى أَنْ قَالَ: — ثُمَّ قَالَ: أَمَّا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسْبِهَا وَلَا تَلْعَنَهَا وَلَا تَضْرِبَهَا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ١

١٦ - فضل بدء البنات بالتحفة

١ - ابن الوليد، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن أيوب بن سليم، عن إسحاق بن بشير، عن سالم الأفتس، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من دخل السوق فاشتري تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاييج وليبدأ بالاناث قبل الذكور - الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٨

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٥، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤ نقلاً عن نوادر الحكمة، مثله.

١٧ - فضل تسريح النبت إلى بيت زوجها

١ - عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: [في حقّ الولد على والده إذا كانت أنثى]: ... ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٢ - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال: من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته

في بيته.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٣

١٨ - حدّ بلوغ المرأة

١ - أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٤

١٩ - كراهة مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين

١ - عن الصادق عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزنا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٢

٢٠ - ذمّ تقبيل البنات إذا بلغن ستّ سنين

١ - عن الصادق عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا تقبلها، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥١

٢ - وعنه عليه السلام سأله أحمد بن النعمان، فقال: جويرة ليس بيني وبينها رحم ولها ستّ سنين؟ قال: فلا تضعها في حجرك ولا تقبلها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٣

٢١ - ذمّ وضع البنت بالحجر إذا كان لها ستّ سنين

١ - عن الصادق عليه السلام سأله أحمد بن النعمان فقال: جويرة ليس بيني وبينها رحم ولها ستّ سنين؟ قال: فلا تضعها في حجرك ولا تقبلها.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٣

٢٢ — أكل النفساء الرطب سبب لكون البنت حليلة

١ — محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أوّل ما تأكله النفساء الرطب، فإنّ الله قال لمريم: «وهزي إليك بجزع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً» قيل: يا رسول الله فإن لم تكن أيام [ابان — خل] الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: وعزّي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان* حليلةً [حكيمًا — خل] وإن كانت جارية كانت حليلة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٤ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٢، عن المحاسن: ص ٥٣٥، مثله.

٢٣ — أكل الحلبى اللبان يزيد في حسن البنت

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قبيصة، عن عبد الله النيسابوري، عن هارون بن موسى، عن أبي موسى، عن أبي العلاء الشاميّ، عن سفيان الثوريّ، عن أبي زياد، عن الحسن بن عليّ عليها السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطعموا حبّالاً كم اللبان، فإنّ الصبيّ إذا غذى في بطن أمّه باللّبان اشتدّ عقله، فإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أنثى عظمت عجزتها فتحظى عند زوجها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٢ — وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن ابن سنان، عن الرضا عليه السلام، قال: أطعموا حبّالاً كم ذكر اللبان، فإن يكن في

بطنها غلام، خرج زكي القلب عالماً شجاعاً، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظت عند زوجها.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٣٦ ح ٢

٢٤ - دفن البنات من عادات الجاهلية

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، جميعاً عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة سالم ابن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له: إنني ولدت بنتاً وريبتها حتى إذا بلغت فألبستها وحليتها ثم جئت بها إلى قلب فدفعتها إلى جوفه، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول: يا أبتاه. فما كفارة ذلك؟ قال: ألك أم حية؟ قال: لا. قال: فلك خالة حية؟ قال: نعم. فقال: فابررها فإنها بمنزلة الأم يكفر عنك ما صنعت. قال أبو خديجة: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى كان هذا؟ فقال: كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٥ ح ١

٢٥ - ذم إنزال البنات الغرف

١ - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: حقُّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمه... وإذا كانت أنثى أن يستفره أمها... ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحتها إلى بيت زوجها.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٣ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، سقطت عنه لفظة [عن أبيه].
- ٤ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
- ٥ - عيون الاخبار، ص ١٨٠، فيه: «لا تضيقن صدوركم على فاقتهن».

الموضوع ٢ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٢ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.
- ٣ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.
- ٤ - نوادر الراوندي: ص ٦.

الموضوع ٣ :

- ١ - ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
- ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
- ٣ - الفروع: ج ٢ ص ٨٣.
- ٤ - الفروع: ج ٢ ص ٨٣.

الموضوع ٤ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
- ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، سقطت عنه لفظة «عن أبيه».
- ٣ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
- ٤ - نوادر الراوندي: ص ٦.

الموضوع ٥ :

- ١ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩، فيه: «عليها معان الى يوم القيامة».

الموضوع ٦ :

- ١ - الفروع: ج ٣ ص ٨٣، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
 ٢ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
 ٣ - الخصال: ج ١ ص ٨٢.
 ٤ - عدة الداعي: ص ٦٢، فيه: «على ايوانهن».
 ٥ - عيون الاخبار: ص ١٨٠، فيه: «لا تضيّقن صدوركم على فاقتهن».
 ٦ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩، فيه: «عليها معان الى يوم القيامة».
 ٧ - مكارم الأخلاق: ص ٢٥١.
 ٨ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.

الموضوع ٧ :

- ١ - الرّاوندي: ص ٢٤.

الموضوع ٨ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
 ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
 ٣ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، سقطت عنه لفظة «عن أبيه».
 ٤ - الفروع: ج ٢ ص ٨٣، فيه: «الحسين بن سعيد».
 ٥ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٩.
 ٦ - الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ص ٢٨٠.
 ٧ - تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٣٧.

الموضوع ٩ :

- ١ - الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، الفروع: ج ٢ ص ٨٢.
 ١ - عدة الداعي: ص ٦١.

الموضوع ١١ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٢ - مكارم الأخلاق: ص ٢٥١.

٣ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥١.

٤ - نوادر الراوندي: ص ٦.

الموضوع ١٢ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الأعمال: ص ١٠٩.

الموضوع ١٣ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٢، فيه: «أبي أيوب سليمان، عن سليمان - خ ل» وفيه: «أرأف منه».

٢ - مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤.

الموضوع ١٤ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ١٥ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ١٦ :

١ - ثواب الاعمال: ص ١٨٢.

الموضوع ١٧ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

٢ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٢.

الموضوع ١٨ :

١ - الحصال: ج ٢ ص ١٨٧.

الموضوع ١٩ :

١ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢٥ :

١ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

٢ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢١ :

١ - مكارم الاخلاق: ص ٢٥٦.

الموضوع ٢٢ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، المحاسن، ص ٥٣٥ فيه: «محمد بن عبدالله الحمداني» رواه الشيخ أيضاً في التهذيب: ج ٢ ص ٢٣٦، باسناده عن محمد بن يعقوب.
٥ - إلا كان الولد زكياً حليماً - خ ل.

الموضوع ٢٣ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، فيه: «أشتد قلبه وزيد في عقله».
٢ - الفروع: ج ٢ ص ٨٧، يب: ج ٢ ص ٢٣٧، فيها: «وَحَفِيَّتْ عِنْدَ زَوْجِهَا».

الموضوع ٢٤ :

١ - الاصول: ص ٣٨٩.

الموضوع ٢٥ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.



الْيَتِيمِ وَمَا يَتَّعَلِقُ بِهِ

١ - حقّ اليتيم

١ - عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه ويمسح رأسه يلين قلبه باذن الله. إنَّ لليتيم حقاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١١ ح ٤

٢ - إرضاء اليتيم سبب لرضى الله

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: مامن عبد يمسخ يده على رأس يтим ترخماً إلا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة. ورواه في المقنع مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله إلا أنه قال: «مامن عبد مؤمن» وقال: «رحمة له».

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٠ ح ١

٢ - وفي ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، قال: مامن مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يтим ترخماً به إلا كتب الله له بكل شعرة مرّت عليها يده حسنة. ورواه في المقنع مرسلًا مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٠ ح ٢

٣ — وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مامن عبد يمسح يده على رأس يتيّم رحمة له إلا أعطاه الله بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١٠ ح ٣

٤ — وعن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنكر منكم مساواة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه ويمسح رأسه يلبن قلبه باذن الله، إنّ لليتيم حقاً.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١١ ح ٤

٥ — قال: وفي حديث آخر: يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلبن قلبه فإنه إذا فعل ذلك لان قلبه.
ورواه في الفقيه مرسلًا وكذا كلّ ما قبله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١١١ ح ٥

٦ — المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليّين في غرف فوق غرف، في محلّ الشرف كلّ الشرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان أباً — الخبر.

البحار: ج ٧٤، ص ٧٢، ح ٥٦

٧ — فقد الرضا: وإن كان المعزّي يتيماً فامسح يدك على رأسه، فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنه قال: من مسح يده على رأس يتيّم وترخما له كتب بكلّ شعرة مرّت عليه يده حسنة.

المستدرک: ج ٢ ب ١٠ ص ٦١٦ ح ١

٨ — القطب الرّواندي في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنه قال:

من مسح رأس يتيّم كانت له بكلّ شعرة مرّت عليها يده حسنات .
ورواه الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره عن أنس بن مالك عنه صلى الله عليه
 وآله، مثله .

المستدرک : ج ٢ ب ١٠ ص ٦١٦ ح ٢

٩ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمّي في كتاب الفضائل باسناده إلى
عبدالله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل، أنّه رأى ليلة
الاسرى هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثامن من الجنة: لا إله إلا الله، محمّد رسول
الله، عليّ وليّ الله صلوات الله عليها. لكلّ شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة أربع
خصال: مسح رأس اليتامى والتّعطف على الأراامل والسعى في حوائج المؤمنين، وتعهّد
الفقراء والمساكين - الخبر.

المستدرک : ج ٢ ب ١٠ ص ٦١٧ ح ٣

١٠ - الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله،
 أنّه قال: إذا بكى اليتيم اهتزّ العرش على بكائه فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، اشهدوا
عليّ أنّ من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة. قال الراوي: مذمعت هذا الخبر
من رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت يتيماً إلاّ أكرّمته ومسحت على رأسه وأعطيته
 شيئاً.

المستدرک : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ١

١١ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه
قال: إذا بكى اليتيم في الأرض، يقول الله: من أبكى عبدي وأنا غيّبت أباه في التراب
فوعزّتي وجلالي أنّ من أرضاه بشرط كلمة أدخلته الجنة.

المستدرک : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٢

١٢ - سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار، عن رسول الله صلى الله عليه وآله،
 أنّه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض، قال الله عزّ وجلّ: من أبكى عبدي هذا اليتيم
الذي غيّبت أبويه أو أباه في الأرض. فتقول الملائكة: سبحانك لأعلم لنا إلاّ ما

علمتنا. فيقول الله عزوجل: أشهدكم ملائكتي، أنّ من أسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنة. قيل: يا رسول الله، وما يرضيه؟ قال: يمسح رأسه ويطعمه تمرة.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

١٣ — الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: من رعى الايتام

رعى في بيته.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٢ ص ٦٢٥ ح ٢

٣ — إطعام اليتيم سبب لدخول الجنة

١ — الشيخ ابوالفتح الرازي في تفسيره، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: إذا بكى اليتيم اهتزّ العرش على بكائه فيقول الله تعالى: يا ملائكتي أشهدوا علي أنّ من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة. قال الراوي: مذ سمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله، ما رأيت يتيماً إلاّ أكرمته، ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ١

٢ — سبط الطبرسي في مشكوة الانوار، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض؟ قال الله عزوجل: من أبكى عبدي هذا اليتيم الذي غيّبت أبويه أو أباه في الأرض. فتقول الملائكة: سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علمتنا. فيقول الله عزوجل: أشهدكم ملائكتي أنّ من أسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنة. قيل: يا رسول الله، وما يرضيه؟ قال: يمسح رأسه ويطعمه تمرة.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

٣ — فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره، عن جعفر بن محمد الفزاري، معنعناً، عن ابن عباس، في قوله تعالى: «و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً و يتيماً و أسيراً» قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وجارية لها؛ وذلك أنّهم زاروا رسول الله صلى الله عليه وآله، فأعطى كلّ انسان منهم صاعاً من طعام. فلما انصرفوا الى منازلهم، جائهم سائل يسئل فأعطى ننيّ عليه

السلام صاعه. ثم دخل عليهم يتيم من الجيران فأعطته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله صاعها. فقال لها علي عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: قال الله: وعزتي وجلالي لا يسكت بكائه اليوم عبد إلا أسكنته من الجنة حيث يشاء - الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٤

٤ - من أسكت بكاء اليتيم دخل الجنة

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إذا بكى اليتيم اهتز له العرش، فيقول الله عز وجل: من أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره؟ فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكنه عبد إلا أوجبت له الجنة. وفي المقنع أيضاً مرسلًا مثله. وفي ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن سنان، عن عبيد الله بن الضحاك، عن أبي خالد الأحمر، عن جابر الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكر مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧١ ح ١

٢ - الشيخ أبو الفتح الرازي في تفسيره، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: إذا بكى اليتيم اهتز العرش على بكائه، فيقول الله تعالى: يا ملائكتي، اشهدوا علي أن من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة. قال الراوي، مذمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله، ما رأيت يتيمًا إلا أكرمته ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ١

٣ - القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض يقول الله: من أبكى عبدي وأنا غيبت أباه في الثراب؟ فوعزتي وجلالي أن من أرضاه بشرط كلمة أدخلته الجنة.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٢

٤ — سبط الطبرسي في مشكوة الانوار، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: إذا بكى اليتيم في الأرض، قال الله عزوجل: من أبكى عبدي هذا اليتيم الذي غيبت أبويه أو أباه في الأرض؟ فتقول الملائكة: سبحانك لأعلم لنا إلا ما علمتنا. فيقول الله عزوجل: أشهدكم ملائكتي أن من أسكته برضاه فأناضامن لرضاه من الجنة. قيل: يا رسول الله، وما يرضيه؟ قال: يمسح رأسه ويطعمه ثمرة.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

٥ — فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره، عن جعفر بن محمد الفزاري معنعناً، عن ابن عباس في قوله تعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً» قال: نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وجارية لها، وذلك أنهم زاروا رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطى كل إنسان منهم صاعاً من طعام، فلما انصرفوا إلى منازلهم سائل يسأل فأعطى علي عليه السلام صاعه. ثم دخل عليهم يتيم من الجيران فأعطته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله صاعها، فقال لها علي عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: قال الله: وعزتي وجلالي لأيسكت بكائه اليوم عبد إلا أسكنته من الجنة حيث يشاء — الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٤

٥ — لزوم تأديب اليتيم

١ — محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك، واضربه مما تضرب منه ولدك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ ح ١

٢ — عوالى اللثالي: وفي الحديث، أن رجلاً، قال للنبي صلى الله عليه وآله: إن في حجرى يتيماً — إلى أن قال: — فأضربه؟ قال: مما كنت ضارباً ابنك منه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٢ ص ٦٢٥ ح ١

٦ - أجر رضاع اليتيم من ميراثه

١ - عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيّاً فاسترضع له. قال: أجر رضاع الصبيّ ممّا يرث من أبيه وأمه.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام - وذكر مثله. وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٢

٢ - عن عليّ، عن عبد الله بن أبي خلف، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيّاً فاسترضع له فقال: أجر رضاع الصبيّ ممّا يرث من أبيه وأنه حفظه. ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، مثله إلا أنه قال: من أبيه وأمه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٣

٧ - انقطاع اليتيم زمن الإحتلام

١ - عليّ عن أخيه عليه السلام، قال: سألت عن اليتيم، متى ينقطع يتيمة؟ قال: إذا احتلم وعرف الأخذ والاعطاء.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦١ ح ٢

٢ - ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يغزو بالنساء؟ وهل كان يقسم لمن شيئاً؟ وعن موضع الخمس؟ وعن اليتيم متى ينقطع
يتمه؟ وعن قتل الذراري؟

فكتب إليه ابن عباس: ... وأما اليتيم فانقطاع يتمه أشده وهو الاحتلام إلا
أن لا تؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أضعيفاً فيمسك عليه وليه — الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦١ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٥ عن تفسير العياشي: ج ٢ ص ١ و ٢.
عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ — أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسين الخادم،
عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي، وأنا حاضر، عن اليتيم
متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده قال: قلت: وما أشده؟ قال: احتلامه. قال: قلت
قديكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولا يحتلم؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه
الشيء، جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أضعيفاً.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٥

٤ — الغضائري، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن
سعيد، عن ابن أبي عمير، [و] محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور
ابن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام — الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ٨

٥ — بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: لا يتم بعد الحلم — الخبر.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٨

٨ - وقت جواز أمر اليتيم (بلوغه)

١ - أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البنزطي، عن أبي الحسين الخادم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله أبي، وأنا حاضر، عن اليتيم، متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده. قال: قلت: وما أشده؟ قال: احتلامه. قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولا يحتلم؟ قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً.

البحار ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٥

وروى مثله في ص ١٦٥ ح ١٦، عن تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩٢ إلا أن فيه: ... قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه السبي وجاز أمره إلا أن يكون سفياً أو ضعيفاً.

٢ - في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «ولا تؤنوا السفهاء أموالكم» فالسفهاء النساء والولد إذا علم الرجل أن امرأته سفية مفسدة وولده سفية مفسدة، لم ينبغ له أن يسلط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له «قياماً» يقول له معاشاً. قال: «وارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً» والمعروف، العدة. قوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا».

قال: من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتبه حتى يبلغ النكاح ويحتلم. فإذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيعاً ولا شارب خمر ولا زانياً، فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه، وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فأنه يمتحن بريح إبطة أو نبت عانته. فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً، ولا يجوز أن يحبس عنه ماله ويعتل عليه، أنه لم يكبر بعد وقوله: «ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا» فإن كان في يده مال يتيم وهو غني فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم. ومن كان فقيراً فقد حبس نفسه على ماله فله أن يأكل بالمعروف.

البحار ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ١٠

٩ - وقت إعطاء اليتيم ماله

١ - في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «ولا توتوا السفهاء أموالكم» فالسفهاء النساء والولد. إذا علم الرجل أن امرأته سفهية مفسدة وولده سفیه مفسد، لم ينبغ له أن يسلط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له «قياماً» يقول له معاشاً. قال: «وارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً» والمعروف، العدة. قوله تعالى: «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا».

قال: من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتیه حتى يبلغ النكاح ويحتلم. فإذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيعاً ولا شارب خمر ولا زانياً، فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه. وإن كانوا لا يعلمون أنه قد بلغ فإنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً، ولا يجوز أن يجبس عنه ماله ويعتل عليه، أنه لم يكبر بعد. وقوله: «ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا» فإن كان في يده مال يتيم وهو غني فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم. ومن كان فقيراً فقد حبس نفسه على ماله فله أن يأكل بالمعروف.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ١٠

١٠ - علة يتم النبي صلى الله عليه وآله

١ - وسئل الصادق عليه السلام: لم أيتم الله نبيّه محمداً صلى الله عليه وآله؟ قال: لئلا يكون لأحد عليه طاعة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٣٢

الهوامش

الموضوع ١ :

١ - ثواب الاعمال: ص ١٠٨، فيه: «بلين قلبه»، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.

الموضوع ٢ :

- ١ - الفقيه: ج ١ ص ٦٠، المقنع: ص ٧.
- ٢ - ثواب الاعمال، ص ١٠٨، المقنع: ص ٧، الفقيه: ج ٢ ص ٦٠.
- ٣ - ثواب الاعمال: ص ١٠٨، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.
- ٤ - ثواب الاعمال، ص ١٠٨، فيه: «بلين قلبه»، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.
- ٥ - ثواب الاعمال، ص ١٠٨، الفقيه: ج ١ ص ٦٠.
- ٦ - أمالي الطوسي: ج ١ ص ١٩٢.

الموضوع ٤ :

١ - الفقيه: ج ١ ص ٦٠، المقنع: ص ٧، فيه: «من هذا الذي أبكى» ثواب الاعمال: ص ١٠٨، فيه: «ابن سنان، قال: حدثني رجل من همدان، يقال له: عبدالله بن الضحّاك» وفيه: «عن أبي مرمر الأنصاري».

الموضوع ٥ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٦ :

١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٢، يب: ج ٢ ص ٢٣٨.
٢ - يب: ج ٢ ص ٢٧٩.

الموضوع ٧ :

١ - قرب الاسناد: ص ١١٩.

- ٢- الخصال: ج ١ ص ١٦٠.
- ٣- الخصال: ج ٢ ص ٢٦٨.
- ٤- أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٣٧.
- ٥- نوادر الراوندي: ص ٥١ ضمن خبر طويل.

الموضوع ٨ :

- ١- الخصال: ج ٢ ص ٢٦٨.
- ٢- تفسير علي بن ابراهيم، ج ١ ص ١٣١.

الموضوع ٩ :

- ١- تفسير علي بن ابراهيم: ج ١ ص ١٣١.

الموضوع ١٥ :

- ١- مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤ وفي الاول: «لئلا يكون لأحد منة عليه».



تعالیم لادوارد و ما یعلق به

١ - لزوم تعليم القرآن للاولاد

١ - عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قبل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة، ومن علّمه القرآن دعي بالأبوين فكسبا حلّتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣

٢ - عن عليّ بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حقُّ الولد على والده إذا كان ذكراً، أن يستفره أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله... وإذا كانت أنثى... ويعلمها سورة التور ولا يعلمها سورة يوسف - الخبر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٣ - وقال عليّ عليه السلام: من قبل ولده كان له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة، ومن علّمه القرآن دعي الأبوان فكسبا حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١

٢ - لزوم تعليم الولد الاحكام

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١، عن علي بن أسباط في نوادره، عن اسماعيل عمه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله إلا أنه قال: «ويتعلم سبع سنين».

٢ - جامع الأخبار: روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه نظر إلى بعض الاطفال فقال: ويل لاولاد آخر الزمان من أبائهم. فقيل: يا رسول الله، من أبائهم المشركين؟ فقال: لا، من أبائهم المؤمنين؛ لا يعلمونهم شيئاً من الفرائض وإذا تعلموا اولادهم منعوهم ورضوا عنهم بعرض يسير من الدنيا، فأنا منهم بريء وهم مني براء.

المستدرک: ج ٢ ب ٥٩ ص ٦٢٥ ح ١

٣ - لزوم تعليم الاولاد من علوم أهل البيت عليهم السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل، عن جميل بن دراج وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٦ ح ١

٢ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال، بإسناده عن علي عليه السلام في

حديث الاربعمائة، قال: علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم
المرجئة برأيها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٥

٤ - فضل تعليم الصبي

١ - القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: انّ
المعلّم إذا قال للصبي: بسم الله، كتب الله له وللصبي ولوالديه براءة من النار.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٤

٥ - وقت تعليم الصبيان الصلاة وأمرهم بها

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن
الرضا عليه السلام، قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ ح ١

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
أبي محمد المدائنيّ، عن عائذ بن حبيب بن يعقوب الهرويّ، عن عيسى بن زيد، يرفعه إلى أبي
عبدالله عليه السلام قال: يشغّر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لتسع - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٥

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين في الأمالي، عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن
محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغداديّ، عن عليّ
بن معبد، عن بندار بن حمّاد، عن عبدالله بن فضالة، عن أحدهما عليها السلام، قال: -
إلى أن قال: - حتّى يتمّ له خمس سنين، ثمّ يقال له: أيّهما يمينك وأيّهما شمالك، فإذا
عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد. ثمّ يترك حتّى يتمّ له ستّ سنين.
فإذا تمّ له ستّ سنين صلّى، وعلم الركوع والسجود حتّى يتمّ له سبع سنين. فإذا تمّ له
سبع سنين قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلها قيل له: صلّ، ثمّ يترك حتّى

يتم له تسع. فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها، فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه.
ورواه في الفقيه بإسناده عن عبدالله بن فضالة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٣

٤ — نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلاة، إذا كانوا أبناء سبع سنين. واضربوهم، إذا كانوا أبناء سبع سنين. وفرقوا بينهم في المضاجع، إذا كانوا أبناء عشر سنين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٥

٥ — دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: مروا صبيانكم بالصلاة. إذا بلغوا سبع سنين. واضربوهم على تركها، إذا بلغوا تسعاً. وفرقوا بينهم في المضاجع، إذا بلغوا عشراً.

المستدرک: ج ٢ ب ٥٣ ص ٦٢٤ ح ١

٦ — الامدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: علموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ١٢

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٦، عن مكارم الاخلاق: ص ٢٥٤، باختلاف يسير.

٦ — أمر الصبيان على الجمع بين الصلاتين

١ — عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إننا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلاتين: الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة، ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٣ ح ٧

٢ — دعائم الإسلام، عن علي بن الحسين عليهما السلام، أنه كان يأخذ من عنده الصبيان بأن يصلوا الظهر والعصر في وقت واحد، والمغرب والعشاء في وقت واحد، ف قيل له في ذلك. فقال: هو أحقّ عليهم واجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيعوها ولا يناموا عنها ولا يشتغلوا وكان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة. ويقول: إذا طاقوا الصلاة فلا تؤخرونها عن المكتوبة.

المستدرک: ج ٢ ب ٥٣ ص ٦٢٤ ح ٢

٧ — متى يؤخذ الصبيان على الصلاة

١ — محمد بن علي بن الحسين في الأمالي، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن علي بن معبد، عن بندار بن حماد، عن عبدالله بن فضالة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا بلغ الغلام ثلاث سنين، يقال له سبع مرات: قل: لا إله إلا الله. ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، فيقال له: قل: محمد رسول الله صلى الله عليه وآله. سبع مرات. ويترك حتى يتم له أربع سنين، ثم يقال له سبع مرات: قل: صلى الله على محمد وآل محمد. ثم يترك حتى يتم له خمس سنين، ثم يقال له: أيتها يمينك وأيتها شمالك؟ فإذا عرف ذلك، حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد. ثم يترك حتى يتم له ست سنين. فإذا تمّ له ست سنين، صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين. فإذا تمّ له سبع سنين، قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلها، قيل له: صل. ثم يترك حتى يتم له تسع. فإذا تمت له، علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه.

ورواه في الفقيه بإسناده عن عبدالله بن فضالة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٣

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٦، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٤، باختلاف يسير.

٨ — وقت تمرين الصبيان على الصوم

١ — ابن المغيرة باسناده، عن العباس بن عامر، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يؤدّب الصَّبِيُّ على الصوم ما بين خمسة عشرة سنة إلى ستّ عشرة سنة.

البحار: ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٦

٩ — وظيفة الوالد تعفيف فرج ولده

١ — ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: من حق الولد على والده أن يحسن اسمه اذا ولد وأن يعلمه الكتابة إذا كبر وأن يعف فرجه إذا أدرك.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

١٠ — لزوم تعليم كتابة الاولاد للآباء

١ — وقال صلى الله عليه وآله: من حقّ الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٥

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣، مثله.

٢ — من كتاب المحاسن، عن الصادق عليه السلام، قال: احمل صبيك تأتي عليه ستّ سنين، ثمّ أدّبه في الكتاب ستّ سنين، ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه

بأدبك . فان قبل وصلح وإلا فخلّ عنه.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤١

٣ — ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله،
أنّه قال: من حقّ الولد على والده؛ أن يحسن اسمه إذا ولد وأن يعلمه الكتابة إذا كبر—
الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

١١ — فضل تعليم الاولاد شعر أبي طالب عليه السلام

١ — السيّد الجليل ابو علي مختار بن معد الموسوي في كتاب الحجّة على الذّاهب
إلى تكفير أبي طالب، باسناده إلى أبي الفرج الاصبهاني، قال: حدّثني ابو محمّد هارون
ابن موسى التلعكبري، قال: حدّثنا ابوالحسن محمّد بن عليّ بن المعمر الكوفي، قال: حدّثنا
عليّ بن احمد بن مسعدة بن صدقة، عن عمّه، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق
عليهما السلام، أنّه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروى شعر أبي طالب
وأن يدوّن، وقال: تعلّموه وعلموه أولادكم فإنّه كان على دين الله وفيه علم كثير .

المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٢

١٢ — فضل تعليم الاولاد السباحة والرماية

١ — محمّد بن يعقوب بالاسناد، عن يعقوب بن سالم، رفعه، قال: قال أمير
المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علّموا أولادكم السباحة
والرماية.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٢

٢ — عن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن
السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً، أن يستفره أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه

كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحه — الخبر.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

١٣ — لزوم هجران الولد إذا كان غير صالح

١ — قال بعضهم: شكوت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ابناً لي فقال:
لا تضربه واهجره ولا تطل.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٤

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب، ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٣- عدّة الدّاعي: ص ٦١.

الموضوع ٢ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٣ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، فيه: «أولادكم/أحدائكم-خ» يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٢- الخصال: ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ٥ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ١٤٠.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٤. ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب، ج ٢ ص ٢٨٠ باسناده عن محمد بن يعقوب.
- ٣- الامالي: ص ٢٣٥، فيه: «وأمر بالصلاة» الفقيه: ج ١ ص ٩٠.

الموضوع ٦ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٧ :

- ١- الامالي: ص ٢٣٥، فيه: «وأمر بالصلاة» الفقيه، ج ١ ص ٩٠.

الموضوع ٨ :

- ١- الخصال: ج ٢ ص ٢٧٤.

الموضوع ١٥ :

- ١- روضة الواعظين: ص ٤٢٩.
- ٢- مكارم الاخلاق: ص ٢٥٥.

الموضوع ١٢ :

- ١ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤.
- ٢ - الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب، ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ١٣ :

- ١ - عدة الداعي: ص ٦١.

١٣



ما يلزم الوالدين من حقوق
الأولاد

١ — ما يلزم للآباء من حقوق الاولاد

١— محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السّلام في وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام، قال: يا عليّ، حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً— إلى أن قال:— يا عليّ، لعن الله والدين حملاً ولدهما على عقوقهما. يا عليّ، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما. يا عليّ، رحم الله والدين حملاً ولدهما على برّهما. يا عليّ، من أحزن والديه فقد عقهما.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه—خ] عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ١

ورواه في البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤، عن عدّة الداعي، مثله.

٣— عن عليّ بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه

وآله: حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً، أن يستفره أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه
كتاب الله ويظّهره ويعلمه السباحة.

وإذا كانت أنثى، أن يستفره أمّها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا
يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراجها إلى بيت زوجها.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٤— محمد بن عليّ الفتال في روضة الواعظين، قال: قال عليه السّلام: من حقّ
الولد على والده ثلاثة: يحسّن اسمه ويعلمه الكتابة ويؤجّه إذا بلغ.
ورواه الطبرسيّ في مكارم الأخلاق، مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ٩

٥— القطب الراوندي في لبّ اللّباب، قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: من
حقّ الولد على الوالد أن يحسّن اسمه ويحسن أدبه.

المستدرک: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٦— الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن السّجاد عليه السّلام في
حديث الحقوق، قال عليه السّلام: وأما حقّ ولدك، فتعلم أنّه منك ومضاف إليك في
عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنك مسؤول عمّا وليته من حسن الأدب، والدلالة على
ربه، والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه؛ فتأب على ذلك ومعاقب. فاعمل في أمره عمل
المتزيّن بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه، بحسن القيام
والاخذله منه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ — ٦٢٦ ح ٤

٧— أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله،
أنّه قال: من حقّ الولد على والده أن يحسّن اسمه إذا ولد، وأن يعلمه الكتابة إذا كبر،
وأن يعق فرجه إذا أدرك.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

٢ — من اوجب حقوق الاولاد على الوالد تعليمه وتأديبه

١ — وعنه عليه السلام، قال: لان يؤدّب أحدكم ولده خير له من أن يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٨

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٤/٢، عن القطب الراوندي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لان يؤدّب الرجل ولده خير من أن يتصدّق كلّ يوم بنصف صاع.

٢ — وعنه عليه السلام، قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٩

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح ٣، عن عوالى اللّثالي، إلى «آدابهم».

٣ — عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجّة ثمره المهجّة، نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكلينيّ باسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة منها أن قال: فبادرتك بوصيتي لخصال منها أن تعجل بي أجلي — إلى أن قال: — وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب النفور. وإنما قلب الحديث كالأرض الخالية ما التي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشغل لُبّك. ورواه الرضيّ في نهج البلاغة مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٦

٤ — عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه — خ] عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله ماحقّ ابني هذا؟ قال: تجسّن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤، عن عدّة الدّاعي، مثله.

٥- عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: يرخى الصبي سبعاً ويؤذّب سبعاً—

الخبر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦

٦- القطب الراوندي في لبّ اللباب: قال النبي صلى الله عليه وآله: من حقّ الولد على الوالد أن يحسن اسمه ويحسن أدبه.

المستدرک: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٧- جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: ما نحل والد ولداً نحلأ أفضل من أدب حسن.

المستدرک: ج ٢ ب ٥٩ ص ٦٢٥ ح ٢

٨- ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: رحم الله عبداً أعان ولده على برّه بالاحسان إليه والتألف له، وتعليمه وتأديبه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٩

٣- مسؤولية الآباء في تربية الاولاد ودلالتهم على الله وطاعته

١- الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول، عن السّجاد عليه السلام، في حديث الحقوق، قال عليه السلام: وأما حقّ ولدك، فتعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشرّه، وأنك مسؤول عمّا وليته من حسن الأدب، والدلالة على ربّه، والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه، فثاب على ذلك ومعاقب. فاعمل في أمره عمل المتزيّن بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعذر إلى ربّه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح ٤

٤- لزوم وضع الاولاد موضع الحسن

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ

عليه السلام قال: يا عليّ، حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، [عن أبيه - خ] عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن درست، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله ما حقّ ابني هذا؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨، ح ١

ورواه في البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤، عن عدّة الداعي، مثله.

٥ - فضل برّ الآباء للأولاد

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: أوّل ما يبزُّ الرّجل ولده أن يسمّيه باسم حسن، فليحسن أحدكم اسم ولده. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٢ ح ١

٢- فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم، أنّه قال لرجل: ألك والدان؟ فقال: لا. فقال: ألك ولد؟ قال: نعم. قال له: برّ ولدك يحسب لك برّ والدك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/١

٣- فقه الرضا عليه السلام: وروي أنّه قال: برّوا أولادكم، وأحسنوا إليهم؛ فإنّهم يظنون أنّكم ترزقونهم.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٢

٤- فقه الرضا عليه السلام: وروي أنّه قال: إنّما سمّوا الأبرار، لأنّهم برّوا الآباء والأبناء - الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٣

٦ - فضل إعانة الوالدين اولادهم على برّهما

١- عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برّه. قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يدخل في حدّ من الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم. ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجنّة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنّة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٨

٢- ابن شاذويه، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله امرأة أعان والده على برّه، رحم الله والداً أعان ولده على برّه - الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣٢

٣- فقه الرضا عليه السلام: وروي أنّه قال: إنّنا سمّوا الأبرار، لأنّهم برّوا الآباء والأبناء. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله والداً أعان ولده على البرّ.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٣

٤- كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برّه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠

٥- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برّه، وهو أن يعفو عن سيئته ويدعوله فيما بينه وبين الله.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٧٠

٦- الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما.

المستدرک: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٧ ح ٢

٧- ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، قال: رحم الله عبداً أعان ولده على برّه بالاحسان إليه، والتألف له، وتعليمه وتأديبه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٩

٧- دعاء الوالد لولده مستجاب

١- الفحّام، عن المنصوري، عن عمّ أبيه، عن أبي الحسن الثالث، عن آبائه، قال: قال الصادق عليه السّلام: ثلاث دعوات لا يجيبهنّ عن الله تعالى، دعاء الوالد لولده إذا برّه، ودعوته عليه إذا عقّه - الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٧

٢- كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إياكم ودعوة الوالد، فإنّها ترفع فوق السحاب حتّى ينظر الله تعالى إليها، فيقول الله تعالى: ارفعوها إليّ حتّى أستجيب له، فإياكم ودعوة الوالد فإنّها أحد من السيف.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٤/٣

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٤، عن الجعفریات، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام، مثله إلا سقط عنه: «ارفعوها».

٣- وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ثلاث دعوات مستجابات لاشكّ فيهنّ دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٥

٤— قال الصادق عليه السلام: أيما رجل دعا على ولده أورثه الفقر.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٧

٥— أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن كعب الأحمبار، قال: وجدنا فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى، من استغفر له والداه، أو أحدهما، غفرت له ذنوبه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ١٠

٦— وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: إن العبد ليرفع له درجة في الجنة لا يعرفها من أعماله، فيقول: رب أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار والديك لك من بعدك.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٧

٨ — فضل حب الصبيان

١— عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن محمد البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبوا الصبيان وارضوهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففواهم، فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢، مثله، فيه: «وإذا وعدتموهم ففواهم».

٢— وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده. ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله. ورواه في ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن ابن أبي عمير، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٤

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٩، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥١، مثله إلا أنه: «ليرحم الرجل».

٣— من كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال موسى عليه السلام: يا رب أي الأعمال أفضل عندك؟ قال: حب الأطفال فأني فطرتهم على توحيدني فإن أمتهم أدخلتهم جنتي برحمتي.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٧

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٣، عن المحاسن: ص ٢٩٣، عن بعض أصحابنا، عن عباد بن صهيب، عن يعقوب، عن يحيى بن المساور، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٩— فضل تسوية الاولاد في المحبة

١— عن مسعدة بن صدقة، قال: قال جعفر بن محمد، قال والدي عليه السلام: والله إنني لأصانع بعض ولدي وأجلسه على فخذي وأنكز له المنخ وأكسر له السكر وإن الحق لغيره من ولدي، ولكن مخالفة عليه منه ومن غيره، لا يصنعوا به ما فعل بيوسف وإخوته وما أنزل الله سورة إلا أمشالاً لكن لا يجد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف إخوته، وبغوا عليه، فجعلها رحمة على من تولانا، ودان بجننا، وحجة على أعدانا: من نصب لنا الحرب والعداوة.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٤

١٠— إكرام الاولاد وحسن تأديبهم سبب لغفران الذنب

١— عن الصادق عليه السلام، قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٩

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح ٣، عن عوالي اللثالي، إلى «آدابهم».

١١ - لزوم الشفقة للأولاد

١- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن محمد البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففواهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

الوسائل ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

و في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٤، عن مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢، عن النبي صلى الله عليه وآله، مثله.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن كليب الصيداوي، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان ففواهم فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم. إن الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٥

٣- القطب الراوندي في لبّ اللباب مرسلًا: كان لعلي بن أبي طالب عليه السلام ابن وبنت، فقيل لابن بين يدي البنت. فقالت: أتحبه يا أبة؟ قال: بلى، قالت: طنت أنك لاتحب أحداً من دون الله. فبكى ثم قال: الحب لله والشفقة للأولاد.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٥ ص ٦٢٦ ح ١

٤- مجموعة الشهيد: قيل: لما كان العباس وزينب ولدي علي عليه السلام صغيرين. قال علي عليه السلام للعباس: قل واحد. فقال: واحد. فقال: قل اثنان. قال: أستحي أن أقول باللسان الذي قلت واحد اثنان. فقيل علي عليه السلام عينيه. ثم التفت إلى زينب وكانت على يساره والعباس عن يمينه، فقالت: يا أبتاه، أتحبنا؟ قال: نعم، يا بني أولادنا أكبادنا. فقالت: يا أبتاه، حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن، حب الله وحب الأولاد، وإن كان لابد فالشفقة لنا والحب لله خالصاً. فازداد علي عليه السلام بهما حباً. وقيل: بل القائل الحسين عليه السلام.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٦

١٢ - نظر الوالد للولد حباً عبادة

١- روضة الواعظين: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا نظر الوالد إلى ولده فسره كان للوالد عتق نسمة. قيل: يا رسول الله، وإن نظر ستين وثلاثمائة نظرة؟ قال: الله أكبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٣

٢- وهذا الاسناد [الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام] على ما في نسخة الشهيد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نظر الوالد إلى ولده حباً له عبادة.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٢٦ ح ٢

١٣ - فضل تفريح الاولاد

١- عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قبل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١، عن عدّة الدّاعي: ص ٦١، عن عليّ عليه السلام، مثله وفيه: «من قبل ولده كان له حسنة».

١٤ - فضل مسح رؤوس الاولاد

١- كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أصبح مسح على رؤوس ولده وولد ولده.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٥

١٥ - فضل تقبيل الاولاد

١- عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قبل ولده كتب الله له حسنة - الخبر.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣

ورواه في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١، عن عدّة الداعي: ص ٦١، عن عليّ عليه السّلام، مثله وفيه «من قبّل ولده كان له حسنة».

٢— محمد بن عليّ الفّثال في روضة الواعظين، قال: قال عليه السّلام: أكثروا من قبلة أولادكم، فإن لكم بكلّ قبلة درجة في الجّنة مسيرة خمسمائة عام. ورواه الطبرسيّ في مكارم الأخلاق مرسلًا، أيضًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٣

٣— قال: وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقبّل الحسن والحسين عليهما السّلام، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت أحداً منهم. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من لا يرحم لا يرحم.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ٤

٤— جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزّيارة، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن عليّ بن زكريا، عن عبد الاعلى بن حمّاد، عن وهب، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى العامري، أنه خرج من عند رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى طعام دعي إليه، فإذا هو بحسين عليه السّلام يلعب مع الصّبيان. فاستقبل النبي صلّى الله عليه وآله أمام القوم، ثمّ بسط يديه فظفر الصّبي هيهنا مرّة وهيهنا مرّة، وجعل رسول الله صلّى الله عليه وآله يضاحكه حتّى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والاخرى تحت قفاه ووضع فاه على فيه وقتله — الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٦ ص ٦٢٦ ح ١

١٦— ذمّ ترك تقبيل الاولاد

١— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزديّ، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله، فقال: ما قبّلت صبيّاً لي قطّ. فلمّا ولى قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: هذا رجل عندي أنّه من أهل النار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ١

وفي البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٢، عن عِدَّةِ الدَّاعِي: ص ٦١، مثله إلاّ فيه: «هذا رجل عندنا أنّه من أهل التار».

٢— قال: و كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْبَلُ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ٤

١٧ — لزوم التسوية بين تقبيل الاولاد

١— مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ٣

و روى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٥، عن مكارم الأخلاق: ص

٢٥٢.

٢— كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوِيهِ: عَنِ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا لَهُ وَلَدَانِ فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ. فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٧

و روى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦١، عن نوادر الزاويدي: ص ٦. وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٧ ص ٦٢٦ ح ١، عن الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن محمد، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السّلام.

٣— وَرَأَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُ وَلَدَانِ قَبِلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: هَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٣

١٨ — لزوم تعديل البرِّ واللطف بين الاولاد

١— قال عليه السلام: اعدلوا بين اولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البرِّ واللطف.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٦

١٩ — جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض. فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله نحل محمدًا وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً ففقت أنا به حتى حزته له. فقلت: الرجل تكون بناته أحب إليه من بنيه. فقال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ١

٢— محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة، أيفضل أحدهم على الآخر؟ قال: نعم، لا بأس به، قد كان أبي يفضلني على عبد الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ٢

وروى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٧، عن مكارم الأخلاق: ج ١

ص ٢٥٣.

٣— دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية. فقال: لا بأس بذلك إذا كان صحيحاً— الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٧ ص ٦٢٦ ح ٢

٤— أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه

قال في حديث: إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَنْبَاءِكُمْ وَذَوِي أَرْحَامِكُمْ، الْأَقْرَبُ لِلأَقْرَبِ — الخبز.
المستدرک: ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ١١

٢٠ — فضل التصابي للصبيان

١— مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ،
عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ١

٢— مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابْ لَهُ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ٢

٢١ — لزوم الوفاء بالوعد للصبيان

١— عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْبِجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَحَبُّوا
الصَّبِيَانَ وَارْحَمُوهُمْ وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئًا فَفُوا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

وَرَوَى فِي الْبَحَارِ: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٤، عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: ص ٢٥٢،
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ: «... فَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ فَفُوا لَهُمْ...».

٢— وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ
كَلِيبِ الصِّدَاوِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَعَدْتُمُ الصَّبِيَانَ فَفُوا لَهُمْ،
فَإِنَّهُمْ يَرُونَ أَنْكُمْ الَّذِينَ تَرْزُقُونَهُمْ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لشيءٍ كغضبه للنساء
وَالصَّبِيَانَ.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٥

٣— الْجَعْفَرِيَّاتُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وآله: إذا واعد أحدكم صبيّه فلينجز.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٢٦ ح ١

٢٢ - الإهتمام بصراخ الصبيّ

١- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالناس الظّهر فخفّف في الرّكعتين الأخيرتين. فلما انصرف، قال الناس: هل حدث في الصّلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: خففت في الرّكعتين الأخيرتين. فقال لهم: أو ما سمعتم صراخ الصبيّ.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٨ ح ٣

٢٣ - عدم ضرب الأطفال على البكاء

١- محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل، عن القاسم بن محمّد الهمدانيّ، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن محمّد بن عبدالله بن هارون، عن محمّد بن آدم عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تضربوا أطفالكم على بكائهم، فإنّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأربعة أشهر الصّلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام، وأربعة أشهر الدّعاء لوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٧١ ح ١

٢٤ - الإهتمام بتنظيف الصبيان

١- عن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً، أن يستفره أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويظّهره ويعلمه السباحة - الخبر.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٢- من عيون الأخبار، عن الرضا عليه السلام، قال: قال النبي صلّى الله

عليه وآله: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنّ الشيطان يشمّ الغمر فيفرغ الصبيّ في رقاده ويتأذى به الكاتبان.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٥

٣- الأربعمائه، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنّ الشياطين تشمّ الغمر فيفرغ الصبيّ في رقاده ويتأذى به الكاتبان.

البحار: ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٧

٢٥ - لزوم تزويج الاولاد إذا بلغوا

١- عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال: من حقّ الولد على والده ثلاثة: يحسّن اسمه ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٩

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٣، عن محمّدين الحسن القتال في روضة الواعظين، مثله.

٢٦ - عدم الإثم في سوء معالجة الصبيان

١- محمّدين يعقوب، عن محمّدين يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان بن إسحاق، قال: كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة فقبل لي: ليس له علاج إلّا أن تبطّه فبطيته فات. فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك. قال: فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع عليه السلام: يا أحمد، ليس عليك فيما فعلت شيء إنّما التمسّت الدّواء وكان أجله فيما فعلت.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٢ ح ١

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٣- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٤- روضة الواعظين: ص ٣٠٩، مكارم الاخلاق ص ١١٤.

الموضوع ٢ :

- ١- مكارم الأخلاق: ص ١١٥.
- ٢- مكارم الأخلاق: ص ١١٥.
- ٣- كشف المحجة: ص ١٦١، فيه: «غلبات» وفيه: «الاقبلته فيادر» نهج البلاغة: ج ٢ ص ٤١، فيه: «غلبات» وفيه: «أوفتن».
- ٤- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٥- مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥.

الموضوع ٤ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٥ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٨٦، يب: ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٦ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، رواه الحلي في السرائر: ص ٤٧٤.
- ٢- أمالي الصدوق: ص ١٧٣.
- ٥- عدة الداعي: ص ٦١.

الموضوع ٧ :

- ١- أمالي الطوسي: ج ١ ص ٢٨٧.
٤- عذّة الذّاعي: ص ٦٢.

الموضوع ٨ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، ثواب الاعمال: ص ١٠٨.
٣- مكارم الأخلاق: ص ٢٧١.

الموضوع ٩ :

- ١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٦٦.

الموضوع ١٥ :

- ١- مكارم الأخلاق: ص ١١٥.

الموضوع ١١ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ١٣ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ١٤ :

- ١- عذّة الذّاعي: ص ٦١.

الموضوع ١٥ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.
٢- روضة الواعظين: ص ٣٠٨، مكارم الاخلاق: ص ١١٤ فيه: «قبلوا أولادكم» وفيه: «ما بين كل درجتين خمسمائة عام».
٣- روضة الواعظين: ص ٣٠٨، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٣، فيه: «يا علي، ان نزع الله الرّحمة منك» أو كلمة نحوها. وروى الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: قبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الرجل أخاه دين. وزاد عنه الحسن البصري: وقبلة الامام العادل [العدل - خ] طاعة.

الموضوع ١٦ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨١.

٢- روضة الواعظين: ص ٣٠٨، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٣، فيه: «يا علي، إن نزع الله الرحمة منك» أو كلمة نحوها. وروي الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ١١٤، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: قبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الرجل أخاه دين. وزاد عنه الحسن البصري: وقبلة الامام العادل [العدل-خ] طاعة.

الموضوع ١٧ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
- ٣- عدة الداعي: ص ٦١.

الموضوع ١٨ :

- ١- مكارم الأخلاق: ص ٢٥٢.

الموضوع ١٩ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨١، فيه: «بقدر ما ينزلهم منه».
- ٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ٢٥ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.
- ٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٨.

الموضوع ٢١ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ٢٢ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤.

الموضوع ٢٣ :

- ١- علل الشرائع: ص ٣٨.

الموضوع ٢٤ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٢- مكارم الأخلاق: ص ٢٥٥.
- ٣- الخصال: ج ٢ ص ٤٢٦.

الموضوع ٢٥ :

- ١- مكارم الأخلاق: ص ٢٥٣.

الموضوع ٢٦ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٦.



الأمور المتعلقة ببر الوالدین

١ - حق الوالدين على الولد

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آباءه عليهم السّلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام قال: يا عليّ، حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً. وحقّ الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمام. يا عليّ، لعن الله والدين حملاً ولدهما على عقوقها. يا عليّ، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقها. يا عليّ، رحم الله والدين حملاً ولدهما على برّهما. يا عليّ، من أحزن والديه فقد عقّها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن درست، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألت رجل رسول الله صلى عليه وآله: ما حقّ الوالد على ولده؟ قال: لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسبّ له.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ١

وروى مثله في المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٥. عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الكاظم عليه السّلام.

٣- قال الصادق عليه السّلام: برّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لاعبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضی الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى،

لأنَّ حقَّ الوالدين مشتقَّ من حقِّ الله تعالى إذا كانا على منهاج الدين والسنة ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته، ومن اليقين إلى الشكِّ، ومن الزهد إلى الدنيا، ولا يدعوانه إلى خلاف ذلك، فإذا كانا كذلك فعصيتها طاعة و طاعتها معصية. قال الله عزوجل: «وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما» وأما في العشرة فدارهما، وارفق بهما، واحتمل أذاهما لحقَّ ما احتملا عنك في حال صغرک ولا تقبض عليها فيما قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحوّل بوجهك عنها. ولا ترفع صوتك فوق أصواتها، فإنه من التعظيم لأمر الله، وقل لها بأحسن القول وألطفه فإنَّ الله لا يضيع أجر المحسنين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٣

٤- عوالى اللثالي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قيل: يا رسول الله ما حقَّ الوالد؟ قال: أن تطيعه ما عاش. فقيل: وما حقَّ الوالدة؟ فقال: هيات هيات لو آتته عدد رمل عالج وقطر المطر أيام الدنيا قام بين يديها، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٨

٥- سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الباقر عليه السلام، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله، من أعظم حقاً [حق-خ] على الرجل؟ قال: والداه.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣١ ح ٣

٦- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن السجّاد عليه السلام، أنه قال في حديث: وأما حقَّ الرّحم؛ فحقَّ أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل أحد أحداً، وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحد أحداً، وأنها وقتك بسمعها وبصرها، ويدها ورجلها، وشعرها وبشرها، وجميع جوارحها، مستبشرة موبلة (كذا) محتملة لما فيه مكروها وألمها وثقلها وغمها، حتى فتيها عندئذ القدرة، وأخرجتك إلى الأرض، فرضيت أن تشبع وتجوّع هي، وتكسوك وتعري، وتروى وتظمى، وتظلك وتضحى، وتنعمك ببؤسها وتلذذك بالتوم بارقتها، وكان بطنها لك وعاء، وحجرها لك حواء، وثديها لك سقاء، ونفسها لك وقاء، تباشر حرّ الدنيا وبردها لك ودونك،

فتشكرها على قدر ذلك ، ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه .

وأما حقّ أبيك ، فعلم أنه أصلك ، وأنت فرعه ، وأنتك لولاه لم تكن . فهما رأيت في نفسك ممّا يعجبك ، فاعلم أنّ أباك أصل التعمّة عليك فيه ، واحمد الله واشكره على قدر ذلك .

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٤

٧- أبو الفتح محمد بن عليّ الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين . في خبر آخر: إنّ كلّ اعمال البرّ يبلغ منها الذّروة العليا إلاّ حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، وحقّ آله ، وحقّ والديه .

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢١

٢ - البرّ للوالدين من أهمّ الواجبات

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ : «وبالوالدين إحساناً» ما هذا الإحسان ؟ فقال : الإحسان أن تحسن صحبتها ، وأن لا تكلفها أن يسألك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله : «لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبون» وقال : «إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما» قال : إن أضجرك ، فلا تقل لهما : أفّ «ولا تنهرهما» إن ضرباك . قال : «وقل لهما قولاً كريماً» قال : إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم . قال : «واخفض لهما جناح الذلّ من الرّحمة» قال : لا تمل [لا تملأ - به] عينيك من النظر إليهما إلاّ برحمة ورقّة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتها ، ولا يدك فوق أيديها ، ولا تقدّم قدماهما . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ١

ورواه في البحار : ج ٧٤ ص ٧٩ ح ٧٨ ، عن تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٨٥ ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، فيه : «ولا تكلفها أن يسألك شيئاً هما يحتاجان إليه» وفيه : «قال : وقل لهما قولاً كريماً . قال : تقول لهما : عند الله لكما . فذلك منك قول كريم» .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن منصور بن

حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبرُّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٥ ح ٢

وروى مثله في البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩، عن عدّة الدّاعي، عنه عليه السلام.

٣— محمد بن يعقوب، عن أحمد وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن مالك بن عطية، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهن رخصة: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرُّ الوالدين برّين كانا أوفاجرين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٣

٤— عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرّجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميتين يصليّ عنها ويتصدّق عنها ويحجّ عنها ويصوم عنها، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببرّه وصلاته خيراً كثيراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٢

وروى في المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٦، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، مثله إلّا سقط فيه: «ويحجّ عنها».

٥— عن العدّة، عن البرقيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال — وأنا عنده — لعبد الواحد الأنصاريّ في برّ الوالدين في قول الله عزّ وجلّ: «وبالوالدين إحساناً» فظننّا أنّها الآية التي في بني اسرائيل «وقضى ربك ألا تعبدوا إلّا إياه وبالوالدين إحساناً» فلمّا كان بعد سألته، فقال: هي التي في لقمان «ووصينا الانسان بوالديه» حسناً «وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما» فقال: إنّ ذلك أعظم [من] أن يأمر بصلتها وحقّها على كلّ حال «وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم» فقال: لا، بل يأمر بصلتها وإن جاهداه على الشّرك ما زاد حقّها إلّا عظماً.

البحار: ج ٧٤ ص ٢٣ ح ١

٦— عن عليّ، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كن باراً واقتصر على الجنة، وإن كنت عاقاً [فظاً] فاقتصر على النار.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٠ ح ٢٣

٧— الخليل، عن أبي القاسم البغوي [عن ابن الجعد] عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو والشيباني، عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله: أيّ الأعمال أحبّ إلى الله عزّ وجلّ؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: برّ الوالدين. قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ. قال: فحدّثني بهذا، ولو استزدته لزداني.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٠ ح ٤٨

٨— فقه الرضا عليه السّلام: عليك بطاعة الأب وبرّه، والتواضع والخضوع، والإعظام والإكرام له، وخفض الصوت بحضرته، فإنّ الأب أصل الإبن، والابن فرعه لولاه لم يكن يقدره الله، ابذلوا لهم الأموال والجاه والنفس.

وقد أروي: أنت ومالك لأبيك، فجعلت له النفس والمال، تابعوه في الدّنيا أحسن المتابعة بالبرّ، وبعد الموت بالدّعاء لهم، والترحم عليهم، فانه روي أنّه من برّ أباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته سمّاه الله عاقاً، ومعلّم الخير والدين يقوم مقام الأب ويجب له مثل الذي يجب له فاعرفوا حقّه واعلم أنّ حقّ الأمّ أزم الحقوق وأوجب لأنّها حملت حيث لا يحمل أحد أحداً، ووقّت بالسمع والبصر وجميع الجوارح، مسرورة مستبشرة بذلك، فحملته بما فيه من المكروه، والذي لا يبصر عليه أحد، رضيت بأن تجوع ويشبع، وتظماً ويروي، وتعري ويكتسي، وتظله وتضحى، فليكن الشكر لها، والبرّ والرّفق بها، على قدر ذلك، وإن كنتم لا تطيقون بأدنى حقّها إلاّ بعون الله، وقد قرن الله عزّ وجلّ حقّها بحقّه، فقال: «اشكروني ولوالديك إليّ المصير».

وروي أنّ كلّ أعمال البرّ يبلغ العبد الدّروة منها إلاّ ثلاث حقوق: حقّ رسول الله، وحقّ الوالدين. نسأل الله العون على ذلك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧١

٩— فقه الرضا عليه السّلام: روي أنّه قال: إنّما سمّوا الأبرار لأنّهم برّوا الآباء

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

١٠- قال الصادق عليه السلام: برُّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لأعبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى لأنَّ حقَّ الوالدين مشتقٌّ من حقِّ الله تعالى إذا كانا على منهاج الدين والسنة ولا يكونان ينعان الولد من طاعة الله إلى معصيته، ومن اليقين إلى الشكِّ، ومن الزهد إلى الدنيا، ولا يدعوانه إلى خلاف ذلك، فاذا كانا كذلك فمعصيتها طاعة وطاقتهما معصية. قال الله عزَّ وجلَّ: «وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها» وأما في العشرة فدار بهما، وارفق بهما، واحتمل أذاهما لحقَّ ما احتملا عنك في حال صغرك، ولا تقبض عليهما فيما قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحوّل بوجهك عنهما، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، فإنه من التعظيم لأمر الله وقل لها بأحسن القول والطفه، فإنَّ الله لا يضيع أجر المحسنين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٣

١١- عن أبي بصير، عن أحدهما أنه ذكر الوالدين، فقال: هما اللذان قال الله: «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا».

البحار: ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٥

١٢- نوادر الزاويدي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سرسنتين برِّ والديك، سرسنة صل رحمك، سرميلاً عدمريضاً، سرميلين شيع جنازة، سرثلاثة أميال أجب دعوة، سرأربعة أميال أغث ملهوفاً، وعليك بالاستغفار فإنها المنجاة.

كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر مثله، إلا أنَّ فيه: «فإنها ممحاة».

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٣

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٩، عن الجعفریات باسناده، عن

جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، مثله.

١٣— محمد بن عليّ الفتال في روضة الواعظين، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: أوصي الشّاهد من أمّتي والغائب، ومن في أصلاب الرّجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة، ببر الوالدين. وإن سافر أحدهم في ذلك سنين، فإنّ ذلك من أمر الوالدين.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٨

١٤— عوالي اللّثالي: وصحّ في الأخبار أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أبسّيعك على المهجرة والجهاد. فقال صلى الله عليه وآله: من والديك أحد؟ قال: نعم، كلاهما. قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم. قال صلى الله عليه وآله: إرجع إلى والديك فأحسن صحبتها.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢٠

١٥— الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه قال: برّ الوالدين أكبر فريضة.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢١

١٦— سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الصادق عليه السلام: إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: لا تشرك بالله شيئاً، وإن حرقت بالنار وعذبت، إلّا وقلبك مطمئن بالإيمان. ووالديك، فأطعتهما وبرّهما حين كانا أوميتين. وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإنّ ذلك من الإيمان.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٧

٣— برّ الوالدين يزيد في العمر والرّزق ويوجب دخول الجنة

١— محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كن باراً واقصر على الجنة، وإن كنت عاقاً فاقصر على النار.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ١

٢— محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن

محمد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميتين يصلّي عنها ويتصدّق عنها ويحجّ عنها ويصوم عنها، فيكون الذي صنع لها وله مثل ذلك فيزيده الله ببرّه وصلاته خيراً كثيراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٢

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٦، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، مثله.

٣— عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يأتي يوم القيامة شيء مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة. فيقال: هذا البرّ.

البحار: ج ٧٤ ص ٤٤ ح ٤

٤— عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن عميرة، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبي قد كبر جداً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة. فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمة بيدك، فإنه جنة لك غداً.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٦ ح ١٤

ومثله في البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٧، عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن فضالة، عن ابن عميرة، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب. وفي ص ٨٥ ح ٩٩، عن عده الداعي باختلاف يسير.

٥— ابن الوليد، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ القرشي، عن محمد بن سنان، عن المفصل، عن ابن ظبيان، عن الصادق عليه السلام، قال: بينا موسى بن عمران يناجي ربّه عزّوجلّ إذ رأى رجلاً تحت ظلّ عرش الله عزّوجلّ. فقال: يا ربّ، من هذا الذي قد أظله عرشك؟ فقال: هذا كان باراً بوالديه، ولم يمش بالنميمة.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣٠

٦— الفارميّ، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن

أبي نجران، عن علي بن الحسن بن رباط، عن الحضرمي، عن الصادق عليه السلام، قال: يروا آباءكم يبرئكم أبنائكم، وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥، عن أبي القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مثله.

٧- العطار، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن البطائني، عن الرقي، عن الصادق عليه السلام، قال: من أحب أن يخفف الله عز وجل عنه سكرات الموت، فليكن لقربته وصولاً، وبوالديه باراً، فإذا كان كذلك، هوّن الله عليه سكرات الموت، ولم يصبه في حياته فقر أبداً.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٦ ح ٣٣

ومثله في البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٢/٦، عن روضة الواعظين: ص ٤٢٩-٤٣١، عنه عليه السلام.

٨- أبي، عن الكندي ومحمد العطار معاً عن ابن عيسى، عن البيهقي، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إن رجلاً من بني إسرائيل قتل قرابة له، ثم أخذه فطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل، ثم جاء يطلب بدمه، فقالوا لموسى عليه السلام: إن سبط آل فلان قتلوا فلاناً فأخبرنا من قتله؟ قال: اتوني ببقرة «قالوا أتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين» ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم.

«قالوا ادع لنا ربك يبيّن لنا ماهي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر» يعني لا صغيرة ولا كبيرة «عوان بين ذلك» ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم «قالوا ادع لنا ربك يبيّن لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين» ولو أنهم عمدوا إلى بقرة لأجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم.

«قالوا ادع لنا ربك يبيّن لنا ماهي إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق» فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني إسرائيل فقال لا أبيعها إلا

بملاء مسكها ذهباً فجاءوا إلى موسى عليه السلام فقالوا له ذلك فقال اشتروها فاشتروها وجاؤا بها فأمر بذبحها ثم أمر أن يضربوا الميتَ بذنباها، فلمّا فعلوا ذلك حياى المقتول. وقال: يا رسول الله! إنّ ابن عمي قتلني، دون من يدّعي عليه قتلى [فعلموا بذلك قاتله].

فقال لرسول الله موسى عليه السلام بعض أصحابه: إنّ هذه البقرة لها نبال، فقال: وما هو؟ قال: إنّ فتى من بني إسرائيل كان باراً بأبيه وإنه اشترى تبيعاً فجاء إلى أبيه فرأى أنّ الأقاليد تحت رأسه، فكره أن يوقظه فترك ذلك البيع. فاستيقظ أبوه فأخبره فقال: أحسنت خذ هذه البقرة فهي لك عوضاً لما فاتك. قال: فقال رسول الله موسى عليه السلام: انظروا إلى البرّ ما بلغ بأهله.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٨ ج ٤١

٩— قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رأيت بالمنام رجلاً من أمّتي قد أتاه ملك الموت لقبض روحه، فجاءه برّه بوالديه فمنعه منه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٤، عن الصدوق في الأمالي وفضائل الاشهر الثلاثة، عن صالح بن عيسى العجلي، عن محمد بن علي، عن محمد بن الصلت، عن محمد بن بكير، عن عباد المهلبى، عن سعد بن عبد الله بن هلال بن عبد الله، عن يعلى بن زيد بن جذوان، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه وآله يوماً. فقال: رأيت البارحة عجائب. فقلنا: يا رسول الله وما رأيت حدثنا به فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا — وذكر مثله.

١٠— وقال صلّى الله عليه وآله: يقال للعاق: اعمل ما شئت فإني لا أغفر لك، ويقال للبارّة: اعمل ما شئت فإني سأغفر لك.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٥

١١— نوادر احمد بن محمد بن عيسى: صفوان، عن إسحاق بن غالب، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: البرُّ وصدقة السريّين الفقر، ويزيدان في العمر و يدفعان عن سبعين ميتة سوء.

البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٣

١٢— وقال أبو عبد الله عليه السّلام: وإن أحببت أن يزيد الله في عمرك فسرّ أبويك. قال: وسمعتة يقول: إن البرّ يزيد في الرّزق.

البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٤/١

١٣— وابن أبي عمير، عن أبي محمّد الفزاريّ عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنَّ أهل بيت ليكونون بررة فتتمو أموالهم وإنهم لفيجّار.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٦

١٤— وفضالة، عن ابن عميرة، عن محمّد بن مروان، عن حكم بن حسين، عن عليّ بن الحسين عليه السّلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، مامن عمل قبيح إلاّ قد عملته فهل لي من توبة؟ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: فهل من والديك أحد حيّ؟ قال: أيّ. قال: فاذهب فبرّه. قال: فلمّا ولى قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لو كانت أمّه. دعوات الرّاوندي: عنه عليه السّلام، مثله.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٨

١٥— وفضالة، عن ابن عميرة، عن أبي الصباح، عن جابر، عن الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: صدقة السرّ تطقّ غضب الرّبّ، وبرُّ الوالدين وصلة الرّحم يزيدان في الأجل.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٩/١

١٦— دعوات الرّاوندي: عن حنان بن سدير، قال: كتنا عند أبي عبد الله عليه السّلام وفيناميسر فذكر واصلة القرابة. فقال أبو عبد الله عليه السّلام: يا ميسر، قد حضر أجلك غير مرّة ولا مرّتين، كلّ ذلك يؤخر الله أجلك، لصلتك قرابتك، وإن كنت تريد أن يزداد في عمرك فبرّ شيخيك. يعني أبويه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٦

١٧— وقال: برُّ الوالدين، وصلة الرّحم، تهوّنان الحساب. ثمّ تلا هذه الآية

«الَّذِينَ يَصَلُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» صلوا أرحامكم ولو بسلام.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٦/٣

١٨— وقال أبو جعفر عليه السلام: الحجُّ ينبي الفقر، والصدقة تدفع البليّة، والبرُّ يزيد في العمر.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٦/٤

١٩— عدّة الدّاعي: روي أنّ موسى عليه السلام لما ناجى ربّه رأى رجلاً تحت ساق العرش قائماً يصلي فغبطه بمكانه فقال: يا ربِّ بم بلغت عبدك هذا ما أرى؟ قال: يا موسى إنّه كان باراً بوالديه، ولم يمش بالنميمة.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/١

٢٠— وقال النبي صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يمّدله في عمره، ويسيط له في رزقه، فليصل أبويه، فإنّ صلتهما من طاعة الله.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٢

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٧، عن القطب الرّاوندي في دعواته، مثله إلّا فيه: «وليصّل ذا رحمه».

٢١— أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: لن يدخل التّار البار بوالديه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥

٢٢— وقال رجل لعيسى بن مريم عليه السلام: يا معلّم الخير، دلّني على عمل أدخل به الجنّة؟ فقال له: اتّق الله في سرّك وعلانيتك، وبرّ والديك.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٨

٢٣— القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن التّبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: من أحبّ أن يكون أطول التّاس عمراً، فليبر والديه، وليصل رحمه، وليحسن إلى جاره.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٠

٢٤— وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من يضمن لي برّ الوالدين وصلّة الرّحم، أضمن له كثرة المال وزيادة العمر والمحبّة في العشيرة.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وليعمل البارّ ماشاء أن يعمل، فلن يدخل النار.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٢

٢٥— وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال: دخلت الجنّة فسمعت صوت إنسان، فقلت: من هذا؟ قالوا: الحارث بن التّعمان الأنصاري، كان بارّاً بوالديه، فصار من أهل الدرجات العلى.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٣

٢٦— وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال: بين الأنبياء والبارّ درجة، وبين العاقّ والفراغة دركة.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٤

٢٧— وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إنّ لله ملكين، يناجي أحدهما الآخر ويقول: اللهم احفظ البارّين بعصمتك. والآخر يقول: اللهم أهلك العاقين بغضبك.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٥

٢٨— وعن علي عليه السلام: البارّ يطير مع الكرام البررة، وإنّ ملك الموت يتبسّم في وجه البارّ ويكلح في وجه العاقّ.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦

٢٩— سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الباقر عليه السلام، أنّه قال: برّ الوالدين وصلّة الرّحم يهونان الحساب. ثمّ تلا: والذين يصلون— الآية.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٩

٣٠— الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: برّوا آبائكم يبرّكم أبناؤكم.

وقال عليه السلام: من برّ والديه، برّه ولده.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢١

— قد يكون الولد عاقاً في حياة والديه ويستغفر لها ويصلها لاحسان فيكون باراً في مماتها

١— محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ عبد ليكون باراً بوالديه في حياتها، ثم يموتان فلا يقضي عنها ديونها ولا يستغفر لها يكتبه الله عاقاً، وإنه ليكون عاقاً لهما في حياتها غير بار لهما، فإذا ماتا قضى دينها وبتغفر لها فيكتبه الله باراً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢١ ح ٤

٢— فقه الرضا عليه السلام: ... وقد أروي: أنت ومالك لأبيك، فجعلت له نفس والمال، تا بعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر، وبعد الموت بالدعاء لهم، لترحم عليهم. فإنه روي أنه من بر أباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته، سماه الله عاقاً.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦—٧٧ ح ٧١

٣— كتاب الإمامة والتبصرة: عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن عفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه له: سيد الأبرار يوم القيامة، رجل برّ والديه بعد موتها.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠/٢

٤— سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الباقر عليه السلام، قال: إنَّ الرجل يكون باراً بوالديه وهما حيّان، فإذا لم يستغفر لها كتب قاً. وإن الرجل يكون عاقاً لهما في حياتها، فإذا ماتا أكثر الاستغفار لها، فكتب باراً.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٤

٥— القطب الراوندي في لبّ اللباب، قال: قال رجل: يا رسول الله هل بقي من البر بعد موت الأبوين شيء؟ قال: نعم، الصلوة عليهما، والإستغفار لهما، والوفاء بهما وإكرام صديقيهما، وصلته رحمة.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١١

٦— وفي دعواته، عن الصادق عليه السلام، قال: يكون الرجل عاقاً لوالديه في

وهي تمتنى حياتك، وأنت تصنع هداياها وتحب ملماتها.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٣

٧- القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله، أنّه قال: الجتّة تحت أقدام الأمّهات.

وقال صلّى الله عليه وآله: تحت أقدام الأمّهات روضة من رياض الجتّة.

وقال صلّى الله عليه وآله: إذا كنت في صلاة التطوع، فإن دعاك والدك، فلا تقطعها، وإن دعتك والدتك فاقطعها.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٤

٨- عوالي اللّثالي، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنّه قال رجل: يا رسول الله، من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثمّ من؟ قال: أمك. قال: ثمّ من؟ قال: أبوك.

وفي رواية أخرى، أنّه جعل ثلاثاً للأُم والرّابعة للأب.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٩

٩- العلامّة الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين: وقد جعل الله تعالى حقّ الأمّ مقدّماً، لأنّها الجناح الكبير والذراع القصير، أضعف الوالدين وأحوجهما في الحياة إلى معين، إذ كانت أكثر بالولد شفقة وأعظم تعباً وعناءً. فروي أنّ رجلاً قال للنبيّ صلّى الله عليه وآله: يا رسول الله أيّ الوالدين أعظم؟ قال: التي حملته بين الجنين، وأرضعته بين الثديين، وحضنته على الفخذين، وفدته بالوالدين.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ١٠

٦ - برّ الاولاد برّ الوالدين

١- عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي طالب، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قال رجل من الأنصار: من أبرُّ؟ قال: والدك. قال: قد مضيا. قال: برّ ولدك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٧ ح ٢

وروى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٩، عن عدّة الداعي، ص ٦٠:
قال رجل من الأنصار— إلخ.
٢— محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السّلام: برّ الرّجل بولده
برّه بوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٦

وروى مثله في البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٦، عن مكارم الأخلاق: ج ١
ص ٢٥٣، عن الصادق عليه السّلام.
٣— فقه الرضا عليه السّلام: أروي عن العالم أنّه قال لرجل: ألك والدان؟
فقال: لا، فقال: ألك ولد؟ قال: نعم. قال له: برّ ولدك يحسب لك برّ والدك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

٧— برّ الوالدين واجب برّين كانا أوفاجرين

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن
معمّر بن خلّاد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: أدعو لوالديّ إذا كانا
لا يعرفان الحقّ؟ قال: ادع لهما وتصدّق عنهما، وإن كان حيّين لا يعرفان الحقّ فدارهما.
فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: إنّ الله بعثني بالرحمة لا بالعقوب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٦٩ ص ٦٢٨ ح ٤، عن مشكوة الأنوار نقلاً من
المحاسن، عن معمّر بن خلّاد.

٢— وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي
الصباح، عن جابر، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّ لي أبوين
مخالقين. فقال: برّهما كما تبرّ المسلمون ممّن يتولّانا.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٢

وروى في البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٩، عن الحسين بن سعيد في كتاب

الزَّهْد، عن فضالة، عن ابن عميرة، مثله.

٣— وعن ابن عميرة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن مالك بن عطية، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهنَّ رخصة: أداء الأمانة إلى البرِّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرِّ والفاجر، وبرُّ الوالدين برِّين كانا أو فاجرين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٣

٤— أبي، عن الكمندانى، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن مصعب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البرِّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرِّ والفاجر، وبرُّ الوالدين برِّين كانا أو فاجرين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٠-٤٦

٥— وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريا بن إبراهيم في حديث، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت نصرانياً فأسلمت وإنَّ أبي وأمِّي على النصرانية وأهل بيتي وأمِّي مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل في آنيهم؟ قال: يأكلون لحم الخنزير؟ فقلت: لا ولا يمسونه. فقال: لا بأس، فانظر أمتك فبرِّها، فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك. ثمَّ ذكر أنه زاد في برِّها على ما كان يفعل وهو نصراني فسألته فأخبرها أنَّ الصادق عليه السلام أمره فأسلمت.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٧ ح ٢

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٨، عن الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من كتاب المحاسن، عن معاوية بن وهب، عن زكريا بن إبراهيم.

٦— علي، عن أخيه عليه السلام، قال: سألت عن رجل مسلم وأبواه كافران، هل يصلح أن يستغفر لهما في الصلاة؟ قال: قال: إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا؟ فلا بأس، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما، وإن لم يعرف فليدع لهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٧ ح ٣٨

٧— في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام، قال: برُّ الوالدين واجب.

فإن كانا مشركين، فلا تطعهما ولا غيرهما في المعصية. فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥٢

٨- فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمن: برِّ الوالدين واجب، وإن كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٥

٩- قال الصادق عليه السلام: برِّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله، إذ لعبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى، لأنَّ حقَّ الوالدين مشتقٌّ من حقِّ الله تعالى إذا كانا على منهاج الدين والسنة، ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته، ومن اليقين إلى الشكِّ، ومن الزهد إلى الدنيا. ولا يدعوانه إلى خلاف ذلك، فاذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاعتها معصية. قال الله عزَّ وجلَّ: «وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما» وأما في العشرة فدارهما، وارفق بهما، واحتمل أذاهما لحق ما احتملا عنك في حال صغرك، ولا تقبض عليهما فيما قد وسع الله عليك من المأكول والملبوس، ولا تحوّل بوجهك عنهما، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما، فإنه من التعظيم لأمر الله، وقل لهما بأحسن القول والطفه، فإنَّ الله لا يضيع أجر المحسنين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٣

١٠- أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن معروف عن ابن مهزيار، عن بكر بن صالح، قال: كتب صهرلي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنَّ أبي ناصب خبيث الرأى وقد لقيت منه شدةً وجهداً فرأيتك جعلت فذاك في الدعاء لي، وما ترى جعلت فذاك؟ أفترى أن أكاشفه أم أداريه؟ فكتب: قد فهمت كتابك، وما ذكرت من أمر أبيك، ولست أدع الدعاء لك إنشاءً لله، والمدارة خير لك من المكاشفة، ومع العسر يسر، فاصبر إنَّ العاقبة للمتقين. ثبتك الله على ولاية من توليت، نحن وأنتم في وديعة الله التي لا يضيع ودايعه.

قال بكر: فعطف الله بقلب أبيه حتى صار لا يخالفه في شيء.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٩ ح ٧٩

١١- أبو الفتح الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين: روي أنّ أساء زوجة أبي بكر، سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: فقالت: قدمت عليّ أمي راغبة في دينها - تعني ما كانت عليه من الشرك - فأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٩ ص ٦٢٨ ح ٥

٨ - أقرب الناس برّاً بعد الأمّ الخالة لأنّ الخالة والدة

١- الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي، عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبيد الله بن عليّ، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة والدة.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٤

٢- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، جميعاً، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال له: إنني ولدتُ بنتاً ورَبَّيْتُها حتى إذا بلغتُ فألبسْتُها وحلبْتُها ثمّ جئتُ بها إلى قليب فدفعتها إلى جوفه، فكان آخر ما سمعتُ منها وهي تقول: يا أبتاه، فما كفارة ذلك؟ قال: ألك أم حية؟ قال: لا. قال: فلك خالة حية؟ قال: نعم. فقال: فأبررها فإنها بمنزلة الأمّ يكفر عنك ما صنعت. قال أبو خديجة: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى كان هذا؟ فقال: كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يُسبَّين فيلِدُن في قوم آخرين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٥ ح ١

٩ - لن يدخل الجنة إمراً أدرك أبويه فلم يبرهما

١- كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رغم أنف رجل ذكرته عنده فلم يصلّ عليّ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثمّ انسلخ قبل أن يغفر له.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠/١

٢— السيد فضل الله الراوندي في نوادره، عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الروياني، عن عبد الواحد بن محمد بن سلام، عن إسماعيل بن الزاهد، عن محمد بن أحمد، عن إسحاق، عن عبد الله بن سلمة، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ارتقى رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر درجة، فقال: آمين. ثم ارتقى الثانية، فقال: آمين. ثم ارتقى الثالثة، فقال: آمين. ثم استوى فجلس، فقال أصحابه: على ما أمنت؟ فقال: أتاني جبرئيل، فقال: رغم أنف امرء ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين. فقال: رغم أنف امرء أدرك أبويه فلم يدخل الجنة، فقلت: آمين. فقال: رغم أنف امرء أدرك رمضان فلم يغفر له، فقلت: آمين.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٦

٣— ابوالفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: الوالد وسط أبواب الجنة، فإن شئت فاحفظه، وإن شئت فضيعة.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٤

١٠ — برّ الوالدين سبب لمحبة الناس

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران جميعاً، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن مسكان، عن عمّار بن حيان، قال: خبرت أبا عبد الله عليه السلام ببرّ إسماعيل ابني [بي-خ] فقال: لقد كنت أحبّه وقد ازددت له حبّاً. إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتته أخت له من الرضاع فلما نظر إليها سرّبها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها، ثم أقبل يحدّثها ويضحك في وجهها، ثم قامت فذهبت، وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها. فقيل له: يا رسول الله، صنعت بأخته ما لم تصنع به؟ قال: لأنّها كانت أبرّ والديها منه.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة،

مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٥ ح ٣

١١ - رضی الوالدین رضی الله وسخطها سخطه

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رضی الله مع رضی الوالدین، وسخط الله مع سخط الوالدین.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/١

ورواه في المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥، عن أبي القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: رضی الرب في رضی الوالدین وسخط الرب في سخط الوالدین. ومنه: ح ١٦، عن القطب الرّواندي في لبّ اللّباب، مثل روضة الواعظین.

٢- أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة، وإن كان واحد منها فباب واحد.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٦

٣- القطب الرّواندي في لبّ اللّباب: روي أنّ أول ما كتبه الله في اللّوح المحفوظ: إني لأإله الآ آنا. من رضی عنه والداه فأنا عنه راضٍ.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦

٤- أبو الفتح محمد بن عليّ الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدین، عن زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السّلام، أنه قال لولده يحيى: يا بني، إن الله لم يرضك لي فأوصاك بي ورضيني لك فلم يوصني بك.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٢

١٢ - عدم إطاعة الوالدین في معصية الله

١- عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع البجليّ، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله أوصني. فقال: لا تشرك بالله شيئاً وإن حرّقت بالتار وعدّبت إلاّ وقلبك مطمئنّ بالإيمان، ووالديك فأطعهما

وبرّهما حين كانا أو ميّتين وإن أمرك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل، فإنّ ذلك من الإيمان.

البحار: ج ٧٤ ص ٣٤ - ٢

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٧، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار، عن الصادق عليه السلام، مثله إلّا سقط فيه: «فقال: يا رسول الله أوصني». ٢- فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمنين الوالدين واجب، وإن كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٥

٣- أبي، عن هارون بن الجهم، عن الحسين بن ثوير، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، إني جئتك أبايعك على الإسلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبايعك على أن تقتل أباك؟ قال: نعم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا والله لأنأمركم بقتل آبائكم، ولكن الآن علمت منك حقيقة الإيمان وأنتك لن تتخذ من دون الله وليجة أطيعوا آباءكم فيما أمروكم ولا تطيعوهم في معاصي الله.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧٠

٤- فقه الرضا عليه السلام: عليك بطاعة الأب وبرّه.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٧

٥- عوالي اللّثالي: في الحديث، عن النبي صلى الله عليه وآله، قيل: يا رسول الله، ما حقّ الوالد؟ قال: أن تطيعه ما عاش. فقيل: وما حقّ الوالدة. فقال: هيئات، لوأنه عدد رمل عالج و قطر المطر أيام الدنيا قام بين يديها، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٨

١٣ - أفضل البرّ للوالد أن يشتريه ويعتقه إذا كان مملوكاً

١- عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

هل يجزي الولد أباه؟ قال: ليس له جزاء إلا في خصلتين: يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه عنه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢١ ح ٥

٢- أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً ويشتريه ويعتقه.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ج ٢١

١٤ - فضل إعانة الولد على برّ الوالدين

١- ابن شاذويه، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله امرئاً أعان والده على برّه، رحم الله والدأ أعان ولده على برّه، رحم الله جاراً أعان جاره على برّه، رحم الله رفيقاً أعان رفيقه على برّه، رحم الله خليطاً أعان خليطه على برّه، رحم الله رجلاً أعان سلطانه على برّه.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣٢

١٥ - من أشفق على والديه بنى الله له بيتاً في الجنة

١- ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أربع من كنّ فيه بنى الله له بيتاً في الجنة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه.

المحاسن: أبي، عن ابن محبوب، مثله.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥١

٢- أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن القدّاح، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كنّ فيه نشر الله عليه كنفه وأدخله الجنة في رحمة: حسن خلق يعيش به في الناس، ورفق بالمكروب، وشفقة على الوالدين، وإحسان إلى المملوك.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥١ مكرّر.

١٦ — وجوب برّ الوالدين وإن كان في مسير سنتين

١— نوادر الراوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سرسنتين برّ والدك، سرسنة صل رحك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال أغث ملهوفاً، و عليك بالاستغفار فإنها المنجاة.

كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، مثله إلا أنّ فيه: «فإنّها ممحاة»

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٣ و ٩٤

٢— محمد بن عليّ الفتال في روضة الواعظين، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: أوصي الشاهد من أمّتي والغائب ومن في أصلاب الرّجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة ببرّ الوالدين، وإن سافر أحدهم في ذلك سنين، فإنّ ذلك من أمر الوالدين.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٨

١٧ — أنس الوالدين خيرٌ من الجهاد في سبيل الله

١— عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله إنّي راغب في الجهاد نشيط. قال: فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: فجاهد في سبيل الله فإنك إن تقتل تكن حيّاً عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت رجعت من الدّنوب كما وُلدت. قال: يا رسول الله! إنّ لي والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فقرّ مع والدك فوالذي نفسي بيده لأنسها بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٢ ح ١٠

ومنه: ص ٦٦ ح ٣٤، عن أمالي الصدوق: ص ٢٧٦، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن جدّه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله، مثله إلاّ فيه: «جاء رجل إلى رسول الله» وفيه: «... تقتل كنت... وإن متّ وقع...»

وفيه: «وإن رجعت خرجت... أقم مع والديك» ومنه: ص ٨١ ح ٨٢/٧، عن روضة الواعظين: ص ٤٢٩—٤٣١.

٢— عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال: أتني رجل شاب نشيط وأحبُّ الجهاد ولي والدة تكره ذلك. فقال له النبي صلى الله عليه وآله: إرجع فكن مع والدتك، فوالذي بعثني بالحق نبياً لأنسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٩ ح ٢٠

١٨ — من لم يشكر والديه لم يشكر الله

١— ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقي، عن السّاري، عن الحارث بن دهاث، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: إنَّ الله عزَّوجلَّ أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى: أمر بالصلاة والزكاة، فمن صلى ولم يركَّ لم تقبل منه صلواته، وأمر بالشكر له وللوالدين، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله، وأمر باتقاء الله وصلوة الرَّحم، فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عزَّوجلَّ.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٨ ح ٤٠

١٩ — التّظنر إلى الوالدين رحمة لهما عبادة

١— ابن منصور السّكريّ، عن جدّه عليّ بن عمر، عن عيسى بن سليمان عن محمد بن حميد، عن زافر بن سليمان، عن المسلم بن سعيد، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ولدبارئ نظر إلى أبويه برحمة إلا كان له بكلّ نظرة حجة مبرورة. فقالوا: يا رسول الله، وإن نظر في كلّ يوم مائة نظرة؟ قال: نعم، الله أكبر وأطيب.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٣ ح ٥٨

ومنه: ص ٨٠ ح ٨٢/٢، عن روضة الواعظين: ص ٤٢٩—٤٣١، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، مثله.

٢— جماعة، عن أبي الفضل، عن محمد بن جعفر الرّزّاز، عن أيوب بن نوح عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن الصادق عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التّظنر إلى العالم عبادة، والتّظنر إلى الامام المقسط

عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر إلى الأخ تودُّ في الله عزَّ وجلَّ عبادة.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٣ ح ٥٩

٣- جماعة، عن أبي المفضل، عن أبي الليث محمد بن معاذ، عن أحمد بن المنذر، عن عبد الوهاب بن همام، عن أبيه همام بن نافع عن همام بن منبه، عن حجر يعني المذري، قال: قدمت مكةَ وبها أبو الذرَّ رحمه الله جندب بن جنادة، وقدم في ذلك العام عمر بن الخطاب حاجاً ومعه طائفة من المهاجرين والأنصار فيهم عليُّ بن أبي طالب صلوات الله عليه، فبينما أنا في المسجد الحرام مع أبي الذرَّ جالس إذ مرَّ بنا عليٌّ عليه السلام ووقف يصليُّ بآرائنا فرماه أبو الذرَّ ببصره. فقلت: رحمك الله يا باذر، إنك لتنظر إلى عليٍّ عليه السلام فما تطلع عنه؟ قال: إنِّي أفعل ذلك، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، يقول: النظر إلى عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٣ ح ٦٠

٤- من كتاب الحافظ عبدالعزيز، عن إسماعيل، عن أبيه موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله: نظر الولد إلى والديه حباً لهما عبادة.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٠

ومنه: ص ٨٤ ح ٩٤، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليِّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - وذكر مثله.

٥- أبو الفتح محمد بن عليِّ الكراجكي في كتاب التعريف بوجود حقِّ الوالدين: ممَّا أخبرني به شَيْخِي رحمه الله في أحاديثه المسندة، عن ابن عباس رحمه الله عليه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة إلا كتب الله له بكلِّ نظرة حجة مبرورة. قيل: يا رسول الله، وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة. قال: وإن نظر إليه في اليوم مائة ألف مرة.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٣

٦— ومما سمعته في حديث الصيرفي ما رويناها باسناده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: التظر إلى وجه الوالدين عبادة.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٥

٢٠— قبله الوالدين عبادة

١— قال أمير المؤمنين عليه السلام: قبله الولد رحمة، وقبله المرأة شهوة، وقبله الوالدين عبادة، وقبله الرجل أخاه دين.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٤

٢١— فضل القيام عن المجلس للأب

١— الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: قم عن مجلسك لأبيك ومعلمك ولو كنت أميراً.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٠

٢٢— فضل النوم بجنب الوالدين

١— القطب الراوندي في لبّ اللباب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الكسب كسب الوالدين، وأفضل الخدمة خدمتهما، وأفضل الصدقة عليهما، وأفضل التوم بجنبهما.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٢

٢٣— الخروج من الأهل والمال بأمر الوالدين من الإيمان

١— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: أوصني قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعدّبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، والديك فأطعهما، وبرّهما حين كانا أو ميتين، وإن أمرك أن تخرج من أهلك ومالك، فافعل فإن ذلك من الإيمان.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠٥ ح ٤

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٧، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الصادق عليه السلام.

٢- القطب الرّواندي في لبّ اللّباب، عن التّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَسْخَطَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ أَسْخَطَ اللهُ، وَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَ اللهُ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَاخْرُجْ لَهَا وَلَا تَحْزَنْهَا.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٨

٢٤ - صلة الوالدين طاعة الله

١- دعوات الرّواندي: عن حنان بن سدير، قال: قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّهُ فِي عَمْرِهِ، وَيَبْسُطَ فِي رِزْقِهِ، فليصل أبويه فإنَّ صلّتها طاعة الله، وليصل ذارجه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٦/٣

٢٥ - افضل الكسب كسب الوالدين

١- القطب الرّواندي في لبّ اللّباب، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَفْضَلُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْوَالِدَيْنِ - الْخَيْرِ.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٢

٢٦ - فضل التلقيم باليد للوالدين

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الله بن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنَّ أبي قد كبر جدّاً وضعف، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة. فقال: إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل، ولقمة بيدك فإنّه جنة لك غداً.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٣

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٧، عن كتابي الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن عميرة، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن شعيب، مثله.

٢٧ - الإنفاق على الوالدين والرّفق بهما

١- المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن ابن عيسى، عن

ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أربع من كنَّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليين في غرفٍ فوق غرف، في محلِّ الشرف كلِّ الشرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان له أباً، ومن رحم الضعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق على والديه ورفق بهما وبرَّهما، ولم يبخسهما ومن لم يخرق بمملوكه وأعانه على ما يكلفه، ولم يستسهه فيما لم يطق.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٦

٢- أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقِّ الوالدين: ممَّا سمعته من الشيخ أبي الحسن بن الشاذان القمي رحمه الله في جملة حديثه المسند، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال: هل تعلمون أي نفقة في سبيل الله أفضل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: نفقة الولد على الوالدين.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٦

٢٨ - فضل دعاء الوالدين على الاعتقاد بالولاية

١- عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي أهل بيت وهم يسمعون منِّي أفأدعوهم إلى هذا الأمر؟ فقال: نعم، إن الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة».

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠١

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
- ٢- الاصول: ص ٣٨٧ (باب البر بالوالدين).
- ٣- مصباح الشريعة: ص ٤٨.

الموضوع ٢ :

- ١- الاصول: ص ٣٨٧ (باب البر بالوالدين) الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥.
- ٢- الاصول: ص ٣٨٧.
- ٣- الاصول: ص ٣٨٩.
- ٤- الاصول: ص ٣٨٨، فيه: «بيّره وصلته»
- ٥- الكافي: ج ٢ ص ١٥٩.
- ٦- الكافي: ج ٢ ص ٣٤٨.
- ٧- الخصال: ج ١ ص ٧٨.
- ١٠- مصباح الشريعة: ص ٤٨.
- ١١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٤، والآية في أسرى: ٢٣.
- ١٢- نوادر الراوندي: ط نجف الحروفية، ص ٥.

الموضوع ٣ :

- ١- الأصول: ص ٤٦٩.
- ٢- الاصول: ص ٣٨٨، فيه: «بيّره وصلته».
- ٣- الكافي: ج ٢، ص ١٥٨.
- ٤- الكافي: ج ٢ ص ١٦٢.
- ٥- أمالي الصدوق: ص ١٠٨.
- ٦- أمالي الصدوق: ص ١٧٣.

- ٧- أمالي الصدوق: ص ٢٣٤.
 ٨- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٣.
 ٩- روضة الواعظين: ص ٤٢٩.
 ١٠- روضة الواعظين: ص ٤٢٩-٤٣١.
 ١١- مخطوط.
 ١٧- سيأتي عن قريب، أنّ الصحيح من لفظ الحديث: بلوا أرحامكم».

الموضوع ٤ :

- ١- الاصول، ص ٣٩٠.

الموضوع ٥ :

- ١- الاصول: ص ٣٨٨ «باب البرّ بالوالدين». الزهد: مخطوط.
 ٢- الاصول: ص ٣٨٩.
 ٤- الأمالي: ص ٣٠٥.

الموضوع ٦ :

- ١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠.
 ٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ٧ :

- ١- الاصول: ص ٣٨٨ «باب البرّ بالوالدين».
 ٢- الاصول: ص ٣٨٨ «باب البرّ بالوالدين».
 ٣- الاصول: ص ٣٨٩، أخرجه عن الخصال بألفاظه وعن المجالس والتهذيب والكافي باسناد آخر في ج ٦ في ٢/١، من الودعة.
 ٤- الخصال: ج ١ ص ٦١.
 ٥- الاصول: ص ٣٨٨، فيه: «ذكر يابن ابراهيم، قال: كنت نصرانيا فأسلمت وحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام، فقلت: إني كنت على النصرانية وإني اسلمت. فقال: وأى شيء رأيت في الاسلام؟ قلت: قول الله عزوجل: «ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء» فقال: لقد هداك الله. ثم قال: اللهم اهده ثلاثاً - سل عما شئت يا بني. فقلت: إن أبي وامى» وفيه: «إلى غيرك، فقال: كن أنت الذي تقوم بشأنها، ولا تخبرن أحداً إنك اتيتني حتى تأتيني بمنى إن شاء الله. قال: فأتيته بمنى والناس حوله كأنه معلم صبيان، هذا يسأله وهذا يسأله. فلما قدمت الكوفة الطفت لامي وكنت اطعمها وافلى [اذ بجته عن القمل] ثوبها ورأسها واخدمها. فقالت لي: يا بني ما كنت تصنع بي هذا وأنت على ديني. فما الذي أرى منك منذها جرت فدخلت في الخنيفة؟ قلت: رجل من ولد نبينا أمرني بهذا. فقالت: هذا الرجل هونبي؟ قلت: لا، ولكنه ابن نبي. فقالت: يا بني، هذا نبي، إن هذه وصايا الانبياء. فقلت: يا اقه، إنّه ليس بعد نبينا

نبيّ، ولكنّه ابنه. فقالت: يا بنيّ دينك خير دين، اعرضه عليّ، فعرضته عليها، فدخلت في الاسلام وعلمتها. فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة، ثمّ عرض لها عارض في الليل. فقال: يا بنيّ أعد عليّ ما علمتني، فاعادته عليها فاقرت به وماتت. فلمّا أصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكنّت أنا الذي صليت عليها ونزلت في قبرها.

٦- قرب الاسناد: ١٢٠.

٧- الخصال: ج ٢ ص ١٥٤.

٨- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢٤.

٩- مصباح الشريعة: ص ٤٨.

١٠- مجالس المفيد: ص ١٢٠.

الموضوع ٨ :

١- امالي ابن الشيخ: ص ٢١٨، فيه «عبيدالله بن علي، قال: هذا كتاب جدي عبيدالله بن علي. فقرأت فيه: أخبرني عليّ بن موسى».

٢- الأصول: ص ٣٨٩.

الموضوع ١٥ :

١- الأصول: ص ٣٨٩، الزهد: مخطوط.

الموضوع ١١ :

١- روضة الواعظين: ص ٤٢٩.

الموضوع ١٢ :

١- الكافي: ج ٢ ص ١٥٨.

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢٤.

٣- المحاسن: ص ٢٤٨.

الموضوع ١٣ :

١- الأصول: ص ٣٩٠، أخرجه عنه وعن الزهد في ج ٦ في ٣٠/٢، من الدين وعن الأمالي في ٧/١٠ من العتق.

الموضوع ١٤ :

١- أمالي الصدوق: ص ١٧٣.

الموضوع ١٥ :

١- الخصال: ج ١ ص ١٠٦، المحاسن: ص ٨.

٢- الخصال: ج ١ ص ١٠٧.

الموضوع ١٦ :

١- نوادر الراوندي: ط نجف الحروفية، ص ٥.

الموضوع ١٧ :

١- الكافي: ج ٢ ص ١٦.

٢- الكافي: ج ٢ ص ١٦٣.

الموضوع ١٨ :

١- الخصال: ج ١ ص ٧٥، عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢٥٨.

الموضوع ١٩ :

١- أمالي الطوسي: ج ١ ص ٣١٤.

٢- أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٦٩.

٣- أمالي الطوسي: ج ٢ ص ٢٧٠.

٤- كشف الغمة: ص ٢٤٣.

الموضوع ٢٥ :

١- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣.

الموضوع ٢٣ :

١- الأصول: ص ٣٨٧.

الموضوع ٢٦ :

١- الأصول: ص ٣٨٩.

الموضوع ٢٧ :

١- أمالي الطوسي: ج ١ ص ١٩٢.

الموضوع ٢٨ :

١- الكافي: ج ٢ ص ٢١١، التحريم: ٦.



الامور المترتبة بمقوق الوالدين

١ - ملعون من ضرب والديه وعقها

١- كنز الكراجكي باسناد مذكور في المناهي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عقَّ والديه، ملعون ملعون قاطع رحم.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٨

٢ - عقوق الوالدين من الكبائر

١- ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن عبد العظيم الحسيني، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام، قال: عقوق الوالدين من الكبائر، لأنَّ الله عزَّوجلَّ جعل العاقَّ عصياً شقيماً.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٥

٢- القطب الراوندي في لبِّ اللباب، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال: أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين.

المستدرک: ج ٢ ص ٧٥ ح ٦٣٠/١

٣ - علة تحريم عقوق الوالدين

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله: وحرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزَّوجلَّ، والتوقير للوالدين، وتجنّب كفر النعمة وإبطال الشكر وما

يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين، والعرفان بحقهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لعلّة ترك الولد برّها.

ورواه في عيون الأخبار وفي العلل بالأسانيد الأتية في آخر الكتاب.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٩

٤ — سخط الوالدين سخط الله

١— روضة الواعظين: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رضى الله مع رضى الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/١

٢— أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ قَالَ: رضى الرب في رضى الوالدين، وسخط الرب في سخط الوالدين.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥

٣— القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: رضى الله في رضى الوالدين، وسخطه في سخطهما.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦/١

٤— وعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ قَالَ: من أسخط والديه فقد أسخط الله ومن أغضبها فقد أغضب الله. وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فاخرج لها ولا تخزنها.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٨

٥— وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من آذى والديه فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فهو ملعون.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٠

٦— أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: كان عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رجل من أهل اليمن فأراد الانصراف، فقال: يا رسول الله، أوصني. فقال: أوصيك

أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تعص والديك، ولا تسب الناس — الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٦

٥ — الامور التي توجب العقوق

١ — عن هارون بن الجهم، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ أبي نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الأب. قال: فما كلمه أبي مقتاً له حتى فارق الدنيا.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٤ ح ٢٩

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٢، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار، عن عبدالله بن مسكان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: إنَّ أبي كرم الله وجهه، نظر إلى رجل ومعه ابن، والابن متكئ على ذراع الأب. قال: فما كلمه علي بن الحسين مقتاً حتى فارق الدنيا.

٢ — أبي، عن محمد العطار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الرجل يقول لابنه أولابنته بأبي أنت وأمي أو بأبوي، أترى بذلك بأساً؟ فقال: إن كان أبواه حيَّين فأرى ذلك عقوقاً وإن كانا قد ماتا فلا بأس. قال: ثمَّ قال: كان جعفر عليه السلام، يقول: سعد امرؤ لم يميت حتى يرى خلفه من بعده، وقد والله أراني الله خلي من بعدي.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٩ ح ٤٤

٣ — الأربعمائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أحزن والديه فقد عقَّهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٣

٤ — كتابا الحسين بن سعيد: ابن أبي البلاد، عن أبيه رفعه، قال: رأى موسى بن عمران عليه السلام، رجلاً تحت ظلَّ العرش، فقال: يا ربَّ من هذا الذي أدنيتَه حتى جعلته تحت ظلَّ العرش؟ فقال الله تبارك وتعالى: يا موسى، هذا لم يكن يعقُّ والديه ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله. فقال: يا ربَّ، فإنَّ من خلقك من يعقُّ والديه؟ فقال: إنَّ [من] العقوق لها أن يستسبَّ لها.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٠

٥ — كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحزن والديه فقد عقّها.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٥

وفي المستدرک: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٤، عن الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكّر مثله.

٦ — العلامة الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين: قيل للامام زين العابدين عليه السلام: أنت أبرّ الناس ولا نراك تَؤاكل أمك؟! قال: أخاف أن أمّديدي إلى شيء وقد سبقت عينها عليه، فأكون قد عققتها.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ١١

٧ — الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لو علم الله شيئاً أدنى من أفيّ لنبى عنه، وهو من العقوق، وهو أدنى العقوق. ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى أبويه بحمد النظر إليهما.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣ ح ١٥

٨ — أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: ثلاثة لا يحبون عن التار: العاق لوالديه والمدمن للخمر، والمانّ بعبثائه. قيل: يا رسول الله، وما عقوق الوالدين؟ قال: يأمران فلا يطيعهما ويسألانه فيحرمهما، وإذا رآهما لم يعظّمهما بحقّ ما يلزمه لهما — الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٣

٩ — القطب الراوندي في لبّ اللّيباب، روي أنّ الله قال لموسى عليه السلام: أخبر عبادي أنّ من عقّ والديه أو سبها مسلمين كانا أو مشركين، ثمّ مات قبل أن يموتا،

فلا أمان له عندي.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٥

٦ - أدنى العقوق قول للأف للوالدين

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أدنى العقوق أف ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه.
وعن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن حديد بن حكيم، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ٢

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٧٩ ح ٧٧، عن تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٥، عن حريز، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: أدنى العقوق أف، ولو علم الله أن شيئاً أهون منه لنهى عنه.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فوق كل ذي بربر حتى يقتل الرجل في سبيل الله، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وإن فوق كل ذي عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه، فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.
ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ٤

٣- عن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لو يعلم الله شيئاً أدنى من أف لنهى عنه، وهو من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحد النظر إليهما.
ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٧

٤- «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك

الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لها أف» قال: ولو علم أنّ شيئاً أقلّ من أف لقاله «ولا تنهرهما» أي لا تخصهما. وفي حديث آخر: إن بالاً فلا تقل لها أف «وقل لها قولاً كريماً» أي حسناً «واخفض لها جناح الذل من الرّحمة» قال: تذلل لها ولا تبختر عليها «وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً».

البحار: ج ٧٤ ص ٦٧ - ٣٧

٥- عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام، في قول الله: «إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لها أف ولا تنهرهما» قال: هو أدنى الأذى حرّم الله فما فوقه.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٨ - ٧٦

٦- كتاب الامامة والتبصرة لعلّي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ فوق كلّ بربراً حتى يقتل الرّجل شهيداً في سبيل الله، وفوق كلّ عقوق بتموقاً حتى يقتل الرّجل أحد والديه.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٣ - ٩٤/١

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٢، عن الجعفریات: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام - وذكر مثله.

٧- عاق الوالدين لا يقبل له عبادة ولا يشم رائحة الجنة

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برّه. قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهنه ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يدخل في حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم. ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد

ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجدر ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٨

٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كن باراً واقصر على الجنة، وإن كنت عاقاً فاقصر على النار.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ١

٣- عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن صالح الخذاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنة، فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام إلا صنف واحد. قلت: من هم؟ قال: العاق لوالديه.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٦ ح ٣

ومثله في المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣١، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عنه عليه السلام.

٤- عن عتبة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من نظر إلى أبويه نظر ماقت لها وهما ظالمان له لم يقبل له صلاة.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٥

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٠، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: من نظر إلى والديه نظر ماقت وهما ظالمان لم يقبل له صلاة.

٥- وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن فرات، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له: إيتاكم وعقوق الوالدين فإن ریح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، ولا يجدها عاق ولا قاطع ولا شيخ

زان ولا جارُّ إزاره خيلاء، إنَّما الكبرياء لله رب العالمين.

الوسائل: ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٦

وفي المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٣، عن كتاب مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن مثله إلا فيه: «ولا قاطع رحم».

٦— أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الجنة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجدها عاق ولا ذبوث— الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٦٩ ح ٤٣

٧— عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق ومثان، ومكذب بالقدر، ومدمن خمر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥٠

٨— عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الذنوب التي تظلم الهواء، عقوق الوالدين.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦١

٩— هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام، قال: لا يدخل الجنة العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمثان بالفعال للخير إذا عمله.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٣

١٠— المفيد، عن عمر بن محمد الزيات، عن عبد الله بن جعفر، عن مسعر بن يحيى، عن شريك، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخر إلى الآخرة: عقوق الوالدين، والبغي على الناس، وكفر الاحسان.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٤

وروى مثله في المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٨، عن الشيخ المفيد في

أمالیه.

١١- قصص الأنبياء: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الوشاء، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان في بني إسرائيل عابد يقال له جريح وكان يتعبد في صومعة فجاءته أمه وهو يصلي فدعته فلم يجبه فانصرفت، ثم أتته ودعته فلم يلتفت إليها فانصرفت، ثم أتته ودعته فلم يجبه ولم يكلمها فانصرفت وهي تقول: أسأل إله بني إسرائيل أن يخذلك.

فلما كان من الغد جائت فاجرة وقعدت عند صومعته قد أخذها الطلق فادّعت أنّ الولد من جريح ففشا في بني إسرائيل أنّ من كان يلوم الناس على الزنا قد زنى وأمر الملك بصلبه، فأقبلت أمه إليه فلطم وجهها، فقال لها: اسكتي! إننا هذا لدعوتك. فقال الناس لما سمعوا ذلك منه: وكيف لنا بذلك؟ قال: هاتوا الصبيّ فجاؤا به فأخذه فقال: من أبوك؟ فقال: فلان الراعي لبني فلان، فأكذب الله الذين قالوا ما قالوا في جريح فحلف جريح ألا يفارق أمه يخدمها.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٥ ح ٦٨

١٢- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقال للعاقّ اعمل ماشئت فإني لأغفرلك، ويقال للبارّ اعمل ماشئت فإني سأغفر لك.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٥

١٣- كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم: الممتان بالفعل، والعاقّ والديه، ومدمن خمر.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٣

وروى مثله في المستدرک: ج ٢ ص ٧٥ ح ٦٢٩، عن الجعفریات: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

١٤- الدرّة الباهرة: قال أبو الحسن الثالث عليه السلام: العقوق ثكل من لم يشكل. وقال عليه السلام: العقوق يعقب القلّة ويؤدّي إلى الذلّة. البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٥

١٥— قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنْ الْعَاقَ لَوَالِدِيهِ مَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٣

١٦— القُطْبُ الرَّائِدِي فِي لَبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْبَارِ دَرَجَةٌ، وَبَيْنَ الْعَاقِ وَالْفِرَاعِنَةَ دَرَكَةٌ.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٤

١٧— وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ يَنْجِي أَحَدَهُمَا الْآخِرُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ احْفَظِ الْبَارِينَ بِعَصْمَتِكَ» وَالْآخِرُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْعَاقِينَ بِغَضَبِكَ».

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٥

١٨— وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَارِ يَطِيرُ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَإِنْ مَلَكَ الْمَوْتُ يَتَبَسَّمُ فِي وَجْهِ الْبَارِ وَيُكَلِّحُ فِي وَجْهِ الْعَاقِ.

المستدرک: ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦

١٩— جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِيَّ فِي كِتَابِ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، احْذَرُوا الْبَغِيَّ— إِلَى أَنْ قَالَ— وَإِيَّاكُمْ وَالْعَقُوقَ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ يَوْجِدُ رِيحَهَا مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ وَمَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمَ— الْخَبْرَ.

المستدرک: ج ٢ ب ٧١ ص ٦٢٩ ح ١٠

٢٠— الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنِ جَمَاعَةٍ، عَنِ الْبَزُوفَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنِ سَالِمَةَ مَوْلَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا سَالِمَةَ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَطَيَّبَهَا وَطَيَّبَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمَ.

المستدرک: ج ٢ ب ٧١ ص ٦٢٩ ح ١٢

٢١— الْجَعْفَرِيَّاتُ عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ

صاحب الصلاة بواسط، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح
الابهرى الفقيه المالكي، حدثنا عبد الله بن محمد بن ذهب الحافظ، قال: حدثنا محمد بن
المغيرة الحيرمي، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر، قال: حدثنا العلاء بن خالد القرشي،
قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجنة
دار الأسخياء، والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة بخيل ولا عاق والديه ولا ممتان بما
أعطى.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٥

٢٢— الشيخ المفيد في أماليه، عن محمد بن الحسين المقرئ، عن سعيد بن يسار،
عن أبي عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شاباً عند وفاته،
فقال له: قل لا إله إلا الله. قال: فاعتقل لسانه مراراً. فقال لامرأة عند رأسه: هل لهذا
أم؟ قالت: نعم، أنا أمه. قال: أفساخطة عليه؟ قال: نعم، ما كلمته منذ ستة حجج. قال
لها: أرضي عنه. قالت: رضي الله عنه برضاك عنه يا رسول الله.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قل لا إله إلا الله. قال: فقأها. فقال
النبى صلى الله عليه وآله: ما ترى؟ فقال: أرى رجلاً أسود، قبيح المنظر وسخ الثياب،
متن الريح، قد وليني الساعة يأخذ بكظمي. فقال له النبى صلى الله عليه وآله: قل:
«يا من يقبل اليسر ويعفو عن الكثير، إقبل متي اليسر واعف عني الكثير، إنك أنت
الغفور الرحيم». فقأها الشاب. فقال له النبى صلى الله عليه وآله: أنظر ماترى؟ قال:
أرى رجلاً أبيض اللون، حسن الوجه، طيب الريح، حسن الثياب، قد وليني وأرى
الأسود قد تولى عني. قال: أعد فأعد. قال: ما ترى؟ قال: لست أرى الأسود، وأرى
الأبيض، قد وليني. ثم طفي على تلك الحال.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٩

٢٣— القطب الراوندي في لبّ اللباب، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه
قال: وليعمل العاق ما شاء أن يعمل، فلن يدخل الجنة.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٩

٢٤— ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة: امرأة تخون زوجها في ماله،
أو في نفسها، والتائحة والعاصية لزوجها، والعاق. المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢١

٢٥— وروي أن موسى عليه السلام، قال: يا رب أين صديقي فلان الشهيد؟ قال: في النار. قال أليس قد وعدت الشهداء الجنة؟! قال: بلى، ولكن كان مصرّاً على عقوق الوالدين وأنا لا أقبل مع العقوق عملاً.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٢

٢٦— أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه قال: ثلاثة لا يحبون عن النار: العاق لوالديه، والمدمن للخمر، والمأن بعطائه. قيل: يا رسول الله، وما عقوق الوالدين؟ قال: يأمران فلا يطيعهما ويسألانه فيحرمهما وإذا رأهما لم يعظهما بحق ما يلزمه لهما— الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٣

٢٧— وعنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: لا تقوم الساعة حتى يتمنى أبو الخمسة أن يكونوا أربعة، وأبو الأربعة أن يكونوا ثلاثة، وأبو الثلاثة أن يكونوا اثنين، وأبو الاثنين أن يكونوا واحداً، وأبو الواحد أن لم يكن له ولد للذي يظهر من العقوق.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٣

٢٨— وقال صلى الله عليه وآله: ثلاثة في المناس يوم القيامة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم، وهم: المكذب بالقدر، والمدمن في الخمر، والعاق لوالديه.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٥

٢٩— الكراجكي في كنز الفوائد بالسند المتقدم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته. ملعون ملعون من عاق والده— الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٧

٣٠— جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات، عن عطية، عن أبي سعيد، - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنة عاق ولا مئان— الخبر.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٩

٣١— القطب الرواندي في لبّ اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله: ليعمل

العاقَ ماشاء أن يعمل فلن يدخل الجنة. ودخل صَلَّى اللهُ عليه وآله على الحارث في مرضه الَّذي مات فيه، فقال: «قل: لا إله إلا الله» وقد احتبس لسانه، فعلم النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله أنه من العقوق. فمدعا أمه وتشفع إليها بالرضا عنه، فرضيت ففتح اللهُ لسانه حتى شهد أن لا إله إلا اللهُ ومات على ذلك.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٤

٣٢— وروي أن الله قال لموسى عليه السلام: أخبر عبادي أن من عتق والديه أو سبها — مسلمين كانا أو مشركين — ثم مات قبل أن يموتا، فلا أمان له عندي.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٥

٨ — قد يكون ولد باراً بوالديه في حياتها فلم يصلها بعد وفاتها فيكون عاقاً لها

١— عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنَّ العبد ليكون باراً بوالديه في حياتها ثم يموتان فلا يقضي عنها دينها، ولا يستغفر لها، فيكتبه اللهُ عزَّوجلَّ عاقاً، وإنه ليكون عاقاً لها في حياتها غير بارٍ بها، فإذا ماتا قضى دينها واستغفر لها فيكتبه اللهُ عزَّوجلَّ باراً.

البحار: ج ٧٤ ص ٥٩ ح ٢١

وفي البحار: ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٤، عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن النضر وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن محمد بن مسلم، مثله إلا فيه: «فلا يقضي عنها الدين، ولا يستغفر لها، فيكتبه اللهُ عاقاً. وإنه ليكون في حياتها غير بارٍ لها، فإذا ماتا قضى عنها الدين».

٢— فقه الرضا عليه السلام: ... وقد أروي: أنت ومالك لأبيك، فجعلت له النفس والمال، تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر، وبعد الموت بالدعاء لهم، والتَّرحم عليهم. فإنه روي أنه من برَّ أباه في حياته، ولم يدع له بعد وفاته، سمَّاه اللهُ عاقاً — الخبر.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧١

٣— دعوات الراوندي: عن الصادق عليه السلام قال: يكون الرجل عاقاً لوالديه في حياتها، فيصوم عنها بعد موتها، ويصلي، ويقضي عنها الدين، فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً [بها وأنه ليكون باراً بها] في حياتها فاذا مات لا يقضي دينها ولا يبرئها بوجه من وجه البر فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٦/١

٤— سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن، عن الباقر عليه السلام، قال: إن الرجل يكون باراً بوالديه وهما حيّان، فإذا لم يستغفر لهما كتب عاقاً. وإن الرجل يكون عاقاً لهما في حياتها، فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما، فكتب باراً.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٤

٩— من أدرك والديه بعد بلوغه ولم يبرهما لن يدخل الجنة

١— أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن عميرة، عن الدهقان، عن سمع أبا جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليّ فلم يغفر له فأبعده الله.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٢

٢— كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلا الجنة، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم أنسلخ قبل أن يغفر له.

البحار: ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠/١

٣— أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: رغم أنف من أدرك والديه أو أحدهما بعد بلوغه، فلم يدخل بها الجنة.

المستدرک: ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٤

١٠ — يلزم للوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم ولدلها

١— محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، قال: ... يا علي، يلزم الوالدين من عقوق ولدلها، ما يلزم الولد لها من عقوقها.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٢— عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لها من عقوقها. ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٥

و رواه في المستدرک: ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٣، عن الجعفریات: أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله — و ذكر مثله.

٣— أبي، عن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما — إذا كان الولد صالحاً — ما يلزم الولد لهما.

البحار: ج ٧٤ ص ٧٠ ح ٤٥

٤— و قال عليه السلام: يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لها من العقوق.

البحار: ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٢

الموضوع ١ :

١- علل الشرائع: ج ٢ ص ١٦٥.

الموضوع ٢ :

١- الفقيه: ج ٢ ص ٤١٨٨ عيون الأخبار: ص ٢٤٣، علل الشرائع: ص ١٦٣، فيه: «لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله».

الموضوع ٥ :

١- الكافي: ج ٢ ص ٣٤٩.

٢- الخصال: ج ١ ص ١٦.

٣- الخصال: ج ٢ ص ١٦١.

الموضوع ٦ :

١- الاصول: ص ٤٦٩ و ٤٧٠، والحديث المذكور في عيون الاخبار: ص ٢٠٩ بأسانيد الثلاثة وفي صحيفة الرضا: ص ٣٦.

٢- الاصول: ص ٤٦٩، الفروع: ج ١ ص ٣٤٢، الخصال: ج ١ ص ٨.

٣- الاصول: ص ٤٦٩، الزهد: مخطوط.

٤- تفسير القمي: ص ٣٨٠، الاسراء: ٢٣-٢٥؛ ان بالالف، ولا تقل لهما أف- خ ل-.

٥- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٥. الإسراء: ٢٣.

الموضوع ٧ :

١- الفروع: ج ٢ ص ٩٥، يب: ج ٢ ص ٢٨٠، رواه الحلبي في السرائر: ص ٤٧٤.

٢- الاصول: ص ٤٦٩.

٣- الاصول: ص ٤٦٩.

الاصول: ص ٤٦٩.

- ٥- الأصول: ص ٤٦٩.
- ٦- الخصال: ج ١ ص ٢٠.
- ٧- الخصال: ج ١ ص ٩٤.
- ٨- علل الشرائع: ج ٢ ص ٢٧٠.
- ٩- قرب الاسناد: ص ٤٠.
- ١٠- أمالي الطوسي: ج ٢ ص ١٣.
- ١٢- روضة الواعظين: ص ٤٢٩-٤٣١.
- ١- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣.

الموضوع ٨ :

- ١- الكافي: ج ٢ ص ١٦٣.

الموضوع ٩ :

- ١- أمالي الصدوق: ص ٣٥.

الموضوع ١٥ :

- ١- الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١.
- ٢- الفروع: ج ٢ ص ٩٤، الفقيه: ج ٢ ص ١٥٧، يب: ج ٢ ص ٢١٠.
- ٣- الخصال: ج ١ ص ٢٩.
- ٤- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٥٣.



Princeton University Library



32101 075332591



Faint, illegible text embossed on the cover, possibly a title or author name, located in the lower section.